سواسية

العدد ٧١/٧٠

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي- الدور العاشر شقة ٥٠- القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢-٧٩٦٣٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

شارك فى تحرير هذا العدد
أحمد زكي عثمان
رجب سعد
سيد إسماعيل ضيف الله
محيي الدين سعيد

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

فى هذا العدد

٣ محنة الصحافة العربية .. إلى متى؟
تمثل الاحتفالات العالمية باليوم العالمي لحرية الصحافة مناسبة هامة للوقوف على واقع الصحافة وحرية التعبير في بلدان العالم وتشديد النضال من أجل تعزيز هذه الحرية. ولذلك تفرد سواسية ملفا خاصا يعرض أوضاع الصحافة في كل من المملكة السعودية، والمغرب، وتونس ومصر.

١١ أول القصيدة كفر في المجلس الأممي لحقوق الإنسان!!
الانتخابات التي جرت في التاسع من مايو لاختيار أعضاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكشف جليا أن اعتبارات السياسة والمصالح والعلاقات الدولية قد لعبت دورها في اتجاهات التصويت، وكانت النتيجة وصول بعض الدول ذات السجل السيئ في مجال حقوق الإنسان في مقدمتها كوبا والصين، ومن المنطقة العربية تونس والجزائر والبحرين والسعودية.

١٤ مأزق الإصلاح في سوريا
هل هناك فرص للعمل السياسي والمدني من داخل سوريا من أجل الإصلاح في ظل الحدود الضيقة التي تتحرك فيها القوى المتطلعة للتغيير وفي ظل نظام احترف - على مدار عقود متتالية- المواجهات وإقصاء وقمع خصومه ومعارضيه؟ تساؤلات يطرحها معتز الفجيري في مقاله حول ما تشهده الساحة السورية من ملاحقات ومحاكمات جائرة لدعاة الإصلاح ونشطاء المجتمع المدني.

٢٠ المستقبل الغامض لمصر عام ٢٠٠٨؟!
هل يمكن التكهن بمستقبل النظام السياسي في مصر بعد عامين فقط يفترض أن يجري خلالهما إنهاء حالة الطوارئ واستبدالها بتشريع جديد لمكافحة الإرهاب، وإجراء انتخابات المجالس المحلية، وتتزايد خلالهما التكهنات حول السيناريوهات المحتملة لخلافة الرئيس مبارك. حول هذا الموضوع كانت مداولات صالون بن رشد الذي تحدث فيه كل من د. جهاد عودة، د.مصطفى كامل السيد، جورج إسحاق، محمد حبيب.

٢٤ اتفاقية سلام دارفور.. رؤية قانونية
هل يمكن أن يحقق اتفاق "أبوجا" سلاما عادلا في إقليم دارفور ويضع حدا نهائيا للمعاناة الهائلة التي تكبدها سكانه، وهل هناك آليات كافية وفعالة لضمان التزام كافة أطراف النزاع بتنفيذ جميع بنوده، وما هى التحفظات التي يثيرها الاتفاق لدى القوى السياسية ولدى مؤسسات المجتمع المدني؟ حول هذه التساؤلات تأتي الدراسة التي أعدها د. أمين مكي مدني أحد أبرز خبراء حقوق الإنسان داخل السودان وعلى المستوى الدولي أيضا.

٢٧ هل يمكن الاستفادة من خبرات العالم الإسلامي في تجديد الخطاب الديني؟
ذلك ما استهدفه المؤتمر العلمي الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وشارك فيه نحو ٤٠ مشاركا من المفكرين الإسلاميين والباحثين المتخصصين في الدراسات الإسلامية والحقوقيين في ١٣ دولة. سيد إسماعيل ضيف الله يستعرض أبرز الأفكار والإشكاليات التي أثارتها مداخلات المشاركين وأوراق العمل.

هل توقف مسار الإصلاح فى مصر قبل أن يبدأ؟!

عصام الدين محمد حسن

التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة المصرية في الأونة الأخيرة -وبخاصة منذ انتهاء الانتخابات البرلمانية التي كشفت هزال أداء الحزب الوطني الحاكم ومحدودية شعبيته في الشارع المصري، واقترنت بذات الوقت بتفوق واضح لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة حصدت بموجبه أكثر من ٨٠ مقعداً رغما عن كل أشكال التدخل والتلاعب ومنع الناخبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع - تظهر أن نظام الحكم قد ضاق ذرعا بـ"حالة التسامح" النسبي المؤقت التي تلبسته مرغما سواء تحت وطأة الحراك المجتمعي غير المسبوق في العامين الأخيرين أو حتى نزولا على بعض الضغوط الخارجية التي يتعرض لها بين الحين والآخر تحت لافته مقرطة وإصلاح النظم العربية.

وقد بات واضحا أن النظام قد عقد العزم على أن يتنصل حتى من الوعود التي قطعها على نفسه فيما يتعلق بالإصلاح ولم يكن غريبا في هذا السياق أن ينزوي ويخفت تماما صوت من صنفوا باعتبارهم إصلاحيون جدد داخل الحزب الحاكم، في الوقت الذي عاودت فيه آلة القمع العمل بأعلى الوتائر ، وفي الوقت الذي تتكفل فيه "الهجمة التشريعية الحكومية" بتبديد كل الأوهام حول فرص الإصلاح واستحقاقاته داخل هذا الإطار نجحت الحكومة وحزبها في تمرير مشروع قانون يقضي بتأجيل انتخابات المحليات لمدة عامين تحسبا لأن يحقق الإخوان المسلمين مزيدا من النجاحات في هذه الانتخابات يمكن أن يهيئ لها السبيل لتفادي القيود الصارمة بموجب المادة ٧٦ من الدستور على الترشح لمقعد رئاسة الجمهورية.

ورغما عن البرنامج الرئاسي والبرنامج الانتخابي للحزب الوطني الذي تعهد بإنهاء حالة الطوارئ فإن الواقع العملي لم ينته وحسب عند تمديدها لعامين إضافيين، بل يجرى الإعداد لتعديلات دستورية تسمح بإضفاء الشرعية الدستوية على الصلاحيات الاستثنائية بموجب قانون الطوارئ وهي الصلاحيات التي تصر سلطات الأمن على تضمينها في تشريع خاص يجري إعداده بدعوى مكافحة الإرهاب.

ورغما عن المعركة الشرسة التي خاضها قضاة مصر دفاعا عن استقلال القضاء وحصانته في مواجهة تدخلات السلطة التنفيذية فقد جاءت استجابة الحكومة وحزبها لمطالب القضاة -المدعومة بتضامن واسع من قبل القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني- أدنى كثيراً من التطلعات المنشودة، وبخاصة فيما يتعلق بتشكيل مجلس القضاء الاعلى، وإصرار السلطة التنفيذية على الإبقاء على صلاحياتها في تعيين النائب العام، والإبقاء عن مبدأ الندب والإعارة للقضاة التي تشكل مدخلا للتأثير على القضاة، فضلا عن الإصرار في القانون الجديد للسلطة القضائية على تجاهل مطلب القضاة بإسباغ المشروعية القانونية على نادي القضاة كإطار ناظم لدور الجماعة القضائية في الارتقاء بالمهنة ودعم صيانة استقلال القضاء، الأمر الذي يفتح الباب للتكهنات حول مخططات حكومية محتملة للانقضاض على نادي القضاة وتقويض دوره إذا ما تهيئت الظروف لذلك.

وبينما ينتظر الصحفيون والمشتغلين بالرأي تجسيدا فعليا للتعهد الرئاسي المعلن منذ عامين أو يزيد بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، لا تتوقف السلطات عن إحالة المزيد من الصحفيين للمحاكمة وفقا لذات النصوص المطلوب إلغائها، بل يتقدم بعض أعضاء الحزب الحاكم في البرلمان بمشروع قانون مستحدث يفرض عقوبات إضافية بالسجن تحت ذريعة محاربة الشائعات. وفي ذات الوقت فإن المعلومات التي توفرت حتى الآن حول مشروع القانون الذي تعده الحكومة والمفترض أن يستجيب للتعهد الرئاسي بإلغاء عقوبات الحبس في جرائم النشر يبدو مخيبا للآمال إلى حد بعيد.

فالمشروع الحكومي أثر الاكتفاء بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بجرائم النشر بينما تجاهل تماما التعرض للنصوص التي يمكن أن تقود إلى حبس الصحفيين والمشتغلين بالرأي سواء في قانون الصحافة ذاته أو في قانون المطبوعات او في غير ذلك من القوانين التي تحفل بالتجريم في مجالات مختلفة.

وفي معالجته لنصوص قانون العقوبات فإن المشروع الحكومي يصر على الاحتفاظ بعقوبة الحبس في عديد من جرائم الرأي والنشر في مقدمتها ما يتعلق بجريمة إهانة رئيس الجمهورية أو إهانة رؤساء الدول الأجنبية وبدا أن النصوص التي تنحه النية لإلغائها هي في الأغلب نصوص معطلة عمليا مثل المادة (٩٨-أ) التي كانت تعاقب على مناهضة المبادئ الأساسية للنظام الاشتراكي في الوقت الذي شهدت فيه البلاد وتحولات هائلة باتجاه النظام الاقتصادي الحر، ومثل المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي كانت تفترض المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته، وهي المادة التي أبطلت مفعولها المحكمة الدستورية العليا منذ منتصف التسعينيات بعد ان قضت بعدم دستوريتها.

والأدهي أن المشروع الحكومي لم يكتف بالتخاذل في التصدي لمختلف عقوبات الحبس، بل يستحدث بدوره نصا جديداً يجيز حبس الصحفي في جريمة القذف إذا ما تضمن القذف طعنا في الذمة المالية للشخصيات العامة الأمر الذي اعتبرته نقابة الصحفيين مدخلا لتحصين الفساد والمفسدين.

وخلال مثول "سواسية" للطبع فقد تدخل الرئيس مبارك في اللحظات الأخيرة من مناقشة مشروع القانون في البرلمان، مطالبا الحكومة والبرلمان بإلغاء عقوبة الحبس في جريمة الطعن في الذمة المالية مع مضاعفة الغرامات المالية على هذه الجريمة المستحدثة، وهو التدخل الذي خفف جزئيا من حدة غضب الصحفيين وأن لم يعالج بالطبع مختلف أوجه القصور في القانون الذي يستحق معالجة تحليلية مفصلة في العدد القادم من "سواسية".

وإذا كانت هذه ملامح "الإصلاح التشريعي" الذي تقدمه الحكومة وحزبها، فإن المواجهة مع القوى الداعية للإصلاح والديمقراطية تزداد شراسة.

..وسقطت الأقنعة

منظمات حقوق الإنسان تطالب بوقف الممارسات الوحشية

استنكرت منظمات حقوق الإنسان المصرية أعمال القمع الوحشي بحق المطالبين بالديمقراطية والمتضامنين مع القضاة الإصلاحيين، وهي الأعمال التي أخذت منحي متصاعداً منذ الرابع والعشرين من أبريل الماضي الذي شهد إلقاء القبض على عشرات من المواطنين الذين تجمعوا أمام نادي القضاة ودار القضاء العالي للتعبير عن تضامنهم مع هبة القضاة المصريين.

وفي السابع من مايو قامت قوات الأمن باختطاف عشرة مواطنين من أمام محكمة جنوب القاهرة كانوا قد تجمعوا لحضور التحقيقات مع بعض المعتقلين بناء على طلب محامي الدفاع. وقد أكدت ١٢ منظمة مصرية من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أن الطريقة التي تتعامل بها أجهزة الأمن مؤخراً مع النشطاء السياسيين تزيح القناع عن مدى بوليسية وتوحش وزارة الداخلية المصرية، وطالبت هذه المنظمات في بيان وقعته في ذات اليوم بضرورة محاسبة الضباط المتورطين في أعمال القمع الوحشية، كما طالبت بضرورة أن يتولى قاضي التحقيق إجراء هذه التحقيقات بالنظر لما هو معروف من تراخي جهاز النيابة العامة في ملاحقة المتورطين في هذه الأعمال.

وقد كان من بين المختطفين علاء سيف الحائز على جائزة منظمة صحفيين بلا حدود في ألمانيا في العام الماضي باعتبار أن الموقع الذي أنشأ على الإنترنت مع زوجته يُعد من أفضل مواقع المدونات في العالم، كما شمل الاختطاف أيضا كلا من كريم الشاعر، فادي إسكندر، ندى القصاص، أسماء علي، رشا عزب، محمد عواد، عصام الشرف، سارة عبد الجليل، أحمد عبد الغفار.

وقد أكد مركز القاهرة في بيان بثه في الثامن من مايو على مطالبته بالإفراج الفوري عن كل المتضامنين مع القضاة الإصلاحيين ووقف المهزلة الرامية لتحويلهم للمحاكمة، والتحقيق في جرائم الاعتداء على القضاة أثناء الانتخابات البرلمانية والتدخلات الأمنية والإدارية التي شهدتها هذه الانتخابات.

وفي الحادي عشر من مايو قامت أجهزة الأمن باعتقال ما لا يقل عن ستة صحفيين كانوا، يغطون احتجاجات تضامنية مع القضاة في وسط القاهرة، وهي الاحتجاجات التي حاصرتها أجهزة الأمن أمام محكمة النقض، وسجلت منظمات حقوق الإنسان في بيان مشترك وقعه مركز القاهرة أن رجال شرطة بلباس مدني قاموا بسحل مصورين من مؤسسات إخبارية منها وكالة رويترز وقناة الجزيرة الفضائية، وتحفظت على الكاميرات التي كانت بحوذتهم كما تعرض مصور الجزيرة لضرب المبرح، وأشار البيان الذي أصدرته إحدى عشر منظمة مصرية إلى أن السلطات قد حشدت الآلاف من قوات الأمن وفرق الكاراتيه، في وسط القاهرة لضرب المتظاهرين في ثلاثة من التظاهرات التي انطلقت في ذلك اليوم وقامت باعتقال العشرات من المتظاهرين. وأكدت منظمات حقوق الإنسان في بيانها أن هذا النمط من التعامل مع الصحفيين والمصورين، يشكل انتهاكا فاضحا لحرية الرأي والتعبير والحق في تداول المعلومات، وجددت المطالبة بالإفراج الفوري عن جميع المعتقلين ومحاسبة أجهزة الأمن على جرائمها.

وفي السابع والعشرين من مايو طالبت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وزير الداخلية بألا يتستر على أسماء الضباط الساديين الذين مارسوا أبشع أشكال التعذيب ضد اثنين من الطلاب هما محمد الشرقاوي وكريم الشاعر، وذلك في أعقاب اختطافهما من شوارع القاهرة في الخامس والعشرين من مايو بالقرب من نقابة الصحفيين.

وبحسب المعلومات التي بثتها الشبكة فقد انتزع الضباط محمد الشرقاوي من السيارة التي كان يستقلها، وانهالوا عليه ضربا بالأيدي والأقدام واستمروا في ضربه حتى حملته سيارة شرطة فاقدا للوعي واقتادته إلى قسم شرطة قصر النيل حيث تم تجريده من ملابسه كاملة وهتك عرضه.

الجدير بالذكر أن منظمات حقوق الإنسان دعت إلى وقفة احتجاجية أمام قسم قصر النيل للتنديد بجرائم التعذيب، وهتك العرض بيد أن أجهزة الأمن فرضت حصاراً كاملاً على منطقة جاردن سيتي المحيطة بها القسم، وحالت دون وصول النشطاء إلى القسم واحتجزت ثلاثة منهم لعدة ساعات قبل أن تخلي سبيلهم.

ومن جهتهما قالت منظمة هيومان رايتس ووتش إنه يتعين على الرئيس مبارك أن يأمر فوراً بتحقيق قضائي مستقل في الاعتداءات التي تعرض لها الناشطين كريم الشاعر ومحمد الشرقاوي، وأنه يتعين على الرئيس المصري أن يضع حداً للانتهاكات المتكررة من جانب رجال أمن الدولة.

وربما يمكن القول إن ضغوط الجماعة القضائية والقوى المتضامنة بها قد حالت دون مضي مسلسل التنكيل بالقضاة الإصلاحيين إلى نهايته، وبدا قرار المجلس التأديبي بتبرئة المستشار محمود مكي وتوجيه اللوم للمستشار هشام البسطويسي ينطوي على نوع من الموائمة السياسية التي تستهدف إيجاد مخرج للمواجهة المحتدمة بين السلطة التنفيذية والجماعة القضائية.

بيد أن الحكومة وأجهزتها الأمنية كشرت عن أنيابها وكشفت مجددا وجهها القمعي تجاه مختلف التظاهرات والتجمعات السلمية التي انخرطت فيها القوى الداعية للإصلاح وأعلنت الداخلية عن تصديها الحازم لأية تظاهرات وقد وجد هذا الحزم ترجمته العملية في سحل المتظاهرين بالشوارع وتحطيم كاميرات الصحفيين والفضائيات والمراسلين الأجانب والتحرش الجنسي بالمتظاهرات مثلما حدث مع الصحفية عبير السكري، ووصل الأمر حد التعدي الجنسي على أحد النشطاء السياسيين وهو محمد الشرقاوي بعد احتجازه بقسم قصر النيل، وإلقاء القبض على المئات من النشطاء الذين أمضى معظمهم أسابيع طويلة داخل السجون قبل أن يخلى سبيلهم في ظل ما دأبت عليه جهات التحقيق في استخدام صلاحيات الحبس الاحتياطي في التنكيل بالنشطاء السياسيين.

لقد تبددت أوهام كثيرة حول فرص الإصلاح من داخل نخبة الاستبداد في مصر، وبات واضحا إن الحكومة قد نجحت إلى حد بعيد في تحييد الضغوط الخارجية، وبخاصة من قبل الإدارة الأمريكية التي تبدو أكثر مسايرة لموقف الحكومة الذي يعزف على وتر مخاطر صعود الإخوان المسلمين، لتبرير التلكؤ في خطوات الإصلاح وخاصة بعد النجاح الذي حققته حركة حماس الإسلامية في أكثر الانتخابات ديمقراطية في العالم العربي. فضلا عن أن الإدارة الأمريكية تنظر إلى النظام المصري كشريك استراتيجي قادر على أن يلعب أدواراً محددة في المنطقة تتماشى مع المصالح والحسابات الأمريكية التي تعلو بالطبع لدى الإدارة الأمريكية على أية اعتبارات ديمقراطية. والتحدي الآن أمام قوى المجتمع المدني والحركات الاجتماعية الوليدة والمعارضة السياسية المأزومة تحت وطأة مشكلات الداخلية واختلال موازين القوى السياسية في غير صالحها فهل يتوقف الحراك المجتمعي من أجل الإصلاح والتغيير، وهل انتهى ربيع الحرية في القاهرة ليحل محله خريف الظلام، وهل يمكن أن تعود عقارب الساعة إلى الوراء مرة أخرى، وأي مستقبل منتظر للإصلاح وللنظام السياسي في مصر؟.. أسئلة عديدة ربما يجد القارئ بعضا من إجاباتها على صفحات هذا العدد.

ملف

في اليوم العالمي لحرية الصحافة...

محنة الصحافة العربية إلى متى؟

ملف

حرب غير مقدسة في السعودية على الصحافة وحرية التعبير

إعداد: رجب سعد

في مذكرتها التي قدمتها إلى حكومة المملكة العربية السعودية في فبراير الماضي، بشأن أولويات حقوق الإنسان في المملكة، قالت منظمة هيومن رايتس ووتش: "إن غياب الضمانات القانونية واحدٌ من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء المشكلات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. فمن غير ضمانات قانونية محددة، لا تستطيع الحكومة ولا القضاة، فضلاً عن المواطنين العاديين، معرفة ما هو مسموح وما هو ممنوع بشكل مؤكد. وبالنتيجة، فغالبا ما تخرق الممارسات الحكومية الحقوق الأساسية، وكثيراً ما تتصرف السلطة القضائية من غير إنصاف، ولا يتمكن المواطنون والمقيمون من السعي لإنصافهم من الخروقات التي يعانونها"

أكدت منظمة هيومان رايتس ووتش في مذكرتها، أنه كثيراً ما يقوم القضاة والمسئولون الحكوميون بالانتقاص من حرية التعبير من خلال تفسيرهم العملي لمواد القانون الأساسي للمملكة ومواد قانون المطبوعات والنشر الصادر في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ (٢٦/٩/١٤٢١ هجرية). وعلى سبيل المثال، فإن ما تشترطه المادة ٣٩ من القانون الأساسي على وسائل الإعلام بأن تكون "مهذبة ومنصفة" وألا تنشر ما من شأنه "الإضرار بأمن الدولة أو صورتها العامة، أو يسيء لكرامة الإنسان أو حقوقه" مصاغٌ بكلمات غامضة. فقد تفسر السلطات كشف انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة على أنه "مسيء لصورة الدولة". وقد أقيل محررون وصحفيون مرموقون، مثل جمال الخاشقجي رئيس التحرير السابق لصحيفة الوطن، ووجيه الهويدر المراسل السابق لـArab News، من مناصبهم بعد كتابات نقدية تناولت السياسات الحكومية. كما لم يستطع كتّاب آخرون نشر مقالاتهم بعد أن تلقى رؤساء التحرير أو الناشرون مكالمات هاتفية من وزارة الإعلام أو من مسئولين آخرين. وقد أدى ترافق القوانين ذات الصياغة الفضفاضة مع الانتقام الذي توحي به الحكومة بوضوح إلى نشوء جو سيئ من الرقابة الذاتية.

كما تشترط المادة ٩ من قانون المطبوعات والنشر على المنشورات التي تتناول قضايا الأمن الوطني ألا "تسيء إلى أمن البلاد أو نظامها العام، أو تخدم المصالح الأجنبية التي تتعارض مع المصلحة الوطنية". وفي ٢١ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، تم اعتقال الصحفي السعودي فارس بن حزام واحتجازه في الدمّام عدة أيام من غير توجيه تهمة، وذلك طبقاً للجنة حماية الصحفيين (CPJ). وتقول اللجنة أن زملاء هذا الصحفي يظنون أن الحكومة قد احتجزته بسبب مقالاته عن الإرهاب والتطرف. وقد منعت وزارة الإعلام الصحف السعودية مؤخراً من نشر كتاباته. وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥، قام رجال الأمن باعتقال محمد العوشان رئيس تحرير صحيفة المحايد الأسبوعية لأسباب لم تُفصح الحكومة عنها، لكن من المعتقد أن احتجاز العوشان قد جاء بسبب نشاطاته لصالح السجناء السعوديين في جوانتانامو.

ولا يقتصر أثر الاعتداء على الحق في حرية التعبير على الكتّاب وحدهم. فقد أفادت الأنباء أن الحكومة منعت داعية الإصلاح البارز في جدة محمد سعيد الطيب من الاستمرار في منتدى النقاش الذي يديره كل يوم خميس، وذلك بعد حبسه لفترة وجيزة في عام ٢٠٠٤ بسبب مناصرته العلنية للإصلاحات الدستورية والتعليمية والاقتصادية.

محاكم التفتيش

أدانت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في بيانها الصادر في ١١ إبريل ٢٠٠٦، اعتقال الكاتب الصحفي، رباح القويعي، على خلفية كتاباته التنويرية منذ الرابع من إبريل الماضي. وطالبت الشبكة السلطات السعودية بالإفراج الفوري عنه وكفالة حقه في التعبير عنه.

وذكرت الشبكة في بيانها أن الصحفي الشاب رباح القويعي، الذي يعمل بجريدة الشمس، قد تعرض لعدة تهديدات على خلفيه كتاباته ذات الطابع الليبرالي، توجت بتحطيم سيارته منذ ستة أشهر، وحينما تلقى إخطارا من شرطة حائل ببدء التحقيق بعد مرور هذه الأشهر، توجه لاستكمال التحقيق، ففوجئ بأن التحقيق يتناول كتاباته في بعض منتديات الحوار التي يكتب فيها باسمه الحقيقي وليس باسم مستعار، حيث تناول التحقيق كما أورد بعض أصدقائه التفتيش في قناعاته الفكرية ومحاولة إثبات نقده للإسلام.

وأشارت الشبكة إلى أن المحققين قد ذكروا أن تحطيم سيارته من قبل بعض المجهولين لهو دليل على أن كتاباته مستفزة لدرجة دفعت هؤلاء الشباب "الخيرين" لتحطيم سيارته !، وأكدت أن "واقعة اعتقال رباح القويعي ليست الأولى من نوعها، حيث اعتقل منذ أشهر قليلة المدرس محمد الحربي وآخرون على خلفية تعبيرهم عن آرائهم. إنها سلسلة من الإجراءات تعيد للأذهان صورة محاكم التفتيش".

وذكر البيان أن القويعي الذي لا يتجاوز من العمر ٢٣ عاما، قد اعتاد على الكتابة في بعض منتديات الحوار العربية باسمه الحقيقي، وتتسم كتاباته بطابع نقدي ليبرالي يبدو غريبا في دولة مثل السعودية، وكانت كتاباته المتميزة سببا في ضمه لفريق العمل بجريدة الشمس التي صدرت منذ بضعة شهور بالسعودية، وأثار صدروها نقاشا واسعا، حيث عملت على توسيع هامش حرية التعبير هناك. الأمر الذي عرضها للمصادرة لمدة شهر، ثم اعتقال القويعي حاليا، فقط بسبب آرائه التي تطرح أفكارا ليست على هوى بعض رجال الدين المتحكمين في زمام الأمور بالسعودية.

و نبّه البيان على أنه يجب على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية أن تقوم بدورها في التصدي لانتهاكات حرية الرأي والتعبير في السعودية،و العمل على إطلاق سراح القويعي فورا،و لم تنس الشبكة التأكيد على أن خروج السعودية من عصور الظلام وسيطرة رجال الدين لن يتحقق سوى بالمزيد من إتاحة سبل التفكير الحر وحرية الفكر والتعبير".

حرية الرأي والتعبير في تونس تحت الحصار

قامت مجموعة مراقبة حرية التعبير في تونس IFEX-TMG في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أبريل ٢٠٠٦، بإيفاد بعثتها الخامسة إلى تونس، والتي تكونت من ممثل واحد من كل من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (HRinfo) واللجنة العالمية لحرية الصحافة (WPFC) والهيئة الدولية للمذيعين المجتمعين (AMARC). وقد كان هدف البعثة "متابعة التقدم المحرز في أوضاع حرية التعبير في تونس بعد انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس في نوفمبر ٢٠٠٥"، وقد تم جمع المعلومات الواردة في هذا التقرير من مقابلات وحوارات هاتفية، بالإضافة إلى المراسلات الإلكترونية بعد انقضاء إقامة البعثة في تونس. وقد أكد التقرير على أن "حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى" مازالت تتعرض لانتهاكات.

حرص أعضاء مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس أثناء بعثتهم الأخيرة على مقابلة بعض المسئولين الرسميين، وبعض المعارضين، وبعض ممثلي المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المستقلة، وممثلين عن نقابة المحامين، ومحامين، وقضاة، ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحافيين. وقام أحد أعضاء البعثة بإجراء حوار عبر الهاتف مع ممثل الجمعية التونسية للصحفيين، ورحب أعضاء البعثة بإمكانية فتح حوار مع ممثلي الحكومة بغية الدخول في تبادل مفتوح للآراء.

كما قابلت المجموعة السيد بشير تكاري وزير العدل وحقوق الإنسان، وأسامة رمضاني، المدير العام لوكالة الاتصالات الخارجية التونسية، ورغم ترحيب بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس بالتطورات القليلة التي تحققت منذ القمة العالمية الثانية لمجتمع المعلومات كإطلاق سراح عدد من سجناء الرأي في فبراير، عبرت البعثة عن استمرار قلقها بخصوص التزامات أخرى لم يتم الإيفاء بها من قبل الحكومة التونسية. وكذلك أعربت البعثة عن قلقها إزاء انعقاد المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس في نوفمبر ٢٠٠٥، وتوقع الكثيرون، ومن بينهم مسئولون بارزون في الأمم المتحدة، أن قرار عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس من شأنه حفز الحكومة التونسية على تحسين ملفها الفقير في مجال حقوق الإنسان، وتشجيعها على التخفيف من قبضتها على وسائل الإعلام والإنترنت، إلا أن تلك التوقعات أثبتت عدم صحتها.

وقد ناشد التقرير المجتمع الدولي أن يدرك الطبيعة الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في تونس، وأن يمارس ضغوطاً على الحكومة التونسية؛ للتوقف عن ممارساتها غير القانونية ضد جميع الأصوات المستقلة، وعلى المجتمع الدولي مساءلة السلطات التونسية عن التزاماتها الدولية.

طالبي: حرية الصحافة هي حرية التمجيد في تونس !

في الوقت الذي رحب فيه أعضاء مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس بالقرار الخاص بإلغاء الإجراءات القانونية للتقديم ، فمازالت هناك مخاوف من القيود المستمرة المفروضة على الصحافة الحرة ، ووفقا لرشيد خشانة ، رئيس تحرير جريدة الموقف المعارضة ، مازالت الصحف المستقلة تواجه الكثير من التحديات المفروضة من قبل الحكومة، وقال خشانة "نعم ، ليس علينا تقديم صحفنا للعرض قبل توزيعها ، ولكنها تجمع مرة أخرى من السوق"

وبطريقة عشوائية، عندما قام أعضاء البعثة، بسؤال عدد من بائعي الصحف إن كان لديهم جريدة الموقف، وجد أن الباعة أنفسهم لا يعرفون الصحيفة ! ووفقا لخشانة، فإن المكتبات الكبرى فقط هي التي يمكن أن نجد لديها الجريدة ، ولكن سيتم بيعها فقط للعملاء المعروفين ، حيث إنهم يخشون الوقوع في مشاكل !

وتشير مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس إلى أن أفضل ما يمكن أن تفعله الحكومة التونسية، هو وقف المضايقات التي يرتكبها رجال البوليس السياسي، في حق الصحفيين والسماح لهم بكتابة ما يريدون، كما يفعل الصحفيون في أي دولة.

من ناحية أخرى، ذكر الصحفيون المستقلون والنشطاء أن الحكومة مازالت تحكم قبضتها على الصحف، وقال محمد طالبي ، رئيس مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع: "صحافتنا لها قاعدة واحدة فقط ووظيفة واحدة هي: تمجيد رئيسنا، وإيهامه بأنه الرجل الخارق (سوبر مان) ، وسياسي عبقري، ورجل مفعم بالحكمة، وأن

كل الأمور في بلدنا تسير على نحو جيد لأنه يترأسها" وأضاف : "للصحفي مطلق الحرية في تمجيد زعيمنا دون أية قيود، فحرية الصحافة هي حرية التمجيد في تونس" !

والحكومة تحجب مواقع الإنترنت لحماية الشعب !

ناقش أعضاء بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس قضية حجب مواقع الإنترنت مع ممثلي الحكومة، وخاصة المدير العام لوكالة الاتصالات الخارجية التونسية أسامة رمضاني. وقد سبق وأن قامت بعثة المجموعة في يناير ٢٠٠٥ بإجراء بعض الاختبارات التقنية على بعض موفرى خدمة الإنترنت التونسيين، مما يعكس الحجب المنظم للمواقع الإلكترونية، والذي تعتقده المجموعة نتيجة تشغيل أحد برامج سمارت فلتر.

فرض حجب المواقع على نطاق واسع من تصنيفات المواقع، ولكنه شمل أيضا بعض الوصلات المعينة الخاصة بالحكومة التونسية. ، موقعين – على الأقل– من مواقع أعضاء مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس قد تم حجبهما في تونس وهما: www.amisnet.org، www.hrinfo.net . وقد أصر رمضاني أن "أغلبية المواقع المحجوبة هى مواقع مجهولة الهوية تهدف إلى تحطيم وتشويه السمعة الشخصية للأفراد، وتتضمن تهديدات صادرة عن منظمات إرهابية."

وكان من مبررات حجب المواقع في تونس "رغبة الحكومة في حماية الشعب من الحض على الشر".

إزاء هذا الوضع، تعرب البعثة عن قلقها بخصوص حجب العديد من المواقع التي لا تحمل أى دعاوى للعنف. وتؤكد أن دعاوى الكراهية دائما ما تكون لمن يعيها، حتى أن حجب المواقع الإلكترونية طال المواقع الخاصة بالجمعيات المحلية المشكلة بموجب القانون ومواقع الأحزاب السياسية.

وتشكو نايلة شرشور حشيشة، مؤسسة حزب الأحرار المتوسطي (تحت التأسيس) من حجب موقع الحزب بعد نشره بياناً صادراً عن حركة ١٨ أكتوبر. وقد رفع الحجب عن موقع الحزب فقط عندما نشرت عنه الخارجية الأمريكية. إلا أنهم عادوا وحجبوه مرة أخرى مؤخرا.

وإضافة إلى حجب المواقع، شكا العديد من النشطاء الذين قابلوا البعثة من عدم توفر خدمة الانترنت لديهم، وعلى الرغم من امتلاك بعض المنظمات لخط رقمي باشتراك Digital Subscriber Line (DSL)، إلا أنهم مازالوا لا يتمكنون من تصفح أي من المواقع الإلكترونية بجهازهم. وقد حاول بعض أعضاء البعثة الدخول على الانترنت من مقر المجلس الوطنى للحريات بتونس، وفشلوا في تصفح أي موقع إلكتروني، وقد شكا كل من رؤساء تحرير جريدة الموقف رشيد خشانه ونايلة شرشور حشيشة من نفس الأمر.

وقد أجملت المجموعة استنتاجات البعثة في الآتي:

– استمرار حبس الأفراد بسبب التعبير عن أرائهم أو المشاركة في أنشطة إعلامية.

– حجب المواقع، بما في ذلك المواقع الإخبارية والمعلوماتية .

– الرقابة الذاتية على الصحف وانعدام التنوع في المحتوى الإعلامي المنشور بالصحف، خاصة في الصحف الواقعة تحت سيطرة الدولة.

– الرقابة على إصدار الكتب من خلال التشدد في إجراءات الإيداع القانونية .

في خطاب موجه إلى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، ذكرت لجنة حماية الصحفيين، أن أحداثا تشير إلى وجود موقف معاد تجاه الإعلام وفشل في الدفاع عن حرية التعبير ، وناشدت اللجنة الحكومة في ظل رسالة الرئيس إلى الصحفيين التونسيين في اليوم العالمي لحرية الصحافة، بأن حرية التعبير والصحافة، هي "حقوق أساسية للفرد" لتنفيذ المعايير التي ناصرها علنا ،عن طريق الإفراج عن الصحفيين المحتجزين، ووقف المضايقات التي يتعرض لها المراسلون والكتاب وأسرهم.

وقد اتجهوا في خطابهم إلى بن علي بصفته رئيسًا للدولة التي انتخبت لعضوية مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المؤسس حديثا ، ليستحثوه على دعم الحق في حرية الصحافة في تونس، والمجلس الذي سيجتمع للمرة الأولى في وقت لاحق هذا الشهر هو الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتحدة المهتمة بتدعيم حقوق الإنسان، وبصفتها عضواً منتخباً يتطلب من تونس "التمسك بأعلى معايير دعم وحماية حقوق الإنسان" وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تأسس المجلس بناء عليه. وقد أشارت لجنة حماية الصحفيين إلى وجود موقف معاد تجاه الإعلام ، وفشل في الدفاع عن حرية التعبير التي يكفلها القانون الدولي. وقد أبدت اللجنة استياءها الشديد من استمرار الحبس غير المبرر لمحمد عبو والمضايقات التي يتعرض لها كل من حمادي الجبالي وأسرته ، حيث استهدف كل من عبو والجبالي في أحداث منفصلة بسبب التعبير عن آرائهم.

وكان عبو قد دخل في إضراب عن الطعام أكثر من مرة احتجاجا على الظروف الكئيبة والمضايقات التي يتعرض لها في السجن وأيضا مضايقة زوجته التي غالبا ما تنتهي زيارتها الأسبوعية له بشكل تعسفي بعد مرور دقيقتين أو ثلاث. أما حمادي الجبالي فهو رئيس التحرير السابق لصحيفة الفجر ،الصحيفة الأسبوعية المتوقفة حاليا والتي كانت تصدر عن حزب النهضة الإسلامي المتوقف ، وتم الإفراج عنه في شهر فبراير بعد ما يزيد على ١٥ سنة قضاها بالسجن بسبب نشر مقال يدعو إلى إلغاء المحاكم العسكرية، وكذلك بتهمة الانتماء للنهضة ، وقد رحبت لجنة حماية الصحفيين بالإفراج عنه ولكنها صدمت عندما اكتشفت أنه وأسرته قد خضعوا سريعا لحلقة من المضايقات من قبل الشرطة تذكر بالمضايقات التي فرضت عليه قبل اعتقاله في ١٩٩١.

وأشارت اللجنة إلى أن هناك دائرة تتسع من اضطهاد الصحفيين في تونس حسبما استدل عليه من السجن التعسفي لعبو ومضايقة زوجته وكذلك مع جبالي وأسرته، والاحتجاز لفترات قصيرة في ١١ مايو ومرة أخرى في ٣ يونيو للطفي حجي رئيس نقابة الصحفيين التونسية المستقلة التي منعت من عقد الجمعية العمومية، فيما يعد خرقا للقانون التونسي والقانون الدولي.

وأكدت اللجنة أن هذه الأحداث المتعلقة بالمضايقات القانونية تناقض الالتزام المعلن للحكومة بالمعايير الدولية لحرية التعبير والصحافة، وتحديدا بعد استضافتها في نوفمبر ٢٠٠٥ للمرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وهو عبارة عن مؤتمر دولي حول مستقبل الإنترنت، وتوليها في أبريل مقعدا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وناشدت اللجنة الرئيس والحكومة التونسية في ضوء رسالته الموجهة للصحفيين التونسيين في يوم الصحافة العالمي والتي تفيد بأن حرية التعبير وحرية الصحافة هما "حقان أساسيان للفرد"، بالبدء فورا في تطبيق المعايير التي ناصرتها علنا عن طريق الإفراج عن عبو وإسقاط التهم الموجهة إلى الجبالي وزوجته ووقف المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والكتاب التونسيون وأسرهم.

الصحافة الأسبوعية والمستقلة في المغرب
قيد المحاكمة

اشتهرت المملكة المغربية في السنوات الأخيرة بأنها من البلاد القليلة التي يتمتع مواطنوها بمناخ من الحرية قلما أن تناله أجواء تسيطر عليها حكومة عربية، إضافة إلى الإيحاءات المستمرة بأن عجلة التحول الديمقراطي بالمملكة تخطو بثقة لا تحظى بها في دول عربية أخرى !

لكن ليس كل ما يلمع ذهبًا، هذا ما تؤكده لنا سلسلة الدعاوى القضائية التي أقامتها السلطات المغربية ضد الصحف الأسبوعية المستقلة، و هي القطاع الأكثر صراحة و الأشد انتقادًا للحكومة من بين قطاعات الإعلام الإخباري المغربي ، على حد تعبير منظمة هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch في تقريرها الذي أصدرته بعنوان "المغرب : الصحافة الأسبوعية والمستقلة قيد المحاكمة".

موقف القضاء المغربي

قالت هيومان رايتس ووتش: إنه خلال العام الماضي وحده، أدانت المحاكم ما لا يقل عن أربع صحف أسبوعية، بتهم جنائية من قبيل التشهير أو نشر "أنباء زائفة" أو "إهانة" حاكم دولة أجنبية، كما تحاكم حاليا جريدة خامسة بتهمة الحط من شأن المؤسسة الملكية !

ونتيجة لذلك، قد تضطر إحدى الأسبوعيات الصادرة بالفرنسية، وهي "لوجورنال إبدومينير"، للاحتجاب عن الصدور إن لم تجد مفرا من سداد غرامة لم يسبق لها مثيل في تاريخ القضاء المغربي، قدرها ٣,١ مليون درهم بناء على حكم محكمة استئناف في ١٨ إبريل بتأييد فرض الغرامة على الأسبوعية. كما توجد دلائل تشير إلى أن السلطات تقف وراء المظاهرات التي خرجت إلى الشارع ضد "لوجورنال" في فبراير / شباط، والتي أضافت نبرة وعيد جديدة إلى الضغوط الحكومية على الصحافة المستقلة، كما شابت تغطية التليفزيون الحكومي لهذه المظاهرات انحيازا خلا من أي انتقاد للحكومة.

وفي الأعوام الخمسة عشر الماضية كان الإعلام المغربي يتمتع بمساحة متنامية من الحرية في تغطية القضايا الحساسة، مثل حقوق الإنسان والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والفساد. وقد اختيرت الأسبوعيات المستقلة، وبدرجة أقل بعض الصحف اليومية، حدود هذه الحرية الجديدة، سواء في اللهجة التي حفلت بها افتتاحياتها أو من خلال التحقيقات الصحفية المنشورة بها. وتعتبر هذه الأسبوعيات من أكثر وسائل الإعلام جرأة وصراحة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عدا إسرائيل.

أما الإذاعة المغربية والتليفزيون المغربي فقد ظلا أقرب إلى الخط الرسمي، بالرغم من وعود المسئولين بأن يؤدي الترخيص بإنشاء محطات جديدة خاصة في الشهور القادمة، إلى التنوع في مجال الإعلام المرئي والمسموع.

وعلى الرغم من هذه التطورات، فإن قانون الصحافة الصادر عام ١٩٥٨، والذي تم تعديله في عام ٢٠٠٢ في عهد الملك الحالي محمد السادس، يتضمن العديد من النصوص التي لا تتفق والممارسة الكاملة لحرية التعبير، ومنها عدد من النصوص التي تقضي بالحبس في "جرائم" التعبير عن الرأي. و يتعارض تطبيق هذه النصوص من آن لآخر ضد الصحفيين، مع الصورة التي تسعى السلطات المغربية لتصديرها عن الالتزام بحقوق الإنسان وحرية التعبير بوجه خاص.

وذكرت هيومان رايتس ووتش "أن القضاة المغاربة لا يقيمون وزنا لحرية التعبير، كمصلحة عامة أو كحق يكفله الدستور المغربي، حين يقومون بالبت في الخروقات المزعومة لقانون الصحافة، وعند تقدير حجم التعويض المستحق في قضايا التشهير. وعلى الرغم من أن المحاكم لم تحكم على أي صحفي بالحبس الفعلي بموجب قانون الصحافة خلال العام الماضي، إلا أنها حكمت على ما لا يقل عن خمسة صحفيين بالسجن مع إيقاف التنفيذ، ووجهت صفعة إلى المجلات الناقدة الجريئة عن طريق الحكم عليها بتعويضات باهظة بصورة تعسفية في قضايا التشهير، مما يوحي بأن القصد من الأحكام هو التضييق على هذه المجلات ماليا لإجبارها على الإغلاق".

قضية تشهير "لوجورنال" (نموذجا)

في الثالث من ديسمبر ٢٠٠٥، قامت "لوجورنال" بنشر تقرير عن الصحراء الغربية يحمل نقدا صريحا إلى بحث أعده مركز المعلومات الإستراتيجية والأمن الأوروبي في بروكسيل ، ويركز على حركة البوليساريو الساعية للاستقلال في المغرب والتي تعد خصم المغرب في الصراع الطويل على الصحراء الغربية. وكان البحث بعنوان "جبهة البوليساريو : شريك

يعتد به في المفاوضات، أم بقية من بقايا الحرب الباردة وعقبة في طريق الحل السياسي في الصحراء الغربية؟" واتهمت "لوجورنال" البحث بالانحياز الشديد إلى الخط الرسمي للحكومة المغربية إلى درجة توحي بأن التقرير قد تم إعداده بتمويل من الحكومة المغربية .

وعلى الرغم من أن "لوجورنال" لم تدّع أن مركز المعلومات الإستراتيجية والأمن الأوروبي قد تلقى أية مبالغ من السلطات المغربية. فإن تغطيتها الصحفية التي استندت إلى تحليل مضمون البحث كانت مفعمة بالإيحاءات؛ مما دفع بـ "كلود مونيكي" مدير مركز المعلومات الاستراتيجية والأمن الأوروبي إلى رفع قضية تشهير ضد الصحيفة مطالبًا إياها بتعويض قدره خمسة ملايين درهم مغربي، وبأن تنشر تصحيحًا على نفقتها في الصحف المغربية والأوروبية و الأمريكية. كما طالب النيابة العامة أيضًا بتعويض قدره خمسة ملايين درهم مغربي.

وفي ١٦ يناير بدأت محاكمة أبو بكر الجامعي مدير "لوجورنال" وفهد العراقي الصحفي بالأسبوعية أمام المحكمة الابتدائية بالرباط. وطلب المتهمان إلى القاضي استدعاء باحثين مختصين بصراع الصحراء الغربية للشهادة، أحدهما مقيم في أسبانيا والآخر في فرنسا. وكان الدفاع يأمل أن يؤيد هذان الشاهدان الخبيران تقييم "لوجورنال" القائل إن بحث مركز المعلومات الاستراتيجية والأمن الأوروبي يبدو قريبا من النهج الرسمي للحكومة المغربية بدرجة مريبة، مما يظهر "حسن نية" "لوجورنال" في حكمها القاسي على البحث.

وعلى الرغم من أن المادة ٧٣ من قانون الصحافة تنص على أن الطرف المتهم بالتشهير مُطالَب بـ" أن يثبت صدق الحقائق التي تعتبر تشهيرا" فيقوم بتقديم "نسخة من الوثائق، [و] أسماء الشهود الذين ينوي إثبات حجته من خلالهم، وأعمالهم وعناوينهم " للنيابة العامة، إلا أن القاضي في محاكمة "لوجورنال" رفض طلب الجريدة استدعاء الشاهدين ، و قال في نص الحكم إنه لم يستند في هذا الرفض إلى مدى أهمية الشاهدين للقضية، وإنما إلى قراءة غير معهودة وغير بديهية للمادة ٧٣، تستوجب أن يكون دليل النفي المقدم من المتهم مؤلفا من الوثائق والشهادة الشفهية للشهود معا، وليس من أحدهما دون الآخر. وقد دفع هذا الحكم الإجرائي محاميَ "لوجورنال" إلى الانسحاب من المحاكمة احتجاجا عليه، قائلين إن القاضي قد حرمهم من سبل الدفاع عن موكليهم، وفي ١٦ فبراير أعلن القاضي إدانة "لوجورنال" بتشويه سمعة المدعي، وحكم على كل من الجامعي والعراقي بغرامة قدرها ٥٠ ألف درهم مغربي، وهو الحد الأقصى المسموح به كغرامة تشهير بموجب المادة ٤٧ من قانون الصحافة. كما أمر "لوجورنال" بدفع مبلغ ثلاثة ملايين درهم مغربي إلى مونيكي كتعويض، وسداد قيمة نشر الحكم في ثلاث صحف مغربية.

يذكر أن القانون المغربي رغم تحديده للحد الأقصى للغرامة التي يمكن فرضها في قضايا التشهير، إلا أنه يترك لتقدير القاضي تحديد مقدار التعويض الممنوح للطرف المُشهر به، على أساس تقدير القاضي للضرر. ولكن القاضي لم يطلب من مونيكي توثيق تكلفة الضرر الواقع على مركز المعلومات الاستراتيجية والأمن الأوروبي، ولم يفسّر كيفية التوصل إلى رقم التعويض الذي قدره بثلاثة ملايين درهم. "وقد أقر مونيكي في مكالمة هاتفية مع هيومان رايتس ووتش في ٢٠ إبريل ٢٠٠٦ أن المحكمة لم تطلب منه مطلقا توضيح كيفية تقديره المبلغ الذي طلبه وهو خمسة ملايين درهم كتعويض مادي وأدبي عما لحق به. إلا أنه ذكر لهيومان رايتس ووتش في العاشر من إبريل ٢٠٠٦ أن المقال، فضلا عن مساسه بسمعة المركز، كان من العوامل التي حدت بواحد على الأقل من عملاء المركز إلى اتخاذ قرار بتأجيل أو إلغاء مهمة كان سيكلف المركز بها فيما يتعلق بشمال إفريقيا".

ويؤكد أبو بكر الجامعي مدير "لوجورنال"، أن هذا الحكم – الذي لم يسبق له مثيل ضد "لوجورنال" – قد تم بسبب الرأي الذي ينطوي عليه المقال، وهو أن السلطات المغربية تسيء إدارة قضية الصحراء الغربية بمحاولة تشويه البوليساريو وتصويرها على أنها شريك غير أهل للتفاوض. وقال الجامعي لهيومان رايتس ووتش في ٢٠ إبريل إن السلطات التي لا تقبل نقد سياستها إزاء الصحراء الغربية، وجدت أن شكوى المركز من تشويه سمعته أداة مناسبة لمعاقبة "لوجورنال".

استغلال أزمة الرسوم فى التشهير بسمعة "لوجورنال" !

هذا و قد تم توظيف أزمة الرسوم الدانماركية المسيئة لرسول الإسلام محمد في التشهير بسمعة "لوجورنال" ، حيثُ احتشد عدد من المتظاهرين أمام مقر الجريدة في قلب مدينة الدار البيضاء، منددين بها لأنها أعادت نشر الرسوم الكاريكاتيرية المثيرة للجدل التي تصور الرسول محمد. كما قامت مظاهرة أخرى أمام مبنى البرلمان في الرباط في اليوم السابق احتجاجًا على ما زُعم من قيام جريدة "لوجورنال" بنشر الرسوم الكاريكاتيرية. وكانت تغطية التليفزيون المغربي للمظاهرات متحيزة تماماً؛ إذ تضمنت مقابلات مع المتظاهرين الغاضبين، بينما خلت من أي مقابلات أو تصريحات لأي من العاملين في "لوجورنال" أو الإشارة إلى أن الجريدة لم تنشر هذه الرسوم قط.

جدير بالذكر أن العاملين في "لوجورنال" صاروا لا يأمنون على سلامتهم الشخصية؛ نظرًا للمظاهرات المناهضة للجريدة والتغطية العدائية لها على شاشات التليفزيون الحكومي، و يأتي هذا في وقت شهد وفاة العشرات من الأشخاص في شتى أنحاء العالم الإسلامي في خضم المظاهرات الغاضبة المتعلقة بالرسوم الكاريكاتيرية !

و قد طالبت الووتش في تقريرها السلطات المغربية بالعمل من أجل:

*سن تشريع لتعديل جميع نصوص قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ التي تخالف المعايير المعترف بها دولياً لحرية التعبير. وضرورة التعامل مع التشهير على أنه مسألة مدنية بحتة، وإلغاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير. كما ينبغي على السلطات إلغاء المواد التي تجرم الأقوال التي تعتبر إخلالاً بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات (مادة ٤١)؛ المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشئون الخارجية للدول لأجنبية (مادة ٥٢)؛ المس بصفة علنية بشخص و كرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك (مادة ٥٣).

*سن تشريع لإلغاء أو تعديل المواد الأخرى غير المنضبطة قانونًا التي تجرم الأقوال التي "تمس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية" (مادة ٤١)؛ والمواد التي تجرم " بسوء نية بأية وسيلة لاسيما... نشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس" (مادة ٤٢)، أو لتقييد نطاق هذه المواد بصورة جذرية.

* إصدار توجيهات للقضاة كي يأخذوا بعين الاعتبار، عند تقدير حجم التعويضات في قضايا التشهير، ما يمكن أن يترتب عليها من أثر هائل على حرية التعبير وغيرها، ولضمان مراعاة التناسب بين التعويض والضرر الواقع فعلا، و إيلاء الاعتبار لسبل الإنصاف والتعويض غير المالية مثل نشر التصويب.

رغم الوعد الرئاسي..

صحفيون مصريون أمام محكمة الجنايات

لم تكن إحالة المحامي العام لنيابة أمن الدولة في يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٥/٢٤ لكل من وائل الإبراشي رئيس التحرير التنفيذي لجريدة "صوت الأمة" وهدى أبو بكر المحررة بنفس الجريدة إلى محكمة الجنايات، صدمة كبيرة لدى الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، الذين دأبوا في السنوات الأخيرة – بلا كلل– على المطالبة بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر التي كان الرئيس مبارك قد وعد بإلغائها في فبراير ٢٠٠٤، والاكتفاء بعقوبات الغرامة مع وضع حد أقصى لتلك الغرامات ، والتأكد من شمول التعديلات التشريعية المرتبطة بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر مثل قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون تنظيم الصحافة وقانون وثائق الدولة وقانون العاملين المدنيين في الدولة ،وقانون الأحزاب وقانون المخابرات وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية.

إلا أن النظام الحاكم كعادته المحببة إلى نفسه، لم يلتفت لهذه النداءات ولم يعر أصحابها أدنى اهتمام، أليس هو ذاته النظام الذي أحال اثنين من نواب رئيس محكمة النقض، إلى المحاكمة التأديبية في سابقة تعد الأولى من نوعها، لأنهما أثارا الحديث حول التزوير الذي طال الانتخابات البرلمانية الأخيرة ؟!!

يذكر أن إحالة الإبراشي وهدى إلى محكمة الجنايات، جاءت على إثر نشر موضوعات بجريدة صوت الأمة، حول تزوير الانتخابات بدائرة نبروه بالدقهلية تحت عنوان"قائمة سوداء"، وقد تناول الموضوع القضاة الذين تورطوا في تزوير نتائج الانتخابات البرلمانية، وقد تقدم المستشار محمود صديق برهام رئيس اللجنة العامة للانتخابات في دائرة نبروه بالدقهلية، ببلاغ إلى النيابة العامة، يتهم فيه الصحفيّين بالتشهير، ومحاولة النيل من سمعة القضاة وبالقذف العلني بوساطة النشر، وقد أحيلت الأوراق إلى نيابة أمن الدولة، التي باشرت تحقيقات انتهت بإحالتهما وعبد الحكيم عبد الحميد مدير تحرير جريدة "آفاق عربية" إلى محكمة الجنايات.

وائل الإبراشي يتوقع حبسه !

في حواره مع جريدة الدستور في ٢٠٠٦/٥/٣١ أبدى الإبراشي دهشته من إحالته لمحكمة الجنايات، في حين أنه بموجب حكم المحكمة الدستورية فإن رئيس التحرير غير مسئول عما ينشر بالجريدة، وفسّر هذا بأنه استهداف لجريدة "صوت الأمة" ، بسبب مواقفها السياسية الحازمة خلال العام الماضي، وتحديدًا بعد تعديل المادة ٧٦ ، وحملات الجريدة ضد الفساد والقمع والتعذيب والتوريث.

و أشار الإبراشي في ملاحظة خطيرة، إلى أنه لم تتم الإحالة للجنايات، أثناء التحقيق مع المستشارين هشام البسطويسي ومحمود مكي، وتمت إحالته وزميلته هدى أبو بكر للجنايات، بعد ٥ أيام من الحكم في قضية المستشارين، رغم أنهم كانوا في تحقيق واحد أمام النيابة في ذات القضية، ونوّه إلى أن النظام الذي هُزم في معركته مع القضاة اختار ضحية جديدة هي "صوت الأمة".

و توقع الإبراشي صدور حكم بالحبس بنسبة كبيرة جدًا، مشيرًا إلى أن الوضع في الجماعة الصحفية يختلف عن الوضع في نادي القضاة، الذي أدت وقفته الحازمة إلى انتصار القضاة الإصلاحيين، مبديًا يأسه من تكرار الصحفيين لتجربة القضاة.

ورجال القضاء يشتبكون ..

في مقاله بجريدة الدستور في ٢٠٠٦/٥/٣١ أكد المستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض، أنه تقديرًا لأهمية الاجتهاد في صنع مستقبل الأمم نصّ الدستور في المادة ٤٧ على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره .. والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني) ، وفسّر المستشار مكي نص المادة موضحًا أنه بما أن حرية الرأي مكفولة وأن من حق كل فرد أن يقول ما يراه، فيصيب حينًا ويخطئ أحيانًا، وهو آمن من المحاسبة على خطئه، وبما أن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني؛ إذن فمن حق الناس أن يقيّموا أشخاص الحكام، وأن يقيّموا السياسات بالسلب والإيجاب.

بهي الدين حسن:
النظام صدع رؤسنا بحديثه عن الإصلاح، ولم نجد إلا مزيدا من القمع وتقييد الحريات

مشيرًا إلى أن الدستور الذي نصّ على "حرية الصحافة.. والطباعة.. والنشر.. ووسائل الإعلام" أراد أن يعطي لهذه المؤسسات وللعاملين فيها حرية أوسع مما يتمتع به عامة الناس، موضحًا أن المنافسة بين أجهزة الإعلام، لا تسمح للعاملين فيها بالتحقق والتثبت قبل نشر الخبر أو الرأي، ولهذا جرى العرف الدولي على أن تبادر أجهزة الإعلام بنشر أخبار غير مؤكدة، مع التنويه بأن هذا الخبر لم يتم التثبت منه من مصدر محايد، أو نشر أخبار متضاربة عن واقعة واحدة، وهذه الطبيعة الخاصة للعمل الصحفي، هي التي دفعت إلى أن يضاف إلى الدستور فصل خاص باسم سلطة الصحافة، فتنص المادة ٢٠٦ على أن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة" ، وتنص المادة ٢٠٧ على أن "تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه" .

كما تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه "يشترط لإعفاء الصحفي من العقاب متى قذف في حق شخص ذي صفة عامة أن يثبت أمرين أولهما صحة الوقائع والثاني حسن نيته" ، ولكن القضاء المصري حماية منه لحرية الصحافة طوّر نظرية حاصلها أن القذف من جرائم القصد التي تستلزم قصد الإساءة، والمشرّع المصري قام بوضع نظرية عامة لحسن النية، قوامها أن الاعتقاد الخالي من الرعونة يقوم مقام الواقع ويسد مسده؛ لكل هذا يكفي لبراءة الصحفي أن يكون قد اعتقد لأسباب معقولة صحة الوقائع التي نشرها حتى لو بدت عدم صحتها بعد ذلك.

في سخرية مريرة يقول المستشار مكي "هكذا حاول القضاء أن يحمي الصحفي المجتهد، لكن مشرّعنا العظيم أصدر في ١٩٩٥/٥/٢٨ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ؛ ليعدّل نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فيلزم الصحفي بأن يثبت كل فعل نشره . ثم قال ما نصه (و لا يغني عن ذلك اعتقاده صحة الفعل) ليحكم الطوق" !!

الجولة الأولى في صدام الدولة مع الصحفيين

بدأت محكمة جنايات القاهرة في ٢٠٠٦/٦/١٨ أولى جلسات محاكمة وائل الإبراشي وهدي أبوبكر وعبد الحكيم عبد الحميد عبد الحميد مدير تحرير جريدة آفاق عربية وجمال تاج الدين عضو مجلس نقابة المحامين في قضية نشر "القائمة السوداء" للمزورين التي أحالها النائب العام بناء علي طلب من المستشار محمود صديق برهام رئيس محكمة استئناف، استجابت المحكمة لطلب الدفاع وقررت التأجيل لجلسة ١٦ سبتمبر المقبل لتمكين الدفاع من الاطلاع علي أوراق القضية وسماع الشهود وتقديم المستندات.

وقد أكد الإبراشي عقب انتهاء الجلسة، أن النظام الذي انهزم في جولة القضاة سيهزم مرة أخرى في جولته الثانية التي اختارها ضد الصحفيين، موضحًا أنه كان الأحرى بالنظام إجراء تحقيقات شاملة بشأن ما ورد بالقائمة. من ناحية أخرى طالب جلال عارف نقيب الصحفيين، بالتكاتف والتضامن لإسقاط القوانين المقيدة للحريات، مؤكداً أنها معركة الجميع، وأن هناك اتصالات مع كل الأطراف لإنهاء الأزمة الراهنة، موضحاً أن النقابة تتحرك مع كل أزمة علي كل المستويات.

وقانون جديد للشائعات يقترحه برلماني "وطني" !

أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء مشروع قانون مكافحة الشائعات والمقدم من قبل أحد أعضاء مجلس الشعب وأحد المنتمين للحزب الوطني الحاكم، لاعتباره قيداً جديداً على حرية الرأي والتعبير المكفولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، إذ نص هذا المشروع على: "معاقبة صانع ومروّج ومحبذ الشائعات بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه". وهو ذات النص للمادة ١٨٨ من قانون العقوبات بشأن الجرائم التي تعقد بواسطة الصحف وغيرها !

و أكد بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أن الهدف الأساسي لمشروع قانون مكافحة الشائعات الذي اقترحه هشام مصطفى خليل نائب الحزب الوطني، هو تكميم الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان لمنعهما من الحديث عن وقائع الفساد وما يدور في كواليس "مطبخ" النظام السياسي، مشيرًا إلى أن هذا بمثابة مقدمة لتشريعات مقبلة وتدابير أمنية جديدة لقمع ديناميكيات سياسية في مصر، فضلاً عن تكميم الأفواه فيما يتعلق بطبيعة الترتيبات التي يتم إعدادها لخلافة رأس النظام الحالي.

و أشار حسن إلى أن المشكلة الحقيقية بالنسبة للنظام هي أن موضوع "الخلافة" لم يحسم بعد، ليس فقط بسبب معارضة المجتمع والمنظمات المدنية، وإنما لأن داخل النخبة الحاكمة ذاتها لا يوجد وفاق على أي مرشح، كما أن النظام السياسي يريد أن تجري هذه الترتيبات في كواليس مغلقة بمعزل عن الصحافة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فالصراع الحقيقي هو ما يجري داخل النخبة الحاكمة وليس في الشارع.

و أضاف: أظن أن الأمور الثلاثة الكبرى، وهي الحديث عن الخلافة والبدائل المقترحة والصراع حولها، فضلا عن أن التجريم الشامل للفساد وانتهاكات حقوق الإنسان هو المستهدف من مشروع القانون. واستطرد قائلاً: بالموافقة على مشروع القانون سيتم تجريم كل من يتناول معلومات عن الفساد، حيث أن هذه المعلومات لا يمكن توثيقها إلا من خلال تحقيقات قضائية، فضلا عن تجريم من يتحدث عن وقائع تعذيب، فالمنظمات لا تملك الدلائل المادية لذلك، وكل هذه الأمور في يد السلطة التنفيذية في مصر معتبرًا أن التطورات التي حدثت خلال الشهور القليلة الماضية، وتحديدًا منذ الانتخابات البرلمانية، تؤكد أن أفضح وأكذب الشائعات هي ما تدعي أن هناك إصلاحًا سياسيًا ودستوريًا في مصر، والتي تعتبر أول شائعة يجب أن تطبق على مروجيها العقوبات المقترحة في القانون الجديد.

ويرى حسن أنه تحت شعار الإصلاح السياسي يجري الإعداد لموجة جديدة من القمع التشريعي والدستوري؛ فالنظام الحاكم صدّع رءوسنا بحديثه عن الإصلاح ولم نجد إلا مزيدًا من القمع وتقييد الحريات، فمنذ الانتخابات البرلمانية وهناك عملية هجوم سياسي وأمني يستهدف التفكيك والقضاء على الديناميكية السياسية الجديدة، التي ولدت في مصر منذ عامين، وكانت إحدى محاولات الالتفاف على هذه الموجة تعديل المادة ٧٦ ، والتي أفرغت من مضمونها ونعرف كيف انتهى الحال بالانتخابات البرلمانية وكيف أديرت وكيف تم الاعتداء على مرشحين ومصرع الكثيرين والتزوير الذي شاب هذه الانتخابات، وبدلا من محاكمة المزورين تجري الآن محاكمة من كشف التزوير.

و أضاف أن قانون مكافحة الشائعات الذي نتحدث عنه يتواءم مع هذا السياق ويساعد النظام في إرهاب كل صاحب فكر أو موقف وبالذات في وسائل الإعلام.

وائل الإبراشي

في الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة...

لا للعقوبات السالبة للحرية فى قضايا الصحافة والنشر

انتقد عدد من الإعلاميين والصحفيين وأساتذة العلوم السياسية مماطلة الحكومة المصرية في تنفيذ وعد الرئيس مبارك الصادر قبل أكثر من عامين بإلغاء الحبس في قضايا النشر وإصرارها على إبقاء العمل بهذه العقوبة رغم إلغائها في غالبية دول العالم لافتين إلى أن الفترة التي تلت صدور وعد الرئيس مبارك شهدت ارتفاعا في الأحكام الصادرة في جرائم وقضايا نشر بشكل مبالغ فيه.

جاء ذلك في ندوة نظمها كل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وأعضاء الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (آيفكس) بالتعاون مع نقابة الصحفيين المصرية، ولجنة حماية الصحفيين بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة وهي الندوة التي عقدت بمقر نقابة الصحفيين تحت عنوان "ماذا يخسر العرب باستمرار الحبس في قضايا الرأي والنشر".

وقال جمال فهمي عضو مجلس نقابة الصحفيين إن هناك هموماً كثيرة تخيم على مصر وفي نفس الوقت هناك صحوة ونضال حقيقي للشعب المصري طلباً للحرية وهناك صحفيون داخل السجون في الوطن العربي وفي العالم كله ولكن نصيب الشعب المصري من كبت الحريات يفوق أي شعب في العالم بما يمثل عاراً على حكومته.

أكد فهمي أن تحقيق حرية الصحافة في الوطن العربي يمثل مكسباً للوطن وللشعوب العربية حيث تعد حرية لكل مواطن كما تمثل حرية التعبير عنوانا لتغيير وتطوير المجتمع كله مؤكداً أنه يجب انتزاع حق الشعب المصري في حرية الرأي والتعبير والصحافة مشيراً إلى أن الحكومات العربية تحاول تجميل قمعها لحرية الرأي والتعبير بإطلاق دعاوي مسئوليات الوطن ومصالحه العليا" معتبراً أن استمرار تلك الحكومات هو الذي يمثل إضراراً بمصالح تلك الأوطان.

واعتبر الدكتور مصطفى كامل السيد أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة أن حرية الرأي والنشر والتعبير تمثل ركنا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية مشيراً إلى أنه لا قيمة للحقوق الأخرى إذا غابت تلك القيمة وقال إنه بدون حرية التعبير لا يمكن أن تكون هناك حقوق مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية مؤكداً أن استمرار الحبس في قضايا النشر يمثل قيداً على حرية الرأي والتعبير بما يستوجب إدخال تشريعات جديدة لإلغاء العقوبة وشدد على أن استمرار وتمسك الحكومات العربية بهذه العقوبة يؤدي إلى الإضرار بحقوق شعوبها في حرية الرأي والتعبير.

أكد السيد أن الانتهاكات التي تتعرض لها الحريات في الوطن العربي دليل على غياب الديمقراطية وانتهاج الأساليب المضادة لها وانتقد السيد ما وصفه بالمبررات التي تسوقها الأنظمة والحكومات العربية لمصادرة وفرض القيود على حرية الرأي والتعبير تحت دعاوي حماية الأمن القومي والحفاظ على الاستقرار السياسي وسمعة البلاد العربية في الخارج مؤكدا على أنه على العكس من ذلك فإن إطلاق حرية النشر والتعبير يؤدي إلى الحفاظ على حرية الأفراد بينما فرض القيود عليها داخل الدول العربية يؤدي إلى فضح هذه الدول في الصحف الغربية والأمريكية.

ورأي السيد أن مصر تمر بمرحلة أشبه بما جرى في سبتمبر ١٩٨١ حينما لجأ نظام السادات إلى اعتقال الصحفيين والقضاة وأساتذة الجامعات وفرض المزيد من القيود على الحريات العامة واعتقال السياسيين والكتاب بما أدى إلى اهتزاز شرعية النظام القائم والتعجيل بنهايته.

وحذر السيد من أنه حينما يفقد أي نظام سياسي شرعيته فإنه لا يجد من يدافع عنه فيما يكسب إطلاق حرية الرأي والتعبير الأنظمة المشروعية.

وذكر كمال العبيدي مقرر لجنة حماية الصحفيين بمنطقة الشرق الأوسط أن هناك انخفاضا في أعداد من تم حبسهم من الصحفيين في الفترة الأخيرة في المنطقة العربية مقارنة بحقبة التسعينيات مرجعاً ذلك إلى لجوء الحكومات العربية إلى أساليب وطرق أخرى في التعامل مع الصحفيين والكتاب ومعاقبتهم وانتقد العبيدي عدم تنفيذ الحكومة المصرية لوعد الرئيس مبارك الصادر قبل أكثر من عامين بإلغاء الحبس في قضايا النشر لافتا إلى ارتفاع الأحكام الصادرة في قضايا النشر في مصر في تلك الفترة التي أعقبت صدور وعد مبارك" بشكل ملحوظ وأكد العبيدي أن أي دولة تعمل بعقوبة حبس الصحفيين والكتاب في قضايا النشر تعتبر دولة استبدادية وليست ديمقراطية سواء اعتمدت في تلك الأحكام على قوانين النشر أو على قوانين أخرى تضع قيودا على حرية الرأي والتعبير.

وقال حسين عبد الغني مدير مكتب قناة الجزيرة بالقاهرة إنه لا يوجد بلد متحضر ومحترم في العالم يسجن الصحفيين في قضايا النشر معتبراً أن مصر تشهد مرحلة تحول من نظام غير ديمقراطي لا يعرف تداول السلطة إلى مجتمع يسعى إلى اختيار حكامه ومحاسبة من يعلمون بالعمل العام.

واعتبر عبد الغني أن هناك حالة إعلامية موازية تتمثل في الانتقال من نظام إعلامي قديم ينهار إلى نظام جديد مفتوح لكل الآراء فيما كان النظام الإعلامي القديم قائما على الصوت الواحد وعلى حصار الصحفيين ومنعهم من الحصول على المعلومات.

وقال إن هذا النظام الذي ينهار يبدو أنه أفاق فجأة على إعلام جرئ استطاع أن يضم إليه أجيالاً جديدة من الصحفيين والإعلاميين وحفر الخنادق والتواصل مع المواطنين بما دعا النظام القديم إلى السعي لتدمير هذه الخنادق.

وتحدثت الصحفية التونسية أم زياد عن تجربة اعتقال زوجها وهو صحفي تونسي وتلفيق القضايا والفضائح له لإثنائه عن محاولاته للقيام بنشر "الغسيل القذر" للنظام التونسي منتقدة تجاهل الإعلام المصري لما يتعرض له الصحفيون التونسيون على أيدي نظامهم الحاكم.

وفي نهاية الندوة طالب المشاركون الحكومات العربية بإلغاء جميع العقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر والإفراج عن الصحفيين الموجودين في سجون عدد من الحكومات العربية في مصر وتونس والجزائر وسوريا كما طالبوا بوقف حملات التشهير التي يتعرض لها الصحفيون والكتاب والإعلاميون بسبب ممارستهم لعملهم وحقهم في حرية التعبير، وإلغاء كل القيود المفروضة على إنشاء الصحف والقنوات التليفزيونية المستقلة والخاصة وطالبوا نقابات الصحافة العربية بالتمسك بمواثيق الشرف الصحف وبمطالبها في إقرار حرية الصحافة والإعلام مؤكدين على أهمية التعاون بين هذه النقابات ومنظمات المجتمع المدني في المطالبة بهذه الحقوق ودعوا جميع مؤسسات المجتمع المدني في مصر والعالم للتضامن مع دعاة حرية الرأي والتعبير والعمل على إسقاط العقوبات السالبة للحرية.

متابعة: محيي الدين سعيد

أول القصيدة كفر!

تونس والجزائر والسعودية والبحرين أعضاء بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه مؤخراً ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، لا يبدو أنه سوف يكون قادراً على تلافي أوجه القصور التي عانت منها هذه اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بنظام العضوية الذي سمح في السابق بأن تحتل مقاعد اللجنة العديد من الدول المعروفة بعدائها الشديد لحقوق الإنسان داخل بلدانها، وهو ما شكل عائقاً أمام تبني اللجنة لمواقف أكثر فاعلية وأكثر اتساقاً مع معايير حقوق الإنسان الدولية في عديد من القضايا مما أخل أحياناً بمصداقية اللجنة والتوجه الأممي لحماية حقوق الإنسان.

ومع أن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة قد تعهدت عند إنشائها المجلس الجديد بأن تأخذ بعين الاعتبار سجلات البلدان المرشحة في مجال حقوق الإنسان عند الإدلاء بأصواتها في انتخاب أعضاء المجلس فمن المؤسف أن الانتخابات التي أجريت في التاسع من مايو ٢٠٠٦ لانتخاب ٤٧ دولة عضواً بالمجلس تكشف جليا أن اعتبارات السياسة والمصالح والعلاقات الدولية قد لعبت دورها في اتجاهات التصويت التي ساعدت في وصول بعض الدول إلى عضوية المجلس رغما عما تمارسه حكوماتها من انتهاكات ذائعة الصيت مثل كوبا والصين.

وباستثناء المغرب وربما الأردن اللذين حصلا على عضوية المجلس بحكم سجلاتهما الأفضل نسبيا بين الدول العربية، فإن فوز تونس والجزائر والبحرين والسعودية بعضوية المجلس يكشف عن أن السلوك التصويتي قد نحى جانباً اعتبارات العمل الجاد والموضوعي من جانب الدول المرشحة لتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

جدير بالذكر أن ٤٤ منظمة غير حكومية في ١٤ دولة عربية كانت قد طالبت -قبيل إجراء انتخابات المجلس- الأمم المتحدة بعدم قبول الدول العربية المعادية لحقوق الإنسان في عضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وأشارت هذه المنظمات في بيان مشترك أعده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن منظمات حقوق الإنسان الموقعة تعتبر أن الإعلان عن المجلس الجديد يشكل خطوة للأمام، جاءت بعد نضال طويل من أجل تدعيم دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، إلا أن مصداقية المجلس وفعاليته تستلزمان انتخاب أعضاء لديهم شعور بالمسئولية تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستبعاد الدول الأسوأ في مجال احترام حقوق الإنسان، تطبيقاً للشروط المتضمنة في قرار الجمعية العامة، والخاصة بتأسيس المجلس، حيث أكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار، أثناء عملية التصويت على عضوية المجلس، رصيد الدول المرشحة في احترام المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

وأشار البيان إلى أن معظم حكومات المنطقة العربية تصنف من بين أسوأ دول العالم استهتاراً بحقوق الإنسان، وقد دأبت لجان الأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية العربية والدولية، على توثيق صور وأنماط مختلفة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، تمارس بشكل واسع النطاق داخل معظم الدول العربية لسنوات طويلة.

وحثت المنظمات الموقعة على البيان أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على التصويت لصالح الدول المعروفة بعدائها المنهجي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، وأشارت على سبيل المثال إلى تونس والسعودية والجزائر، معتبرة أن التصويت لصالح هذه الحكومات سوف يضعف من أداء المجلس، ويقوض مصداقيته ويعيق دوره في تحسين وضعية حقوق الإنسان ليس داخل هذه الدول فحسب، بل في المنطقة العربية وفي العالم كله. وذكر البيان أنه على الرغم من تحفظات المنظمات الموقعة على سجل حقوق الإنسان في المغرب ولبنان، فإنهما أفضل المرشحين في المنطقة العربية عن أفريقيا وآسيا، بالنظر إلى التطورات الإيجابية التي شهدتها كلتا الدولتين في السنوات الأخيرة على صعيد الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى طالبت ١٤ منظمة من مؤسسات المجتمع المدني البحرينية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بضرورة النظر في تقييم السجل الحقوقي لمملكة البحرين بحكم كونها عضواً منتخباً بالمجلس ويفترض أن يكون أعضاء المجلس هم من أول من تتم مراجعة وتقييم سجلاتهم.

وسلطت العريضة التي تقدمت بها المنظمات البحرينية الضوء على بعض سمات سجل البحرين مشيرة في ذلك إلى ما يلي:

أولاً: أن السلطات لا تزال تعتقل وتحاكم بصورة غير عادلة أكثر من ٦٠ بحرينياً معظمهم تم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح واعتقالهم بسبب مشاركتهم في تجمعات سلمية.

ثانياً: استمرار الاعتقال التعسفي والتنكيل بالنشطاء الحقوقيين واستمرار الإغلاق المتعسف لمركز البحرين لحقوق الإنسان وفقا لأحكام إدارية وقضائية تستند إلى قانون الجمعيات المتعسف.

ثالثاً: استمرار الحرمان من الجنسية لأفراد أكثر من ١٨٠ عائلة بحرينية لأسباب عرقية وسياسية فيما يجرى تجنيس استثنائي لآلاف من غير البحرينيين الذين يجرى استخدامهم للتلاعب بنتائج الانتخابات النيابة وتهميش الأغلبية من الشيعة لصالح الأقلية السنية.

رابعاً: لا يزال ضحايا التعذيب في حقبة أمن الدولة السابقة محرومين من العدالة والتعويض المنصف وفي الوقت ذاته يظل المتهمون بارتكاب جرائم التعذيب محميين من طائلة العدالة بموجب القانون بمرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: استمرار حالات المنع من السفر للعديد من النشطاء السياسيين.

سادساً: تبني السلطات والأحزاب، والقوانين المتشددة فيما يتعلق بالجمعيات ومكافحة الإرهاب.

وأكدت العريضة أنه على الرغم من الزيادة الكبيرة في مدخولات الدولة من النفط والاستثمارات فإن ما يزيد عن نصف السكان يعاني من البطالة أو تدني الأجور وانعدام نظام الضمان الاجتماعي وعدم توفر السكن الملائم، وهو ما يعود -كما تشير العريضة- إلى سوء الإدارة والفساد وطالبت العريضة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل على إلزام الحكومة البحرينية باحترام وصيانة حقوق الإنسان تشريعاً وممارسة، وأخذ التعهدات الملزمة بعدم التعرض للنشطاء ومؤسسات المجتمع الفاعلة.

من بين المنظمات الموقعة على العريضة جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية الحريات العامة ودعم الديمقراطية، وحركة الحريات والديمقراطية "حق"، اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب في البحرين، لجنة التضامن مع النشطاء ومعتقلي الرأي، وهيئة العاطلين ومتدني الأجور.

قبيل تراجعها عن الترشيح:
هل كانت مصر جديرة بعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟

متابعة: محيي الدين سعيد

من اليمين: د. هاني عنان، د. محمد أبو الغار، بهي الدين حسن، د. أسامة الغزالي حرب، د. عايدة سيف الدولة

في التاسع من مايو ٢٠٠٦ انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بالدورة الأولى لمجلس لحقوق الإنسان الذي أنشئ مؤخراً ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويتمتع بصلاحيات أكبر ومرونة للانعقاد في أي وقت بدلاً من مرة واحدة في العام فضلاً عن وضع معايير لعضوية المجلس بحيث تحرم من عضويته الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن القاهرة أعلنت تراجعها عن الترشيح لعضوية المجلس الجديد، فإن السؤال حول مدى جدارتها بعضويته يظل قائماً مع إعلان سابق لنوايا مصرية عن الترشح لعضويته، وهو السؤال الذي طرحه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في لقاء فكري عقده في إطار صالون ابن رشد في الثامن من مايو ٢٠٠٦ أداره بهي الدين حسن مدير المركز.

في البداية أشار بهي إلى أنه خلال الأعوام الماضية كان هناك مشاورات ومناقشات مستفيضة داخل الأمم المتحدة حول كيفية إصلاح الأمم المتحدة، وشكل الأمين العام في هذا السياق لجنة جرى التعارف على تسميتها بلجنة الحكماء، حيث تفرغ هذا الفريق لفترة من الوقت لدراسة المشاكل الهيكلية التي تعاني منها الأمم المتحدة وكيفية تفعيلها في جميع المجالات وأحدها ما يتعلق بحقوق الإنسان.

أضاف بهي أن الأمم المتحدة ومنذ نشأتها تقريباً عرفت تشكيلاً عرف باسم لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهي لديها آليات فرعية متعددة للتعاطي مع قضية حقوق الإنسان، وهو ما أسهم في تطور كبير في مواثيق وآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ولكن بالتوازي مع هذا التطور الهائل كان هناك شعور دائم بما يشبه الإجماع لدى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في العالم بوجود قصور كبير في فعالية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

استطرد مشيراً إلى أن لجنة الحكماء وضعت سيناريوهات مختلفة فيما يتعلق بإصلاح هذه اللجنة أحدها هو إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، وتبنى أمين عام الأمم المتحدة كوفي عنان هذه الفكرة وطرحها في إطار خطة شاملة لإصلاح الأمم المتحدة، وصدر قرار بإنشاء هذا المجلس في بدايات عام ٢٠٠٦، وكان هناك اتجاهان في هذا الأمر؛ الأول راديكالي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة القيام بعملية إصلاح جذري في جهاز حقوق الإنسان الحالي بالأمم المتحدة، وكان هناك اتجاه أخر يطمح لحل وسط واقعي وهو ما توافقت عليه أوروبا وأغلبية دول الجنوب وانعكس في الصيغة التي أنشئ بموجبها هذا المجلس، مشيراً إلى أن إحدى أبرز سمات المجلس الجديد والتي ستعطيه فاعلية أكبر عن لجنة حقوق الإنسان، هي وجود شروط للعضوية بالنسبة للدول قبل ذلك لم تكن هناك شروط وكان ممكناً لأسوأ الدول انتهاكا لحقوق الإنسان في العالم أن تصبح عضوة باللجنة، وربما ترأسها إذا جاء الدور عليها أو توافرت لها الأغلبية لانتخابها؛ أما في المجلس الجديد قد وضعت شروط أهمها احترام الدولة العضو لحقوق الإنسان، ووضع ذلك في الاعتبار عند التصويت، إضافة إلى أنه لا يمكن أن تظل دولة في مقعدها بالمجلس لمجرد أنها انتخبت لعضويته، فالدورة ثلاث سنوات ولكن إذا ارتكبت الدولة العضو بالمجلس جرائم خاصة بحقوق الإنسان خلال هذه المدة فمن حق الجمعية العامة أن تطلب سحب الثقة والعضوية عنها؛ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف سيتم تطبيق هذه الشروط؟

إحراج

وبدأ الحديث من عند الدكتور محمد أبو الغار المتحدث باسم حركة ٩ مارس لاستقلال الجامعة والأستاذ بجامعة القاهرة، حيث أشار إلى أن هناك ٤ دول في الأمم المتحدة اعترضت على تكوين هذا المجلس منهم أمريكا وإسرائيل، موضحاً أن سبب هذا الاعتراض من جانب هاتين الدولتين تحديداً هو لحماية أنفسهم في المستقبل من أي مساءلات بشأن ارتكابهما انتهاكات لحقوق الإنسان. وقال إن كوبا وفنزويلا امتنعتا عن التصويت لتخوفهما من استخدام الولايات المتحدة هذا المجلس للضغط عليهما فيما وافقت الأغلبية على تكوين المجلس وكان من بينها مصر، التي تحدث مندوبها عن ضرورة تصعيد العقوبات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، مشيرا إلى أنه بموجب النظام الأساسي للمجلس يمكن لثلثي الأعضاء طرد أي دولة من العضوية إذا ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان.

أضاف أبو الغار أن المجلس يمكنه إرسال بعثات لتقصي الحقائق في الدول التي بها انتهاكات لحقوق الإنسان وإصدار تقارير بشأن هذه الانتهاكات، مشيراً إلى أن هذا الأمر سيكون محرجاً بشدة للدول التي ستكون عضوة بالمجلس وترتكب فيها هذه الانتهاكات.

ورأي أبو الغار أن مصر لو أرادت دخول المجلس لن تواجه مشكلة لوجود نصيب لأفريقيا ١٣ مقعداً، لكنه أشار إلى أن مصر لا تريد دخول المجلس لأن وجودها في عضويته سيسبب لها إحراجاً إذا انتهكت بها حقوق الإنسان وستكون الفضيحة أكبر في حالة الطرد من عضوية المجلس.

وأكد أن مصر لا تستحق الدخول في هذا المجلس، رغم أنها من الدول المتواجدة منذ زمن طويل في الساحة الدولية، وبالمقاييس المحلية والعالمية لا تستحق أن تكون عضوة بالمجلس، مشيراً إلى أن تجربة المجلس القومي لحقوق الإنسان تم فيها اختيار الأعضاء بالتعيين وعملياً لم يصدر تقرير جدي عن المجلس وعندما أرسل خطاباً لرئيس الدولة رفض نائب رئيس المجلس قراءة نص هذا الخطاب على أعضاء المجلس!!

علامات استفهام

ثم تحدثت الدكتورة عايدة سيف الدولة القيادية بالجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، فأشارت إلى وجود علامات استفهام على كل آليات الأمم المتحدة وقدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذها، مدللة على ذلك بالقرارات الصادرة بشأن العراق وفلسطين والفشل في تنفيذ هذه القرارات، متمنية لو كان اختيار عضوية المجلس الجديد عن طريق الشعوب وليس الحكومات التي تحكمها المصالح المتبادلة في هذا الشأن. وقالت سيف الدولة إنه في المناقشات التي سبقت تأسيس المجلس اعترض ممثل إسرائيل، ورأى أن لجنة حقوق الإنسان التي حل المجلس محلها لم تقم بدورها بالشكل المطلوب في رصد الانتهاكات التي تتعرض لها إسرائيل، معتبراً أن اللجنة لم تكن متعاطفة مع بلاده، ولفتت إلى أن أمريكا من أقل دول العالم توقيعاً على الاتفاقيات الدولية لوجود إحساس لديها بعدم الحاجة للأمم المتحدة.

أضافت سيف الدولة أن مصر نفسها اعترضت على إنشاء المجلس باعتباره سيزيد من مكاسب حركة حقوق الإنسان في العالم، ولفتت إلى أن مصر كانت إحدى الدول التي صوتت في دورة لجنة حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٥ ضد قرار بفتح معتقل جوانتانامو أمام لجنة تحقيق من الأمم المتحدة، رغم وجود مصريين في هذا المعتقل وعندما سئل المندوب المصري عن سبب الرفض أرجع ذلك لاعتبارات سياسية، مشيرة إلى أن مصر كانت معترضة دائماً على مشاركة المنظمات غير الحكومية في لجنة حقوق الإنسان، وكانت ترى أن هذه المنظمات تأخذ مساحة أكثر من اللازم، وتصدر تقارير غير مرغوب فيها، وأشارت سيف الدولة إلى أن مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب يحاول منذ ٩ سنوات الحضور إلى مصر والحكومة المصرية ترفض زيارته، وأشارت كذلك إلى أنه في آخر اجتماع سنوي للجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان الذي عقد بجنيف أوائل أغسطس ٢٠٠٥ كان العضو المصري واحداً من عضوين فقط امتنعا عن التصويت لصالح قرار اللجنة، الذي أعاد التأكيد على أن نقل شخص إلى أي دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب يعد انتهاكاً للقانون الدولي".

ورأت سيف الدولة أنه مع كل التحفظات على المجلس الجديد ومع ازدواجية المعايير الموجودة على كل مستوى فإن مصر غير جديرة بعضوية هذا المجلس، لافتة إلى أن الحكومة المصرية عندما تسعى لعضوية مثل هذه المجالس فإنها تفعل ذلك لتباهي بهذه العضوية الأمم وذلك بالتوازي مع مد العمل بالطوارئ وسحل الناس وضربهم في الشوارع، واعتراف وزارة الداخلية بمراقبة التليفونات وضرب القضاة وحصار اعتصامهم ومنع المواطنين من التضامن معهم.

وأكدت الدكتورة عايدة سيف الدولة أن المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر هو مجلس حكومي، وأنها ضد دخول الحكومة المصرية المجلس الجديد لحقوق الإنسان لحرمانها من "كريمة" تغطى بها على الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

تجريس

وبدأ الدكتور هاني عنان عضو اللجنة التنسيقية لحركة "كفاية" حديثه، بالإشارة إلى تقدير الحركة لدور المنظمات غير الحكومية في التصدي للنظام واستبداده، وذلك قبل ظهور حركة كفاية، مشيراً إلى أنه يتبنى موقفاً مختلفاً من موضوع دخول مصر لعضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وأنه لا يمانع في جمع توقيعات من المنظمات غير الحكومية على مذكرات تهدف "لتجريس" الحكومة المصرية وفضح انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وأوضح أنه ليس ضد أن تسعى مصر لدخول هذه المجالس، وأن يتم فضحها بعد ذلك لارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يؤدي إلى طردهما المجلس وزيادة الفضيحة.

ورأى أن دخول مصر للمجلس سيفرض عليها قيوداً أكثر، مشيراً في نفس الوقت إلى حالة التغير الكبير والتطور الذي يمر به العالم، بما يؤدي لفرض القانون الدولي على العالم. وعدم إمكانية أن تظل أي مشكلة داخلية محصورة في أي دولة. وقال عنان إن الأمم المتحدة صارت كياناً لابد من تغييره، بعد أن باتت عاجزة مثل عصبة الأمم في ظل الضغوط والسيطرة الأمريكية والعجز المالي لها.

وانتقل إلى الأوضاع داخل مصر، مؤكداً أن الشعب المصري بدأ الخروج من حال الحصار المضروب عليه مرة أخرى، لافتاً إلى دعم الشعب المصري للقضاة وخوف الحكومة المصرية الشديد من هذا الموقف وقال إن درجة التغيير في المجتمعات تتم ببطء وهدوء وأن الحكومات لن تستطيع وقف هذا التغيير.

فشل

وتحدث الدكتور أسامة الغزالي حرب رئيس تحرير مجلة "السياسة الدولية"، فأكد أن الحركة نحو التغيير بدأت في مصر وأنه ربما كان أصعب شيء فيها هو الخطوات الأولى والانتقال من السكون إلى الحركة، مشيراً إلى أن الدفعة الأساسية في هذه الحركة هو ما يحدث في المجتمع المصري حالياً، خصوصاً وقد طال السكون وتحول إلى ركود شامل، وقال إن الحكومة المصرية بالطبع غير جديرة بعضوية المجلس الدولي لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن هذا المجلس يجب أن تشارك فيه حكومات عرف عنها احترام حقوق الإنسان، وأن مصر لم يعرف عنها ذلك حتى الآن، مدللاً على ذلك بما تناوله التقرير السنوي الأخير للمجلس القومي لحقوق الإنسان من قضايا الطوارئ والمعتقلين والتعذيب والحبس الاحتياطي، وتقييد حرية تكوين الأحزاب والجمعيات وما أصاب حرية التعبير والتظاهر في الفترة الأخيرة من اعتداءات.

أضاف حرب أن المنظمات الدولية والمحلية تتناول أيضا انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في مصر، فيما يتعلق بالتعذيب والاعتقالات والقيود على حرية التعبير وعدم التسامح الديني، معتبراً أن كل تلك الأمور وغيرها تدلل على أن الحكومة المصرية غير مؤهلة لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ولفت حرب إلى أن السياسات العامة للحكومة المصرية تقود إلى انتهاكات أوسع في مجالات التعليم والحق في السكن والخدمات الصحية والعمل وغير ذلك، بما يعني العجز عن الوفاء بالحقوق الأساسية للمواطنين. وفي نفس الوقت عبر الغزالي عن عدم ارتياحه لنشأة المجلس الجديد وتكوينه من حكومات، بما لا يتسق مع الدور غير المسبوق للمجتمع المدني العالمي وتجاهل هذا الدور، في الوقت الذي كان يجب أن يقوم هذا المجلس على عضوية وفاعلية منظمات هذا المجتمع العالمي.

وانتقل حرب إلى الحديث عن المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، فأشار إلى أنه رغم الانتقادات الموجهة للمجلس واليقين بإنشاء الحكومة له لإظهار مظهر غير حقيقي لاحترام حقوق الإنسان، فإن إنشاء المجلس في حد ذاته يعتبر تطوراً مهما في الحياة المصرية على المدى الطويل، مشيراً إلى أنه يوجد داخل مجلس حقوق الإنسان المصري صراع حقيقي بين من يريدون فرملة المجلس، ومن يريدونه معبرا حقيقيا عن حالة حقوق الإنسان في مصر.

مؤشرات

وعقب بهي الدين حسن، فأشار إلى أن مصر لو كانت تنوي ترشيح نفسها لعضوية المجلس، لما كانت الحكومة لتقوم بما فعلته خلال الأشهر الستة الأخيرة من مد لحالة الطوارئ واصطدام مع القضاة بشكل عدواني، إلى جانب ما شهدته الانتخابات البرلمانية من تجاوزات وانتهاكات، والمذبحة التي تعرض لها اللاجئون السودانيون، وحفظ التحقيقات في انتهاكات يوم الاستفتاء، مشيراً إلى أن كل تلك الأمور تعطي مؤشرات لسعي الحكومة للتعامل بمنتهى القسوة والوحشية في الفترة القادمة.

وقال بهي إنه قد تكون هناك مصلحة في دخول مصر للمجلس، لتسهيل محاسبتها وطردها في حال ارتكابها أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

تناول بهي موضوع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، وقال إن قيمة أي تقارير تصدر عن مثل هذه المجالس تقاس بمدى قدرتها على التأثير في عملية صنع القرار في البلد، وهو ما فشل فيه المجلس المصري حتى الآن، ووصف بهي التقرير الأخير للمجلس بأنه خطوة في الاتجاه المعاكس، حيث تبنى التقرير بعض التوجهات والأمور الأساسية في الخطاب الحكومي كاستبدال الطوارئ بقانون للإرهاب.

مأزق الإصلاح في سوريا:
تأميم آليات التغيير في الداخل وإشعال الخطاب الوطني الاستعدائي ضد الخارج

معتز الفجيري

لا يخلو العمل السياسي والحقوقي داخل سوريا من مخاطر وإحباطات متتالية، في ظل نظام احترف المواجهات وإقصاء مخالفيه على مدار عقود طويلة، ووسط قوى مجتمعية مشرذمة وضعيفة بفعل سنوات من حكم الحزب الواحد، وتأميم للسياسة لصالح النخبة الحاكمة، ولعل المواجهات الأخيرة بين النظام الحاكم والمجتمع المدني والنشطاء السياسيين في سوريا، والتي على أثرها تم اعتقال عدد من الرموز الفكرية والحقوقية والسياسية ،من بينهم الكاتب ميشيل كيلو والمحامي أنور البني، والذين يواجهون تهما قد تصل فيها العقوبة إلى السجن المؤبد، تثير تساؤلات حول إمكانات العمل المدني والسياسي من داخل سوريا، والحدود الضيقة التي تتحرك فيها قوى التغيير. جاءت هذه الاعتقالات الأخيرة على خلفية إعلان بيروت – دمشق، الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٦، وقد وقع عليه نحو ٥٠٠ من المثقفين السوريين واللبنانيين. يدعوا الإعلان إلى إقامة علاقات أفضل بين سوريا ولبنان على أسس احترام سيادة كل بلد، ودعا سوريا إلى الاعتراف باستقلال لبنان، و طالب بعقاب مرتكبي الاغتيالات السياسية في لبنان، وشدد على أهمية الإصلاح الديمقراطي في سوريا. هذه الحملة تأتي ضمن سلسلة من ردود فعل النظام على نشاطية القوى الإصلاحية السورية التي بدأت منذ ما يعرف "بربيع دمشق". حيث لم يقدم النظام أي تنازل يذكر على صعيد توسيع هامش الحريات، وتخفيف القبضة الأمنية على المجتمع المدني. استمرار الحكم بهذه الاستراتيجية قوض من قدرات الحركة الديمقراطية الوليدة في سوريا، حيث يزيد من عزلتها، ويقف حائلاً أمام توسيع القاعدة المجتمعية لخطابها. إلا أن هناك أصواتاً للمعارضة في الداخل تتحدى هذه العزلة، وتحاول أن تفرض نفسها على الساحة مهما كان الثمن مستفيدة – حتى وإن كان رغما عنها – من التغييرات الإقليمية والدولية المحيطة بالنظام السوري واتجاه المجتمع الدولي نحو عزل سوريا. على صعيد آخر تتنامى موجة جديدة من الحركات المعارضة النشيطة في المهجر، والتي تسعى إلى توظيف الانتباه الدولي لصالحها.

ورطة العمل السياسي في الداخل

اجتمعت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية على دفع أجندة الإصلاح السياسي في المشهد السوري في السنوات الخمس السابقة؛ فداخليا كانت وفاة حافظ الأسد وانتقال الحاكم لنجله بشار، وإفلاس النظام السوري في مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتفاقمة. وخارجيا واجه النظام تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، وتغير المزاج الغربي إيجابا في اتجاه دعم الإصلاح في الشرق الأوسط ومحاربة الإرهاب ،من ناحية أخرى الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، وانهيار بعث العراق والتبشير الأمريكي بديمقراطية جديدة في المنطقة، وانقلاب المشهد السياسي في لبنان عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري والضغط الشعبي اللبناني من أجل القضاء على الهيمنة والوصاية السورية الأمنية على لبنان، ناهيك عن الانقلاب الانتخابي الذي تحقق في لبنان في ٢٠٠٥ بفوز تحالف المعارضة بأغلبية المقاعد البرلمانية على عكس رغبة سوريا. تغيير هرم السلطة ورئاسة بشار الأسد في يوليو ٢٠٠٠، أطلقا مرحلة جديدة للمعارضة السورية في نضالها من أجل الإصلاح السياسي، بدأت مظاهرها بصدور بيان ال٩٩ ،الذي طالب برفع الطوارئ والاعتراف بالتعددية السياسية، واحترام الحقوق والحريات العامة. وقد أعقب هذا البيان الإعلان عن تأسيس لجان إحياء المجتمع المدني، والتي نادت وثيقتها التأسيسية بإلغاء حكم الحزب الواحد، الذي ينص عليه الدستور السوري في المادة الثامنة منه. تواكب ذلك مع انتشار المنتديات السياسية، التي تتداول في الشأن السياسي السوري بشكل لم يسبق له مثيل، وقد أعلن في هذا الإطار أيضا عن فكرة تأسيس حزب ليبرالي التوجه عرف بحركة السلم الاجتماعي بمبادرة من النائب رياض سيف .إلا أن ربيع دمشق سرعان ما تحول إلى "شتاء قارص"، على حد تعبير الباحث والكاتب السوري عبد الرحمن الحاج، وأيقنت أجهزة الأمن السورية ضرورة الانقضاض على هذه الحركة الجنينية قبل استفحالها، وانطلقت حملة أمنية وإعلامية للحد من ظاهرة المنتديات السياسية، واعتقل رياض سيف مع عدد من النشطاء الآخرين، فيما عرف بمعتقلي ربيع دمشق. إن أهم ما ساهم فيه حراك ربيع دمشق، على حد قول ياسين الحاج، هو تشكيل مصدر إلهام للسوريين إلى حد كبير، ورفع سقف حريات التعبير السياسي. شكل إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، والصادر في أكتوبر ٢٠٠٥، وريثا شرعيا لديناميكية ربيع دمشق، منتقلا بالمعارضة السورية من مرحلة السعي لإصلاح النظام إلى السعي لتغييره. تميز الإعلان بأنه أول إعلان معارض يصدر عن جهات سورية معارضة في الداخل السوري بعد أن كانت هذه البيانات من اختصاص المعارضة في الخارج كما أن الإعلان ينحو إلى صيغة توفيقية بين قوى وطنية علمانية وإسلامية حيث إنه ولأول مرة يتشكل تحالف عريض داخل المعارضة من شخصيات إسلامية مستقلة، وجماعة الإخوان المسلمين، وشخصيات ليبرالية مثل رياض سيف ،ولجان احياء المجتمع المدني، والتجمع الوطني الديمقراطي في سوريا، والتحالف الوطني الكردي في سوريا، والجبهة الديمقراطية الكردية في سوريا، وحزب المستقبل، واللجنة السورية لحقوق الإنسان. تميز سلوك النظام السوري بالتخبط في مواجهة هذه الحركة الإصلاحية الجديدة النامية في الداخل فسعى في غالب الأحيان إلى استخدام أدواته الأمنية الكلاسيكية في مواجهة مدافعي حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والحركات المطلبية الكردية، ثم في أحيان قليلة أخرى يقدم تنازلات بفعل الضغوط الخارجية المتزايدة والبيئة الإقليمية غير المستقرة، وحالة الغليان الداخلية، فاضطر إلى الإفراج عن مجموعة من نشطاء ربيع دمشق في يناير ٢٠٠٦، من بينهم النائبان السابقان رياض سيف ومأمون الحمصي. ولكن سرعان ما تحول النظام مرة أخرى لإطلاق رسائل أمنية جديدة، عبر تصعيد حملة اعتقالات على مدار الشهور القليلة الماضية في صفوف رموز في السياسة والثقافة وحقوق الإنسان، لمجابهة أنشطتهم الإصلاحية السلمية.

استراتيجية المنفى

لم تقو معارضة الداخل، إما لأسباب تكتيكية أو أيديولوجية، على الانضمام أو التصريح المباشر بتأييد ودعم تحركات الخارج، وقد ساهم الاستنفار الأيديولوجي والمناخ الاستعدائي الذي خلقه النظام عبر عقود طويلة ضد الغرب وكل ما يأتي منه في دفع قوى التغيير والإصلاح إلى التعامل مع الديمقراطية باعتبارها قضية داخلية ووطنية محضة، كما أن رموزاً من المعارضة الداخلية أعلنت عدم ارتباطها بالمعارضة الخارجية، على الرغم من تشابه المطالب والأهداف. ووفق هذا المنطق يسعى النظام إلى القضاء على أي علاقة محتملة بين الداخل والخارج قد تتوحد ضد مصالحه، وخاصة مع انشقاق نائب الرئيس عبد الحليم خدام ،وتشكيله جبهة للمعارضة في الخارج. إن إصرار النظام على مصادرة آليات التغيير من الداخل، أشعل نشاط حركات وجبهات المهجر المناهضة لحكم البعث. تتشكل تحالفات الخارج من جبهة الخلاص الوطني، والتي أعلنت ببروكسل في مارس ٢٠٠٦ ،وعمادها التحالف بين جماعة الإخوان المسلمين والنائب الأسبق للرئيس السوري عبد الحليم خدام، والذي انشق عن النظام الحاكم بعد عمله في الصفوف القيادية للبعث على مدار ٣٥ عاما. من المعروف أن جماعة الإخوان المسلمين بقيادة على صدر البيانوني تعمل من خارج سوريا منذ الصدامات الدامية بين البعث والجماعة عام ١٩٨٢ ، حيث لجأ النظام وقتذاك إلى التصفية الجسدية لأنصارها. وكان النظام قد أصدر في عام ١٩٨٠ قانونا يجعل عقوبة الانتماء إلى الإخوان والاشتراك معهم أو الترويج لآرائهم جريمة عقوبتها الإعدام. الجبهة قالت إنها ستلجأ للوسائل السلمية من أجل تكثيف الضغوط على النظام الحاكم وأنها تعول على تحرك الشعب وصولا إلى مرحلة العصيان المدني لإسقاط النظام، وأنها لن تقبل أن يسقط النظام بانقلاب عسكري أو باستخدام العنف. وتعمل الجبهة على تعميق الاتصالات مع جميع قوى المعارضة في سوريا من أجل توحيد الجهود. لكن هناك من يشكك في الممارسة الديمقراطية داخل الجبهة، ويتهم خدام بالعمل على الانفراد بها، وقد أثير ذلك في أعقاب المؤتمر الأخير للجبهة، حيث ترددت أنباء عن عزم التجمع الوطني الديمقراطي السوري (تود) الانسحاب من الجبهة، وسط اتهامات لخدام والإخوان المسلمين "باحتكار القرار وتغييب الممارسة الديمقراطية داخل الجبهة". من ناحية أخرى قابلت بعض رموز من المعارضة داخل سوريا تشكل جبهة الخلاص الوطني بنوع من التبرؤ، وقد اتضح هذا مع الموقف الذي اتخذه المحامي حسن عبد العظيم المتحدث باسم التجمع الوطني الديمقراطي حيث انتقد تشكيل جبهة الخلاص في الخارج ونفى أي علاقة للتجمع بالجبهة واتهمها بعدم التشاور مع مجموعة إعلان دمشق، وخير التجمع الإخوان بين الانضمام لإعلان دمشق أو الانضمام إلى جبهة الخلاص في المنفى. هناك أيضا ما يعرف بالتحالف الديمقراطي السوري، والذي يضم مجموعة من الحركات السورية النشيطة في المهجر بقيادة فريد الغادري رئيس حزب الإصلاح السوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وتأسس التحالف في بروكسل في يناير ٢٠٠٤، ويهدف في المقام الأول إلى التأثير والضغط على مراكز صناعة القرار الأمريكي، لتكثيف الضغوط السياسية على دمشق. تلتزم فصائل التحالف طبقا لوثيقته التأسيسية بتبني السلم ونبذ العنف في أساليب عملها، واستقلال إرادتها وحركتها عن أي جهة خارجية، والحفاظ على جوهر البعد الداخلي لعملية التغيير في سوريا، وعدم الدعوة للتدخل العسكري الأجنبي في سوريا، لكنها تؤكد في الوقت ذاته على أهمية توظيف الإرادة الدولية لدمقرطة المنطقة. على صعيد آخر أعلن قريبا في لندن عن تأسيس حركة العدالة والبناء والتي تبنت مطالب إعلان دمشق وطالب بيانها التأسيسي بإلغاء الطوارئ، والإفراج عن المعتقلين السياسيين، والسماح بحرية العمل السياسي، وتشكيل الأحزاب، وإلغاء القوانين التي تمنع حرية التجمع والتظاهر السلمي.

خيارات الحكم والمعارضة

لاشك في أن حركة الإصلاح في سوريا تواجه العديد من التحديات في ظل استمرار بيئة دستورية وتشريعية تكرس هيمنة النخبة البعثية على مجمل الحياة السياسية، وتصادر أي أفق للعمل الجماعي المنظم، كما أن تراث عقود الاستبداد واحتكار السلطة قد صرف المواطن عن الانشغال بالشأن العام، وكرس ثقافة الخوف من السلطة، وفتت قدرات المجتمع. وانعكس هذا التراث أيضا على بعض النخب السياسية والحقوقية في تشكيل مزاجها الصدامي والإقصائي فيما بينها، وسيادة مناخ انعدام الثقة في كل ما يأتي من الخارج، وعدم إدراك ميكانيزمات التحول بشكل واقعي وبرجماتي. الحاجة إلى الإصلاح أصبحت أمراً مفروغاً منه في دولة مثل سوريا استطاعت الحفاظ على نمط حكم الحزب الواحد منذ عقود طويلة. وتمكنت نخبتها الحاكمة عبر استراتيجيات أمنية وسوسيو اقتصادية وطائفية وإقليمية من الحفاظ على معادلة الاستقرار والاستمرار دون تقديم تنازلات في شكل نظام الحكم البعثي الموروث. غير أن السنوات الأخيرة شهدت متغيرات داخلية وخارجية أصبحت تهدد هذه المعادلة وتنبئ عن تغييرات قد يشهدها النظام السياسي السوري في الأفق القريب. هذه التغييرات قد تأخذ سيناريوهات عدة تبدأ من حدوث شرخ في جدران النظام البعثي العتيد والقبول بهامش من الانفتاح السياسي المقيد على شاكلة دول عربية أخرى مرت بالتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية المقيدة، أو حدوث حالة من الانفلات والفوضى غير المنظمة والتي قد تنتج من إصرار النظام على عدم تغيير قواعد اللعبة السياسية والتمسك بالأدوات الأمنية الكلاسيكية في مواجهة خصومه، أما السيناريو الثالث، وهو الأقل احتمالاً، فهو حدوث نقلة جذرية في النظام صوب التعددية والديمقراطية، الأمر الذي يصعب تحققه داخلياً في ظل توازن القوى غير المتكافئ بالمرة بين المعارضة والحكم، وتركة تراث عقود طويلة من التهميش والإقصاء.

نشر هذا المقال بجريدة القاهرة في ١٣ يونيو ٢٠٠٦

عقوبة السجن المؤبد تتهدد النشطاء السياسيين والحقوقيين في سوريا

شنت السلطات السورية حملة أمنية جديدة ضد دعاة الإصلاح بكل تحد واحتقار لمبادئ حقوق الإنسان، وللشعبين السوري واللبناني وللمجتمع الدولي، حيث لم تكتف الأجهزة الأمنية بالأعداد الهائلة للمعتقلين تعسفيًا وسجناء الرأي، الذين تضج بهم السجون والمعتقلات على مدار السنوات الأخيرة. فقد تابع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بمزيد من القلق والاستياء الاعتقالات الأخيرة التي طالت نحو ١٣ من مدافعي حقوق الإنسان في سوريا، والنشطاء السياسيين منهم المحامي أنور البني رئيس مركز الدراسات والاستشارات القانونية، والكاتب المعروف ميشيل كيلو القيادي بلجان إحياء المجتمع المدني وعضو لجنة تنسيق إعلان دمشق، ونضال درويش عضو مجلس أمناء لجان الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، والمحامي محمود مرعي أمين سر المنظمة العربية لحقوق الإنسان وآخرون. وقد رفضت سلطات التحقيق حضور المحامين التحقيقات، ولذا رفض بعضهم المثول أمام المحققين في غياب محاميهم.

وقد سبق الاعتقالات الأخيرة سلسلة من إجراءات ملاحقة العديد من رموز المعارضة السياسية السلمية والنشطاء الحقوقيين وتقديمهم للمحاكمة، وفي مقدمتهم سجين الرأي السابق والعضو القيادي بحزب العمل الشيوعي فايق حاموس والكاتب علي العبد الله.

وأوضح مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في بيان أصدره في ٢١ مايو أن المعتقلين يواجهون كالعادة تهما مضحكة دأب النظام في سوريا على استخدامها في مواجهة منتقديه. وهي تتعلق بالمساس بهيبة وسيادة الدولة والشعور القومي في زمن الحرب!!! وإهانة رئيس الجمهورية! ونشر معلومات كاذبة. والانخراط في منظمات ذات طابع دولي. وهي تهم قد تصل العقوبة فيها الى السجن المؤبد. وأشار إلى أن الاعتقالات الأخيرة استهدفت عددا من المثقفين والمدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا ولبنان وقعوا عريضة تدعو إلى تصحيح العلاقات السورية اللبنانية، بدءا بالاعتراف السوري النهائي باستقلال لبنان، ومرورا بترسيم الحدود والتبادل الدبلوماسي بين البلدين، وملاحقة مرتكبي الاغتيالات السياسية في لبنان وتقديمهم للعدالة.

وأكد البيان أن هذه الحملة لا تستهدف إلا إرهاب وتكميم المنظمات الحقوقية والمعارضة السلمية في سوريا، وتمثل عقابا فاضحا على ممارستهم لحقهم في التعبير والتنظيم، وعلى أنشطتهم السلمية في مجال الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي التضامن مع الشعب اللبناني.

وطالب المركز السلطات السورية بالإفراج الفوري عن المعتقلين وإسقاط جميع التهم المنسوبة اليهم، وحملها المسئولية عن سلامتهم الجسدية والنفسية، وضمان اتصالهم بذويهم ومحاميهم. كما دعا المركز في بيانه جميع المنظمات الحقوقية العربية والدولية إلى مطالبة الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن المعتقلين، وإسقاط الاتهامات الزائفة الموجهة إليهم، ورفع جميع القيود المنافية لحرية الرأي والتعبير والمقيدة لفعاليات وأنشطة مؤسسات المجتمع المدني وأطر المعارضة السلمية.

أحكام عرفية وتصاعد هستيري للقمع في تونس

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن انزعاجه البالغ إزاء قيام قوات الأمن التونسية بمحاصرة المقر المركزي للرابطة التونسية لحقوق الإنسان؛ لمنع أعضائها من عقد مؤتمرها الوطني السادس. وأشار المركز في بيان أصدره في ٣٠ مايو إلى تعرض العديد من النشطاء والضيوف الأجانب إلى المعاملة المهينة والاعتداء البدني والسب بألفاظ جارحة. فيما خضعت العاصمة تونس والطرق المؤدية لها من المدن الأخرى، إلى ما يشبه الأحكام العرفية، حيث جرى استيقاف أعضاء الرابطة القادمين من مدن أخرى، وإعادتهم أو سحب ترخيص سياراتهم.

جدير بالذكر أنه قد سبق للأجهزة الأمنية أن منعت الرابطة التونسية من إقامة مؤتمرها الوطني السادس في سبتمبر عام ٢٠٠٥، إثر استخدام الحكومة الجهاز القضائي للتدخل في الشئون الداخلية للرابطة، كما أقدم الأمن على استخدام العنف ضد المحامين الذين احتشدوا في ٢٣ مايو ٢٠٠٦ في تحرك سلمي أمام مبنى قصر العدالة للمطالبة بمراجعة قانون جديد يتصل بالمحاماة.

أكد مركز القاهرة تضامنه المطلق مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ونقابة المحامين ونشطاء المجتمع المدني في تونس، وشدد على إدانته اعتداءات أجهزة الأمن المتواصلة على المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقتهم ومنعهم من أداء عملهم، كما طالب السلطات التونسية بالتخلي عن أساليبها القمعية والوقف الفوري لانتهاكاتها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، وفك الحصار المضروب حول مقر الرابطة التونسية، والتحقيق مع المسئولين عن مسلسل الاعتداءات، وتعويض الضحايا عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بهم، وتمكين الرابطة من عقد مؤتمرها الوطني.

وكان مركز القاهرة بين ٢٥ منظمة عربية في مصر وسوريا والبحرين أعلنت عن استنكارها لتصاعد حملة القمع الهستيرية في تونس ضد نشطاء حقوق الإنسان والمحامين وعميد هم لأستاذ عبد الستار موسى الذي اقتحمت قوات الأمن مكتبه في الرابع والعشرين من مايو واستولت على عدد من أوراقه ووثائقه. وأشار البيان المشترك الصادر عن هذه المنظمات إلى أن الأسابيع الثلاثة الأولى من مايو قد شهدت سلسلة من الممارسات القمعية المتصاعدة، بدأت بالاعتداء على المحامين والمحاميات المعتصمين بدار المحامين بتونس، احتجاجا على قانون جديد يتيح للحكومة التونسية السيطرة على المعهد الأعلى للمحاماة بشكل يهدد استقلال مهنة المحاماة.

كما تم احتجاز رئيس نقابة الصحفيين المستقلة لطفي حاجي في الحادي عشر من مايو والتحقيق معه لمدة أربع ساعات بعد اتهامه بعقد لقاء سري بمنزله. و لم تسلم أسرة المرحوم عادل عرفاي أحد كبار المدافعين عن حقوق الإنسان في العشرين عاما الماضية، من المضايقات، حيث تم منعها من دخول مقر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في ١٨ مايو لتأبين الفقيد الراحل .ثم تواصلت تحرشات قوات الأمن لحد الهجوم على عضو المكتب التنفيذي للفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية "ايف ستاينر" أثناء حضوره الجلسة العامة السنوية للفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية، وقد تم توقيف ستاينر والاعتداء عليه وطرده خارج تونس في ٢١ مايو .وقد أعلنت المنظمات العربية في بيانها المشترك إدانتها الشديدة لهذه الاعتداءات الأمنية، وعبرت عن تضامنها الكامل مع المحامين والنشطاء التونسيين ضد آلة القمع التونسية، وأكدت استمرار عملها لفضح النظام البوليسي في تونس وكشف جرائمه ضد الزملاء المحامين والنشطاء وباقي المواطنين التونسيين، والتي بلغت حد توقيف أي مواطن يتصل بهؤلاء النشطاء، مثلما حدث مع أقرباء وأصدقاء سجين الرأي السابق الصحفي "حمادي الجبالي" الذين تم توقيفهم واستنطاقهم مؤخرا حول علاقتهم به.

كما ناشدت المؤسسات الموقعة على هذا البيان جميع منظمات المجتمع الدول وأجهزة الإعلام الدولية والإقليمية والمحلية، التضامن مع المواطنين التونسيين والتحرك من أجل وضع حد لاعتداءات أجهزة الأمن التونسية المتصاعدة.

جدير بالذكر أن المجلس الوطني للحريات بتونس كان قد عبر بدوره عن قلقه العميق إزاء الاعتداءات التي تعرض لها المحامون في تونس لحملهم على التراجع عن احتجاجاتهم السلمية المطالبة بمراعاة قانون المحاماة المصادق عليه مؤخرا من قبل البرلمان التونسي، وهى الاحتجاجات التي وضعتها السلطات التونسية بأنها عمل من أعمال الفوضى!. وذكر المجلس الوطني للحريات أن خمسة من المحامين التونسيين قد تعرضوا لاعتداءات وحشية وأن اثنين منهم قد نقلا إلى المستشفى نظرا لخطورة حالتهما.

كما لفت المجلس الوطني للحريات النظر إلى تصاعد الحملات الإعلامية التي استهدفت تشويه حركات الاحتجاج وتأليب الرأي العام على المحامين، مشيرا إلى أن هذه الحملات تديرها أجهزة مختصة في وزارة الداخلية سواء عبر التصريحات أو الاتهامات المنشورة في الصحف اليومية أو من خلال البث التلفزيوني.

وأكد المجلس الوطني للحريات في بيان أصدره في الخامس والعشرين من مايو أن المحامين يخوضون تحركا سلميا مشروعا عبر هياكلهم المنتخبة من أجل تحقيق مطالبهم المهنية المشروعة، واستنكر البيان خضوع السلطة التشريعية لما تمليه السلطة التنفيذية من مشاريع قوانين أحادية الجانب ضاربة عرض الحائط بالمقترحات التي تقدمت بها الهيئة الوطنية للمحامين. وحذر البيان من التوجه نحو تصفية المنظمات المستقلة عبر التصعيد المستمر للسياسة الأمنية في التعامل مع أنشطة هذه المنظمات.

كما يذكر كذلك أن أطرافا عديدة داخل المعارضة التونسية سجلت تضامنها مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وأدانت مختلف الضغوط التي تستهدف وقف نشاطها. وقد طالبت المبادرة "الائتلاف الديمقراطي التقدمي، وكذلك "حركة ١٨ أكتوبر" بتمكين الرابطة التونسية من عقدها مؤتمر الوطني السادس وكفالة حقها في ممارسة نشاطها بكل حرية.

مركز القاهرة يدين تحرش السلطات السودانية بمدافعي حقوق الإنسان فى دارفور

طالب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الحكومة السودانية بالتخلي عن مضايقاتها المستمرة للعاملين بالمنظمات الإنسانية في السودان، وخاصة في الإقليم المنكوب دارفور.

وكان مركز القاهرة قد تلقى بمزيد من القلق والانزعاج نبأ اعتقال المحامي مساعد محمد علي، منسق مركز الأمل لمعالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في دارفور، والذي تم اعتقاله في ١٦ مايو ٢٠٠٦ بدون توجيه اتهام محدد، كما لم يسمح لأسرته أو لمحاميه بزيارته خلال فترة الاحتجاز، قبل أن يتم الإفراج عنه في ٢٠ مايو، مقترنا بشرط الذهاب يوميا إلى مكتب الأمن للمكوث هناك من الصباح حتى المساء ! لينضم بذلك إلى زميله المحامي آدم محمد شريف الذي يخضع لنفس العقوبة !

ولاحظ مركز القاهرة في بيان أصدره بهذا الصدد أنه على الرغم من اتفاق السلام الذي وقعته مؤخرا الحكومة السودانية بخصوص دارفور، فإن أجهزة الأمن السودانية ما زالت مستمرة في التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان ؛ بغرض تهديدهم ومنعهم من أداء مهامهم الإنسانية في رصد الانتهاكات المنهجية لحقوق الانسان، وحرمان الضحايا من تلقي المساعدات والرعاية القانونية والطبية.

قضية دارفور
أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

شارك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في اجتماعات الدورة ٣٩ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي والتي انعقدت خلال الفترة من ١١ إلى ٢٥ مايو بعاصمة جامبيا، بانجول.

ناقشت الدورة ٣٩ للجنة الأفريقية قضايا حقوق الإنسان في أفريقيا، حيث قدمت بعض الدول الأعضاء تقاريرها واستعرض مبعوثو الدول وبعض المنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان الأفريقية، كما ناقشت الدورة مشروع تكوين المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان وأوضاع السجناء في أفريقيا.

وقد تقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ببيان مشترك حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان والحالة المتردية في إقليم دارفور.

وقد سجل البيان القلق العميق إزاء استمرار تردي الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان في إقليم دارفور، بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل من جانب الاتحاد الأفريقي عبر المهام الموكولة له باعتباره وسيطا لتأمين أسس اتفاق السلام الموقع في أبوجا ونشر مراقبيه في المنطقة. وأكد على أن أي اتفاق سلام يخفق في تجسيد وتأمين الالتزام الكامل لكل أطراف النزاع لابد أن يكون مصيره الفشل.

وأشار البيان إلى أنه على الرغم من أن ٣,٥ مليون شخص يعتمدون على المساعدات الإنسانية في دارفور، فإن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد الموالية لها وجماعات المعارضة المسلحة لم تتوقف عن الهجمات العشوائية والوحشية ونهب الماشية والمواد الغذائية من قرى المدنيين ومخيمات اللاجئين ذات الحصانة. حيث اعتادت تلك الميليشيات أن تهاجم في الغالب عدة قرى في اليوم الواحد، مخلفة وراءها عددًا كبيرًا من الإصابات والدمار. الأمر الذي أدى إلى نزوح الآلاف من قراهم إلى تلك المخيمات ذات الكثافة العالية، مما أجبر منظمات الإغاثة على ترك تلك المناطق، هذا إضافة إلى هجمات جيش تحرير السودان على قوافل المساعدات الإنسانية.

وأضاف البيان أن العنف الجنسي والنوعي ما يزال منتشراً في دارفور. فالنساء والفتيات اللواتي يتجرأن ويخرجن من مخيمات اللاجئين لجلب الماء والحطب، هن عرضة دائماً للاغتصاب والخطف. والكثيرات من ضحايا الاغتصاب ورفيقاتهن يتعرضن للضرب المبرح خلال الهجوم ويتكبدن الكثير من المخاطر. ولا يزال مكان وجود الكثير من النساء اللاتي تم اختطافهن مجهولاً.

ولاحظ البيان كذلك أن التدابير الحكومية المتخذة لمواجهة الإفلات من العقاب لأفراد الأجهزة الأمنية الحكومية لا تزال ضعيفة، فضلا عن عدم توفير التعويضات الملائمة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. ومازالت الحكومة مصرة على رفض مطالب اللجنة الداعية إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنشأت بدلاً منها محكمة جنائية لأحداث دافور. إلا أن تلك المحكمة غير قادرة على اعتقال أي من كبار القادة العسكريين في دارفور المسئولين عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي تشير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق إلى احتمال ارتكابها في دارفور.

وحول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وفرق الخدمة الاجتماعية المدنية أكد البيان على أن حكومة السودان، من خلال أجهزتها الأمنية، مستمرة في التعامل بشكل غير ودي وغير متعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفرق الخدمة الاجتماعية المدنية. فبدلا من القبض على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، تستهدف الحكومة كل من يعلن عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتم وصف الكثير من المنظمات بأنها مصدر لعدم الاستقرار وتم اتهامها بالتجسس وبنشر معلومات زائفة. وتستمر الحكومة في استخدام خطط متنوعة لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان وعمال المساعدات الإنسانية داخل السودان، سواء عن طريق وضع قيوداً على تحركاتهم، أو رفض منح تأشيرات الدخول للمنظمات غير الحكومية الدولية. وبلغت ذروة الهجوم على المنظمات عندما أقر البرلمان السوداني، يوم ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ تنظيم قانون العمل التطوعي والإنساني ٢٠٠٦؛ فقد فرض هذا القانون قيود صارمة على حرية تكوين الجمعيات، إضافة إلى كونه قد أحكم قبضة الحكومة، من خلال هيئة مراقبة المنظمات غير الحكومية التابعة لها، وهي "مفوضية العون الإنساني"، على أنشطة المنظمات غير الحكومية، والأعمال الإنسانية المحلية والخارجية ومنظمات حقوق الإنسان.

وأوضح البيان أن الانتهاكات المستمرة لقانون حقوق الإنسان؛ من الاعتقالات التعسفية، والحبس الانفرادي، والمعاملة غير الإنسانية والاختفاء القسري، كل ذلك لا تزال تتم بشكل منهجي في السودان وخاصة في دارفور. فلا يزال هناك الآلاف يتم اعتقالهم في السودان بدون توجيه أي اتهام لهم. ويتم إخبار المعتقلين عن تهمهم بعد فترة طويلة، وأحيانا بعد أن يتم احتجازهم لعدة أيام حبساً انفراديا، ويصبحوا عرضة للسجن لمدة طويلة قبل المحاكمة. وأغلبية الاعتقالات تنفذها قوات الأمن دون أي أمر قضائي أو سبب وجيه، وغالباً ما يتم احتجاز المقبوض عليهم عدة أيام قبل ترحيلهم إلى الشرطة. ومعظم المعتقلين لا يسجل اعتقالهم رسميا ويتم حبسهم انفراديا لفترات يتم تمديدها. ولا يزال الأمن السوداني يتعامل في التحقيقات بأسلوب الاعتراف المكره، والتعذيب.

ودعا البيان اللجنة الأفريقية إلى مساءلة حكومة السودان على انتهاكها للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإلزامها بالآتي:

- اتخاذ الخطوات اللازمة للتعاون مع بعثتي المراقبة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من أجل منع الهجمات، والتهديدات، والترهيب وكل صور الانتهاكات الأخرى ضد المدنيين في دارفور.
- الالتزام بالسماح بالعودة الطوعية للاجئين، مع توفير الطرق الآمنة وتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها.
- تحديد والتحقيق مع ومعاقبة كل المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ويشمل هذا أفراد الأجهزة الأمنية والميليشيات الموالية للحكومة في دارفور، وفي كل السودان.
- السماح بالعبور الآمن في كل مناطق السودان للمنظمات السودانية والدولية، وتعديل قانون المنظمات غير الحكومية ليتماشى مع التزامات الميثاق الأفريقي ويستجيب للضمانات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة لمدافعي حقوق الإنسان.
- التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنح المعتقلين في السودان حقوق الإنسان التي يكفلها لهم القانون الدولي.
- نشر كل ما توصلت له بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الأفريقية في السودان منذ يوليو ٢٠٠٤ بعد اعتمادها من قبل الاتحاد الأفريقي في يناير ٢٠٠٦.

قانون الطوارئ
بين مكافحة الإرهاب وقمع حركة الإصلاح

متابعة: محيي الدين سعيد

من اليمين: عبد الرحيم علي، بهي الدين حسن، حافظ ابو سعدة، د. ضياء رشوان

تحت عنوان "تجديد حالة الطوارئ بين مكافحة الإرهاب وقمع حركة الإصلاح"، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون بن رشد تحدث فيها عدد من الخبراء والمتخصصين وأدارها بهي الدين حسن مدير المركز، والذي أشار بداية إلى أن موافقة البرلمان على مد العمل مجدداً بقانون الطوارئ لمدة عامين يعني استمرار حالة الطوارئ التي أعلنت عام ١٩٨١ إلى ٢٧ عاماً، وهو زمن لم يصل به الحال ربما في دول عانت من حروب مدمرة.

أضاف بهي أن الأهداف المعلنة لتمديد الطوارئ وإعلانها كانت تتصل باستمرار مخاطر الإرهاب، وأن القانون لن يستخدم إلا في حالتين فقط، هما الإرهاب ومواجهة تجارة المخدرات حسب الإعلان الحكومي المتكرر على مدار ٢٥ عاماً، لافتاً إلى أن طيلة هذه السنوات كان هناك موقفان متناقضان، أولهما أن الإرهاب لم يتوقف برغم العمل المتواصل بهذا القانون وتمتع أجهزة الأمن في ظله بسلطات استثنائية غير عادية، بما لا يمكن القول معه إن هذا القانون أفلح في حماية مصر من الإرهاب، وإنما بالعكس ففي خلال العامين الأخيرين تحديداً توطن الإرهاب في منطقة جديدة لم تكن في خريطة الإرهاب على مدار ربع القرن الماضي، ومن ناحية أخرى نجد -والكلام لبهي- أنه تم اعتقال مئات الأشخاص في الفترة الأخيرة من النشطاء السياسيين، الذين لم يتهموا على الإطلاق بالانخراط في أعمال إرهابية، بما يطرح التساؤل: إلى أي حد ساعد سريان الطوارئ على مكافحة الإرهاب والحد من مخاطره؟ وإلى أي حد يضر استمرار العمل بالطوارئ بالتطلعات للإصلاح واحترام حقوق الإنسان؟.

وبدأ الحديث من عند حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الذي أكد في بداية حديثه أن فرض قانون الطوارئ كان السبب الرئيسي لتراجع الحياة السياسية في مصر، مشيراً إلى أنه على مدار استخدام هذا القانون كان هناك تناقض ما بين السبب المعلن من قبل الحكومة لتبرير العمل به وما بين الممارسة الفعلية واليومية للحكومة. وأكد أبو سعدة أن حالة الطوارئ يفترض ألا تعلن إلا في ثلاث حالات، هي الحرب أو التهديد بالحرب أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأوبئة، أما المشاكل الداخلية كالعنف والإرهاب فليست من مبررات استخدام قانون الطوارئ لأن القانون نفسه -حسب أبو سعدة- يعطي صلاحيات مطلقة للحكومة، ويعطل كل الحقوق الواردة في الدستور، ودلل على ذلك بالمادة ٣ التي تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ جملة من التدابير تشمل:

وضع قيود على حريات الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على النظام العام أو الأمن العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، والأمر بمراقبة الرسائل ومراقبة الصحف والمطبوعات والمحررات والنشرات والرسوم وإغلاق أماكن طباعتها. علاوة على تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. الاستيلاء على أي منقول أو عقار، والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون المستحقة والتي تستحق على ما يستولى عليه أو ما تفرض عليه الحراسة.

وأشار أبو سعدة إلى أنه في البند الأول تتم المصادرة بالكامل للحريات العامة والحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وفي البند الثاني تصادر جميع أشكال التعبير وحرية الرأي، وفي الثالث تغلق المحال بقرارات، وفي الأخير تهدر أي ملكية خاصة في ظل حالة الطوارئ، موضحاً أن الحديث الحكومي عن عدم استخدام هذه النصوص غير صحيح، مدللاً على ذلك بوجود ٥٠٠ أمر عسكري صدرت بقرار من رئيس الجمهورية لمعالجة موضوعات شتى، تبدأ من جمع التبرعات والبناء على أرض زراعية والبناء بدون ترخيص والهدم بدون ترخيص، وكذلك الكمائن الثابتة والمتحركة الموجودة في كل أنحاء الجمهورية وتوقيف المواطنين والقبض والاحتجاز يتم جميعه وفقاً لقانون الطوارئ، مشيراً إلى أن الحديث عن أن قانون الطوارئ يستخدم في مواجهة الإرهاب لا يتم إلا في حالة واحدة هي إحالة المتهمين إلى محاكم استثنائية، وهي محاكم أمن الدولة طوارئ أو المحاكم العسكرية، وعدا ذلك يتم بالفعل مصادرة جميع الحقوق والحريات الواردة بالدستور.

وأفصح أبو سعدة أنه في الفترة الأخيرة ظهر بشكل مفاجئ اتهام "إهانة رئيس الجمهورية" في مواجهة الطلبة والمتظاهرين والمتضامنين مع القضاة، ليسمح بإحالتهم إلى نيابة أمن الدولة ثم تحال القضية إلى محكمة أمن الدولة، مشيراً إلى اتهامهم بالجرائم الأخرى الواردة في المواد من ٦٣ إلى ٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات العامة، إلى جانب المادة الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفي القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات، وهذا القانون يتناول حق التظاهر والتجمع السلمي، مشيراً إلى أن قرار وزير الداخلية بحظر التظاهر مخالف للدستور، وتناول أبو سعدة الاستخدام الواسع لقانون الطوارئ، مشيراً إلى أن الأحزاب المعارضة

في مصر لم تتمكن من إقامة أي اجتماعات أو مؤتمرات في الشارع مع أعضائها بسبب قانون الطوارئ.

أضاف أبو سعدة أن قانون الطوارئ استخدم ضد الإعلاميين والمتظاهرين والأحزاب السياسية، كما تم استخدامه ضد المواطنين العاديين بالأوامر العسكرية، حيث كانت هناك ٥٠ ألف قضية مرفوعة ضد فلاحين بتهمة البناء على أرض زراعية.

وفند أبو سعدة الادعاء الحكومي بأن قانون الطوارئ ليس أمراً جماهيرياً متسائلاً: كيف يصادر هذا القانون حقوق المواطن الواردة في الدستور ولا يكون جماهيرياً، مشيراً إلى أن القاعدة القانونية لها هدفان هما الردع العام، بمعنى أن مجرد إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية يصبح فرض العلم به قائماً لدى كل مواطن، والردع العام تحقق بقانون الطوارئ وأدى إلى حالة الموات في المجتمع السياسي المصري، موضحاً أن ظاهرة الإفلات من العقاب تواكب استخدام الطوارئ، بما يؤدي إلى كوارث تجعل من الردع العام أحد الأسباب الرئيسية للموات السياسي في المجتمع المصري ومنع الأحزاب من العمل.

وخلص أبو سعدة إلى أنه لو اختفى الإرهاب لتم اختراع إرهاب جديد، حتى يستمر العمل بقانون الطوارئ، لأنه المبرر المنطقي والوحيد لاستمرار سلطة مستبدة، لا تستطيع أن تحكم إلا بقوة النار والحديد.

وتناول عبد الرحيم على الخبير في شئون الجماعات الإسلامية ملابسات نشأة التنظيمات الإسلامية المسلحة المختلفة في ظل وجود قانون الطوارئ، وانشغال الدولة بملاحقة السياسيين وإغلاق صحف المعارضة. وأكد أن طول استخدام قانون الطوارئ أنتج ظاهرة خطيرة تمثلت في ضعف المهنية والاحتراف لدى رجال الأمن في مصر، بعدما صار من السهل الحصول على ما يريدون من اعترافات عن طريق التعذيب وتجاوز القانون، ودلل على ذلك بما حدث في قضية "الناجون من النار" في عهد وزير الداخلية السابق زكي بدر، حيث لجأت الداخلية إلى تلفيق الاتهام إلى ثلاثة من الشباب الذين اعترفوا تحت وطأة التعذيب بتكوين هذا التنظيم، بينما ظهر المتهمون الحقيقيون فيما بعد.

وأشار إلى أن محافظات الصعيد تحولت في حقبة الثمانينيات إلى دولة داخل الدولة وكان أمراء الجماعات الإسلامية، يقومون بتطبيق الحدود في مساجد المنيا وأسيوط تحت بصر ورعاية ضباط المباحث. وأكد على أنه كان هناك تعاون بين الجانبين في هذه المحافظات في الوقت الذي كان يتم فيه منع أحزاب كالتجمع من عمل الندوات والتجمعات السلمية، والسماح لأمراء هذه الجماعات بالالتقاء بالآلاف من أتباعهم في المساجد.

وانتقل إلى فترة التسعينيات، فأشار إلى حادثة اغتيال رئيس مجلس الشعب السابق الدكتور رفعت المحجوب وانتقال وزير الداخلية وقتها عبد الحليم موسى إلى مكان الحادث، ومطاردته لمرتكبيه باستخدام طبنجة أحد أمناء الشرطة، مشيراً إلى أن هذه الحقبة شهدت محاولات اغتيال كل من الدكتور عاطف صدقي وصفوت الشريف ونجيب محفوظ وحسن الألفي، وأوضح أنه بدلاً من أن تساعد الدولة في استنهاض حتى المجتمع للمشاركة في مواجهة الإرهاب أحكمت الحصار على المجتمع ذاته ووسعت دائرة الاعتقال، بما أدى إلى تفريخ مئات الإرهابيين نتيجة لممارسات الأمن ضدهم أو ضد أهاليهم وذويهم، كاشفا عن أن قوات الأمن كانت تتخذ من المواطنين دروعاً بشرية في مواجهتها مع الجماعات لتعلن عن سقوط مدنيين في هذه المعارك.

وأشار إلى أن أجهزة الدولة لجأت إلى فرض حظر التجول وانتهاج سياسة التجويع والإرهاب ضد العديد من القرى في محافظتي المنيا وأسيوط، لإجبار أهلها على تسليم مطلوبين من الجماعات، بما حول هؤلاء الأهالي إلى أعداء تقليديين للدولة والمجتمع والقوى السياسية وأجهزة الأمن، ونشأت ظاهرة الثأر بين هؤلاء الأهالي ورجال الأمن. وأكد على أن الإرهاب لم ينته بمجهودات أمنية وإنما انتهى بقرار ذاتي من الذين حملوا السلاح والذين اتخذوا قراراً بوقف العمليات المسلحة.

انقلاب دستوري

وبدوره أكد ضياء رشوان الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام أن قانون الطوارئ استخدم في قمع المجتمع بكامله وليس قمع حركة الإصلاح وحدها، مشيراً إلى أن الفترة الحالية هي أطول فترة فرضت فيها حالة الطوارئ في مصر منذ عام ١٩١٤ حين تم فرض الأحكام العرفية بسبب الحرب العالمية الأولى. وأكد أن أجهزة الأمن تتعامل مع المواطن في ظل حالة الطوارئ على أنه لا يساوي شيئاً، مدللاً على ذلك باعتقال مواطنين في مدينة أرمنت بقنا لمدة ١٣عاماً دون تهمة، سوى أنهم تواجدوا بالصدفة في مسجد كان يرتاده مطلوبون وقال إنه منذ عام ١٩٩٧، ومنذ وقوع حادث الأقصر وحتى أبريل ٢٠٠٥ لم تشهد البلاد حادثاً إرهابياً واحداً، بما يعني أن الدولة استطاعت التخلص من الإرهاب طيلة هذه السنوات السبع وفي المقابل كان الإرهاب مشتعلاً في الفترة من ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٧، وفي الحالتين كان العمل بقانون الطارئ قائماً، مستخلصاً من ذلك أن توقف الإرهاب ليس له علاقة بالطوارئ ،وأن هناك أسباباً أخرى وراءه تتعلق بالمعالجات السياسية لظاهرة الإرهاب، إلى جانب أن وقف العمليات المسلحة كان بقرار من الجماعة الإسلامية، بما يعني أن الأمن وحده لا يمنع الجريمة.

وأكد رشوان أن توصيف الإرهاب سواء في الموجة الحالية أو السابقة بالطريقة الأمنية، يعني الفشل من الأساس في هذا التوصيف وأن الاعتماد على الطوارئ باعتبارها الأداة الأساسية يؤكد أن هناك فشلاً أكبر في المواجهة. ولفت إلى لجوء الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر إلى تبني الرؤية المصرية في مواجهة الإرهاب، باللجوء إلى تشريع قوانين متشابهة مع الحالة المصرية وممارسة كل الاختراقات الممكنة للقانون الدولي من الاعتقالات خارج نطاق القانون، واحتلال البلدان الأخرى وغير ذلك من الممارسات.

وأشار إلى تزايد هائل في حجم العمليات الإرهابية التي جرت في العالم في السنوات التي أعقبت ٢٠٠١ بما يعني فشل السياسة الأمريكية في مواجهة الإرهاب، وأنها كانت السبب الرئيسي لاتساع موجة الإرهاب في العالم.

وانتقل رشوان إلى نقطة أخرى تتعلق بما يعد له الحزب الحاكم من سعي لإصدار قانون للإرهاب، بما يعني في حقيقة السعي إلى التوطين المستمر للطوارئ وحالة الطوارئ داخل النصوص الدستورية، عبر قانون الإرهاب المزمع إصداره والإعلان عن تعديلات دستورية لتتواءم مع القانون وتغتال المواد التي تتعلق بالحريات العامة فيه، خاصة المادة ٤١ المتعلقة بالحرية الشخصية وكذلك المادتان ٤٢ و ٧١ فيما يوصف بأنه انقلاب دستوري كبير يتم الإعداد له، ومن شأنه وضع الطوارئ بداخل الدستور وتحويل الأحكام الاستثنائية إلى نصوص دستورية أو نصوص يتجاوز الدستور عنها في قوانين تصدر بنفس طريقة قانون الطوارئ، معتبراً أن ذلك يعني أننا في طريق معاكس تماماً للإصلاح. وقال رشوان إن من يعدون لهذا الانقلاب هم من اصطلح بتسميتهم برجال الإصلاح في الحزب الوطني واصفاً هؤلاء بأنهم مجرد استنساخ مشوه لرجال سبقوهم في هذا الحزب.

المستقبل الغامض لمصر فى عام ٢٠٠٨؟

من اليمين: د. جهاد عودة، بهي الدين حسن، جورج إسحق، د. محمد حبيب

محمد حبيب : مد الطوارئ وتأجيل المحليات لمنع وجود مرشح للمعارضة على منصب الرئيس

جورج إسحاق: جبهة جديدة للمعارضة وعقد اجتماعي لمواجهة أصعب الأعوام في تاريخ مصر

مصطفى كامل السيد: انتهى العمر الافتراضي للنظام والمعارضة لا تملك بديلا حقيقياً

جهاد عودة: النظام يمر بمرحلة تحول والمعارضة غير جاهزة للتفاوض

متابعة: محيي الدين سعيد

العام ٢٠٠٨ بالنسبة لمصر يبدو أنه سيشكل محطة فارقة في تحديد مسار الإصلاح ومستقبل النظام السياسي. فهو العام الذي يفترض أن يشهد حسب التعهدات الرسمية نهاية لحالة الطوارئ التي تقرر تجديدها مؤخراً لمدة عامين، تمهيداً لأن يحل محلها تشريع جديد لمكافحة الإرهاب وما سيقترن به ذلك من تعديلات دستورية، تكون على مقاس القانون الجديد، وهو أيضا العام الذي سيشهد انتخابات المجالس المحلية التي كان من المفترض أن تجري في العام الحالي وتقرر تأجيلها بدورها لعامين، وهو كذلك العام الذي يشهد بلوغ الرئيس المصري عامه الثمانين بما يعنيه ذلك من تزايد التكهنات حول السيناريوهات المحتملة لانتقال السلطة، ومن يخلف مبارك في الحكم. في هذا الإطار دارت مداولات صالون بن رشد بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول مستقبل مصر في عام ٢٠٠٨، والتي أدارها بهي الدين حسن مدير المركز.

وفي مستهل كلمته في افتتاح المداولات أشار بهي إلى أن توقعات البعض في عام ٢٠٠٨ لا تزال تطرح الانتقال لسيناريو توريث الحكم في البلاد، رغم الإنكار الدائم لهذا السيناريو من قبل الرئيس مبارك ونجله جمال مشيراً إلى أن التوافق بين الأمور التي سيشهدها العام ٢٠٠٨ يدفع إلى طرح سيناريوهات أخرى بجانب سيناريو التوريث، مثل التوقع بأن يكون النظام الحاكم قد استطاع في هذه الفترة استعادة زمام المبادرة من جديد بعد أن بدأت تفلت منه منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، حيث تشكلت ديناميكية سياسية جديدة في مصر كان أبرز مظاهرها ظهور الجماعات المطالبة بالإصلاح والتغيير في الجامعات والنقابات وحركة كفاية وولادة صحف مستقلة بشكل حقيقي، إلى جانب حدوث ما يمكن تسميته بالميلاد الجديد لحركة الإخوان المسلمين. وأشار بهي إلى أن سيناريو آخر ينبع من التصريحات الرسمية التي واكبت منتدى دافوس على لسان رئيس الوزراء بأن عملية الإصلاح لن تتم في يوم أو أسبوع أو حتى عام، وإنما تحتاج لأعوام إلى جانب إشارته – رئيس الوزراء– لتعديلات دستورية يتوقع إنجازها مع نهاية العام الجاري، لتمهيد الطريق أمام وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب. وقال بهي إن هناك سيناريو آخر يرتبط بإمكانية أن يفي النظام بالفعل بوعوده في عملية الإصلاح، وهي الوعود التي أطلقها منذ تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مشيراً إلى مظاهر عدة لإفلات الأمور من النظام الحاكم، في مقدمتها عودة ظاهرة الإرهاب في منطقة لم تعرفها من قبل هي سيناء، إلى جانب وقوع صدامات طائفية في أماكن عدة وعدم وجود توافق داخل النخبة الحاكمة على خليفة الرئيس من داخل الحزب الحاكم رغم ارتفاع كل الأسهم بالنسبة لنجله جمال، مذكراً بأنه بعد وفاة الرئيس عبد الناصر ورغم وجود السادات كنائب أول وخليفة محتمل، إلا أن تلك الفترة شهدت ما عرف بصراع مراكز القوى على حكم البلاد، معتبراً أن الفترة القادمة ستشهد صراعا ربما يكون مكتوماً لكنه حتما سيبرز على السطح ويفرض نفسه فيما يتعلق بهذا الملف.

استطرد بهي مشيرا إلى أن السيناريو الأخير يتمثل في أن تنجح المعارضة المشرذمة بالفعل في إدارة حوار استراتيجي حقيقي بينها، يتجاوز حوارات المناسبات العارضة والاتفاقات المؤقتة وأن تتوصل لإقامة تحالفات عريضة يمكن لها أن تمثل رقما حقيقيا في معادلة الصراع السياسي، الذي يبدو أنه سينفتح بأوسع مما كان مقدراً له من قبل.

وفي بداية حديثه دعا الدكتور محمد حبيب النائب الأول للمرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين إلى ضرورة مراعاة ثلاثة أبعاد عند الحديث عن مستقبل مصر وهي: البعد العالمي والبعد الإقليمي والبعد المحلي، بادئاً من عند البعد العالمي، حيث الإدارة الأمريكية تسعى إلى السيطرة على العالم بما لها من تفوق ساحق على المستويات الإعلامية والاقتصادية والعسكرية، مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي يحاول العمل ولو من خلال هامش ضئيل.

ورأى حبيب أنه من المهم العمل على توسيع هذا الهامش وإيجاد أرضية مع العالم في ظل قطب واحد يريد السيطرة على العالم كله، وفي القلب منه منطقة الشرق الأوسط بموقعها الاستراتيجي وثرواتها الهائلة، إلى جانب السعي الأمريكي لضمان وحماية التفوق الساحق للكيان الصهيوني على كل دول العالمين العربي والإسلامي، وكذلك السعي في هذا الإطار لتفكيك المنطقة وإعادة رسم خريطتها من خلال ما تسميه الإدارة الأمريكية بـ"الفوضى الخلاقة"، لافتاً إلى أنه على الرغم من تبني هذه الإدارة لأحاديث عن نشر الديمقراطية فإنها لا تمانع في دعم الأنظمة القمعية، طالما كانت هذه الأنظمة تخدم المصالح الأمريكية، مشيراً إلى استحقاقات أمريكية لدى النظام المصري تحديداً فيما يتعلق بملفات فلسطين وإيران ودارفور والعراق وسوريا ولبنان. وقال حبيب إن الإدارة الأمريكية تنتهز فرصة أي حراك سياسي داخل أي قطر لتقوم بنوع من الضغط والابتزاز على النظام الحاكم فيه، ليس لمصلحة شعب هذه الدولة ولكن خدمة للمصالح الأمريكية ذاتها.

محنة

وانتقل حبيب إلى الملف الداخلي في مصر مشيرا إلى أن الحزب الوطني الحاكم وهو كيان طفيلي يتشبث بالأجهزة الإدارية ولولاها لحدث انفراط لعقده، وفي نفس الوقت توجد مجموعة أحزاب بعضها له حضور نسبي والأكثرية الغالبة لا وجود لها وهي أحزاب كرتونية ومن له وجود منها يسعى النظام الحاكم لتفجيره من الداخل وضرب أية محاولة للتواصل فيما بينها، كما حدث في أحزاب العمل والأحرار والغد والوفد.

وأشار إلى أن حركات التغيير ظهرت بعد ما لم تجد لها مظلة تستوعبها داخل الأحزاب السياسية، حيث تمر هذه الأحزاب بمحنة كما تمر جماعة الإخوان المسلمين بمحنة الاعتقالات والملاحقات المستمرة. وقال حبيب إن الحراك السياسي موجود وبدا في البداية صغيراً لكنه ككرة الثلج بنمو بما أثار القلق والهواجس لدى النظام الحاكم فسعى إلى ضرب هذه الكرة لمواجهة هذا الحراك.

وقال حبيب إن جماعة الإخوان المسلمين فصيل سياسي له فعاليته وانتشاره على مستوى الساحة المصرية كلها، والنظام الحاكم يسعى لاستخدام صعوده كفزاعة سواء للقوى السياسية في الداخل أو للغرب في الخارج، مشيراً إلى أن الإخوان المسلمين يرحبون بأي حراك سياسي ويدعمونه لأنهم سوف يستفيدون منه بالتأكيد.

وأكد حبيب أن تأجيل انتخابات المحليات حتى العام ٢٠٠٨ جاء بسبب تخوف الحزب الحاكم من قدرة الإخوان والمعارضة على حصد عدد كبير من مقاعد هذه المجالس، وربما تكرار ذلك في انتخابات مجلس الشورى منتصف عام ٢٠٠٧، بما يمكن المعارضة من طرح مرشح لها على منصب رئيس الدولة في مواجهة مرشح الحزب الحاكم، مؤكداً أيضا أن مد العمل بالطوارئ لمدة عامين لم يكن بالصدفة، وإنما لأن النظام الحاكم دخل في خصومة مع كل فئات المجتمع وسعى إلى قمعها ووقف حراكها باستخدام الطوارئ. وأكد حبيب أن التوريث بدأت خطواته بالفعل وأن آثاره ستكون سيئة على المجتمع، لأنه سيؤدي إلى المزيد من التحالف بين رجال المال ورجال السلطة ومزيد من التآكل في الطبقة الوسطى التي تمثل عماد أية دولة وأي مجتمع.

عداء للجميع

وتناول جورج إسحاق منسق الحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية" أطراف الحديث، مشيراً إلى أن النظام الحاكم يعادي كل فئات الشعب بشكل غير عادي ويتعامل معها بقوانين وأنظمة من العصور الوسطى، لفرض القيود على حرية الناس، مشيراً إلى أن هذا المناخ جعل البعض يعتبر كلمة الإصلاح "سيئة السمعة". وقال إسحاق إنه إذا كان الإصلاح سيجرى على طريقة تعديل المادة ٧٦ فلا حاجة بنا إليه. وأكد إسحاق على ضرورة تنقية المناخ العام مشيراً إلى أنه من غير الممكن بعد أن حصلت "كفاية" على حقها في التظاهر أن يأتي وزير الداخلية ليصادر هذا الحق بقرار إداري، مشدداً على أن الحركة لن تعود للمربع رقم واحد مهما قدمت من تضحيات.

وأشار إسحاق إلى خطورة ما يتم الحديث عنه من السعي لإدخال تعديلات دستورية لوضع قانون للإرهاب بدلاً من قانون الطوارئ، بما يعني السعي لأن يصبح هذا القانون دائماً ومحصناً بنصوص الدستور، وطالب بتكوين جبهة وطنية في المرحلة القادمة لكل القوى والحركات والأحزاب السياسية، والاتفاق على عقد اجتماعي جديد وعدم الانشغال بأي قضايا جانبية يسعى النظام لجر هذه القوى إليها على حساب القضية الرئيسية وهي قضية التغيير.

وقال إسحاق: إن الإصلاح في مصر لم يبدأ حتى يتوقف كما يردد البعض، وأنه على العكس من ذلك يسعى النظام الحاكم للعودة إلى الوراء خطوات بدلاً من التقدم للأمام. وأكد إسحاق أن "كفاية" ستلاحق رجال الأمن المعتدين على المتظاهرين وستقاضيهم في كل مكان. وأنها سوف تستمر في دعم القضاة والصحفيين والمطالبين بالإصلاح، مضيفاً أن الحركة تطرح مبادرة بمرحلة انتقالية لمدة عامين أو أكثر يتم خلالهما انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات برلمانية جديدة.

برنامج اجتماعي

وبدأ أستاذ العلوم السياسية الدكتور مصطفى كامل السيد حديثه بوصف النظام الحاكم بأنه تجاوز عمره الافتراضي، مشيرا في ذلك إلى تدني الأداء في مختلف المجالات الاقتصادية، كتفاقم عجز الموازنة وتزايد اعداد العاطلين عن العمل وتزايد أعداد الفقراء والعجز عن إدارة مرافق الدولة. وكذلك في المجال السياسي، حيث الاصطدام بكافة فئات المجتمع وقواه الحية من الأحزاب والقوى السياسية والقضاة والصحفيين والنشطاء السياسيين.

أضاف د. السيد إلى جانب ذلك الفشل في السياسة الخارجية، حيث غياب مصر عن تجمعات هامة كاجتماعات القمة العربية والأفريقية وتدهور مكانة مصر الدولية والإقليمية، وغياب تأثير دوائر هامة كدائرة دول عدم الانحياز والدائرة الأفريقية.

وأكد أن حكومات الحزب الوطني لم تدخل أية إصلاحات سياسية في البلاد، وأنه حتى الإصلاحات التي جرت في الربع قرن الماضي تمت بأحكام قضائية، كإنشاء بعض الأحزاب السياسية ورفع العزل وفرض الإشراف القضائي على الانتخابات وإلغاء قانون الجمعيات الأهلية.

وشن الدكتور السيد هجوماً على لجنة السياسات بالحزب الحاكم، مشيرا إلى أنها تتبنى أفكاراً ساذجة وعفا عليها الزمن، لافتا إلى أن أعضاء اللجنة لم يتطرقوا من قريب أو بعيد للمسائل المتعلقة بالديمقراطية، كرفع القيود على تشكيل الأحزاب السياسية وضمانات الانتخابات، أو تناول أزمة القضاة أو الفتنة الطائفية. وأشار إلى إنه إذا كان النظام قد نجح في مواجهة الإرهاب، فإن هناك آلاف المعتقلين بدون تهمة أو محاكمة لسنوات طويلة، مشيراً إلى أن لجنة السياسات لا تقدم بدائل لحل هذه الأزمات والملفات. وقال إنه فيما يتعلق بقوى المعارضة فإن التواجد الجماهيري لمكوناتها متفاوت في الشارع المصري وأن هناك دائماً شكاً متبادلاً داخل التجمعات والتحالفات التي تضمها، خاصة من جماعة الإخوان المسلمين، معتبرا أن المخرج من ذلك هو التعلم من هذه التجارب، والإيمان بأنه لن يستطيع فصيل وحده إحداث نقلة نوعية في مصر وأن يكون لأي جبهة للمعارضة قواعد جماهيرية وبرنامج اجتماعي يجذب الجماهير وابتداع وسائل لتحقيق هذا الجذب، مشددا على أنه بدون الوجود الشعبي لهذه الجبهة فلا أمل في الإصلاح أو التغيير.

أزمة

وركز الدكتور جهاد عودة أستاذ العلاقات الدولية بجامعة حلوان وعضو لجنة السياسات بالحزب الحاكم في حديثه على وجود أزمة في مصر سواء في النظام الحاكم أو في المعارضة، مشيراً إلى أن ذلك مما يستدعى من كل القوى الوطنية التفكير في مخرج لها. وقال عودة إنه ليس صحيحاً أن أعضاء لجنة السياسات لم يتحدثوا عن مختلف القضايا في البلاد، لكن المشكلة –هي حسب عودة– في عدم القراءة من جانب البعض، مؤكدا على أن النظام السياسي يمر بحالة تحول هو وكافة مكوناته الرئيسية، والقوى الرئيسية المكونة له دخلت منذ عام ٢٠٠٠ في عملية تحول ربما تكون سريعة أو بطيئة، ولكنها بالتأكيد دخلت فيها كما دخلت العلاقة بين الدولة والمجتمع في مرحلة تحول، مشير إلى أنه لم يصبح هناك انسجام كامل في هذا النظام كما كان في الثمانينيات والتسعينات. وأكد أنه لا يمكن إنكار المجهودات التي قامت بها المعارضة والأفكار التي قدمتها. وقال الدكتور عودة نحن نريد تحولا سلميا لا يركبه فصيل متطرف، سواء دينيا أو علمانيا أو متطرفاً وطنيا! وقال إن الصراع الحقيقي هو على صورة المستقبل وليس انتقاد الحاضر، فيما تركز المعارضة جهودها على انتقاد الحاضر فقط. ورأى أن السؤال القائم هو حول مدى الجاهزية للتفاوض حول المستقبل القريب بين كل القوى الوطنية، وهل لدى هذه القوى سيناريوهات واستراتيجيات للتفاوض؟.

وأجاب أن القوى الوطنية بمختلف أشكالها غير جاهزة للتفاوض لذلك، فهي تتعرض للقهر وهي غير جاهزة بنائياً للتفاوض وأعترف بوجود أزمة وصراع وتنافس داخل الحزب الوطني، مرجعاً ذلك إلى أن الحزب يغير نفسه فيما على الجانب الآخر من المعارضة يوجد أطراف جاهزة للصراع وليس للتفاوض، مشيرا إلى أن أوربا الشرقية شهدت تلازما بين الأمرين في نفس اللحظة وهما الصراع والقدرة على التفاوض والوصول للحلول الوسط.

واستطرد عودة مرجعاً عدم قدرة المعارضة على التفاوض إلى أنها لا تزال في إطار الرغبات السياسية، وليس في إطار الاعتراف بحقائق موجودة في الحياة السياسية المصرية وقال عودة إن جزءا من مأزق الجناح الإصلاحي في الحزب الوطني يأتي من أن المعارضة غير قابلة للتفاوض ومعتبراً أن قابليتها لذلك سوف تشجع هذا الجناح.

يوميات المركز

في ذكرى الأربعاء الأسود

الاتحاد الأفريقي يقرر التحقيق في جرائم يوم الاستفتاء

الحكومة المصرية تواجه تسعة اتهامات

أعلنت ٢٤ منظمة من منظمات المجتمع المدني المصرية من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، قد قررت قبول الدعوى التي أقامتها المنظمات ضد الحكومة المصرية بشأن الاعتداء الجسدي والجنسي الذي تعرض له عدد من الصحفيات والناشطات السياسيات في يوم "الأربعاء الأسود" ٢٥ مايو ٢٠٠٥. بسبب احتجاجهن السلمي على الاستفتاء الذي أجرى في ذلك اليوم بشأن تعديل المادة ٧٦ من الدستور وقد جاء قبول الدعوى من قبل اللجنة الأفريقية مواكبا لمرور عام كامل على وقوع هذه الجريمة المزرية.

وكانت منظمات المجتمع المدني قد قررت اللجوء إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بعد قرار النائب العام في ديسمبر ٢٠٠٥ بحفظ التحقيق في بلاغات الناشطات والصحفيات بدعوى عدم القدرة على الاستدلال على الجناة، وهو القرار الذي أيدته محكمة الاستئناف في شهر فبراير الماضي، مما يعني استنفاد كافة طرق التقاضي الوطنية، ويسمح بذلك للجنة الأفريقية ببدء التحقيق في القضية.

وتضمنت الدعوى (رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٦) المقدمة نيابة عن أربع من الصحفيات والناشطات اللاتي تعرضن للاعتداء تسعة اتهامات ضد الحكومة المصرية بانتهاك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صدقت عليه الحكومة المصرية وأصبح ملزماً لها وجزءاً من التشريع المصري في يوم ٢٠ مارس ١٩٨٤. وتضم هذه الاتهامات استهداف الناشطات والصحفيات بالعنف الجنسي والجسدي (مادة ٢)، وانتهاك حقهن في المساواة في الحماية القانونية (مادة ٣)، وحقهن في الكرامة وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة (مادة ٥)، وحقهن في محاكمة منصفة وفعالة (مادة ٧-فقرة أولى أ)، وحقهن في حرية التعبير (مادة ٩- فقرة ٢)، وحقهن في التجمع السلمي (مادة ١١)، وحقهن في الصحة النفسية والجسدية (مادة ١٦)، إضافة إلى تقصير الدولة في مسئوليتها تجاه حماية النساء من العنف (مادة ١٨-فقرة ٣) وفي ضمان استقلال النيابة العامة (مادة ٢٦).

ووفقاً لقواعد عمل اللجنة الأفريقية المشكلة من أحد عشر خبيراً، فستمنح كل من الحكومة المصرية ومنظمات المجتمع المدني، التي تقدمت بالشكوى بالتعاون مع المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان "Interights ببريطانيا"، فرصة لتقديم مذكرات قانونية بشأن الدعوى قبل أن تبدأ اللجنة في نظرها في جلستها القادمة في شهر نوفمبر المقبل.

وتعهدت منظمات المجتمع المدني المصرية بمواصلة العمل على إبقاء ملف الاعتداءات المشينة ليوم الأربعاء الأسود مفتوحاً، حتى تعترف الحكومة بمسئوليتها ويتم تحديد الجناة ومعاقبتهم وتعويض ضحايا الاعتداءات.

المنظمات الموقعة على البيان:

١. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.
٢. الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب.
٣. الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي.
٤. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٥. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
٦. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
٧. المركز المصري لحقوق المراة.
٨. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
٩. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
١٠. جماعة تنمية الديمقراطية.
١١. جمعيةحقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
١٢. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
١٣. جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية.
١٤. مركز اندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
١٥. مركز حابي للحقوق البيئية.
١٦. مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف.
١٧. مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة.
١٨. مركز الكلمة لحقوق الإنسان.
١٩. مركز هشام مبارك للقانون.
٢٠. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
٢١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٢٢. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
٢٣. مؤسسة قضايا المرأة المصرية.
٢٤. مؤسسة دراسات المرأة الجديدة.

مجموعة العمل العربية للإعلام والانتخابات تبحث مراقبة الانتخابات المقبلة في العالم العربي

عقدت المجموعة العربية للإعلام والانتخابات اجتماعاً في كوبنهاجن في الفترة من ١٦ – ١٨ مايو ٢٠٠٥. استهدف الاجتماع تقييم مراقبة تغطية الإعلام للانتخابات الأخيرة التي أجريت في تونس ولبنان وفلسطين ومصر، كما تم بحث بعض المقترحات كبناء قدرات المنظمات العاملة في مجال الرقابة على الإعلام، من خلال إصدار دليل عربي للرقابة على حياد الإعلام أثناء الانتخابات، وإعداد برامج تدريبية للمنظمات غير الحكومية في مجال الرقابة على الإعلام. كما بحث المشاركون كيفية توسيع العضوية لمشاركة المزيد من منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة في البلدان العربية. وقد تم أثناء الاجتماع التحضير لمساهمة المجموعة في الرقابة على الإعلام أثناء الانتخابات الرئاسية والمحلية المقبلة في اليمن.

الجدير بالذكر أن مجموعة العمل العربية للإعلام والانتخابات هي مبادرة عربية، تنطلق في عملها من المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حرية الرأي والتعبير، والإعلام والانتخابات. تهدف المجموعة إلى تحسين أداء وسائل الإعلام العربية في تغطية الانتخابات من خلال تطوير مناهج للرقابة على الإعلام، والضغط من أجل تحسين الأطر التشريعية الخاصة بالإعلام والانتخابات، والعمل على إصلاح المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بشكل يضمن حيادها واستقلالها عن الحكومات، وتمكين الإعلام المستقل، وتطوير برامج تدريبية للصحفيين في تغطية الانتخابات.

تضم المجموعة في عضويتها الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات في تونس، و منظمة فلسطينيات، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (اليمن)، وتعمل بالشراكة مع المعهد الدولي لدعم الإعلام، ومبادرة الإعلام بمعهد المجتمع المفتوح، وخبراء دوليين في مجال الإعلام والانتخابات من سلوفاكيا وإيطاليا وبريطانيا.

العدالة الدولية هي الحل

مطلوب تحقيق دولي في الجرائم المتواصلة في فلسطين والعراق

رحب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تحقيق دولي في مجزرة الشاطىء بقطاع غزة التي أسفرت عن قتل أربعة أشخاص بينهم خمسة أطفال وشدد المركز في بيان أصدره في ١٣ يونيو على ضرورة أن يشمل التحقيق مختلف الجرائم المتواصلة التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين منذ حملة إعادة احتلال الضفة الغربية وبخاصة مذبحة جنين.

وحث المركز جماعات المقاومة الفلسطينية على عدم استهداف المدنيين الإسرائيليين.

وطالب المركز كذلك بتشكيل لجنة تحقيق دولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في العراق من مختلف الأطراف، وخص بالذكر وقائع التعذيب والاغتصاب البشعة التي تم الكشف عنها مؤخراً بأحد السجون العراقية، وكذلك جرائم قتل المدنيين عمداً على أيدي القوات الأمريكية وأبرزها مذبحة مدينة "حديثة" التي راح ضحيتها نحو ٢٠ مدنياً. كما أكد المركز على ضرورة أن تشمل التحقيقات الدولية كذلك جرائم جماعات الإرهاب الأسود التي قتلت وذبحت من العراقيين وغيرهم من العرب وغير العرب أضعاف أضعاف من قتلتهم من جنود الاحتلال.

ولاحظ البيان في هذا الصدد أنه من الصعب تصور قدرة الدولة العراقية بوضعها الراهن على الشروع في إجراء تحقيقات مستقلة ومحاكمات عادلة في هذه الجرائم، مضيفاً أن أزمة العدالة صارت أزمة مستحكمة في الكثير من البلدان العربية؛ الأمر الذي يفسر تطلع الشعوب العربية المتزايد للعدالة الدولية.

في اجتماع منظمة الصحة العالمية هل تدعم مصر حق الفقراء في تلقي العلاج؟

طالبت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الحكومة المصرية والدول النامية بصفة عامة بدعم المبادرة التي تقدمت بها كل من البرازيل وكينيا والتي تستهدف إصلاح الخلل الهيكلي في منظومة إنتاج الأدوية والمتمثلة في توجيه معظم الاستثمارات الدوائية إلى تصنيع الأدوية ذات الربحية العالية للشركات العالمية متعددة الجنسية على حساب إنتاج الأدوية الكفيلة بإنقاذ حياة الفقراء والمرضى في دول العالم الثالث.

جاء ذلك قبيل اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية المنعقدة في الفترة من ٢٥-٢٧ مايو ٢٠٠٦ والتي يترأس الوفد المصري فيها د. حاتم الجبلي وزير الصحة.

وقالت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في بيان أصدرته بهذا الصدد إن المنظومة العالمية الحالية التي تتحكم في إنتاج الدواء لا تقيم وزناً لإنقاذ حياة الفقراء ومن ثم فهي تتعارض مع مبادئ الإنسانية والعدالة، وشددت على ضرورة أن تستثمر مصر والدول النامية هذا الاجتماع الدولي لدفع منظمة الصحة العالمية باتجاه وضع نهاية لهذا النظام المشوه، ودعت إلى دعم مشروع القرار المقدم من البرازيل وكينيا والذي يقلي معارضة من عدد من الدول المتقدمة وشركات الدواء متعددة الجنسية.

واستناداً إلى ما أعلنته منظمة "أطباء بلا حدود" أوضح البيان أن نسبة لا تتجاوز ١٪ فقط من الأدوية التي طرحت في الأسواق العالمية خلال ثلاثين عاما (من ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٤) تختص بعلاج أمراض الفقراء كالسل والملاريا وغيرهما من الأمراض المتوطنة في الدول الفقيرة، مضيفاً أن ٩٠٪ من استثمارات الدواء يوجه لتغطية احتياجات ١٠٪ من سكان العالم هم أغنياؤه بالطبع!.

ويتضمن مشروع القرار المقدم من كينيا والبرازيل تشكيل فريق عمل من أجل تطوير آلية دولية جديدة لتمويل البحوث الدوائية بشكل يستجيب لمن هم أشد احتياجاً للدواء، ولا ينحصر هدفه في زيادة ربحية شركات الدواء العالمية عبر تشديد حماية براءات اختراع بشكل يرفع أسعار الأدوية بعيداً عن متناول غالبية المرضى.

ويستند مشروع القرار إلى تقرير صدر في أبريل ٢٠٠٦ عن لجنة خبراء كانت منظمة الصحة العالمية قد شكلتها في عام ٢٠٠٣ لدراسة العلاقة بين الملكية الفكرية والتطوير الدوائي واحتياجات الصحة العامة وقد وجه تقرير اللجنة انتقادات حادة إلى النظام الحالي لإنتاج الأدوية بسبب تجاهله لاحتياجات المرضى والمحتاجين ومنحه الأولوية لحماية براءات الاختراع دون أن يأخذ في الاعتبار احتياجات الصحة العامة.

وعلى الناحية الأخرى تعارض الدول المتقدمة وشركات الأدوية الكبرى متعددة الجنسية مناقشة المسألة أصلاً داخل منظمة الصحة العالمية وترغب في حصرها داخل أروقة منظمة التجارة العالمية. وقد أدت ضغوط هذه الدول على أمانة منظمة الصحة العالمية إلى منع رئيسة اللجنة التي أعدت التقرير من تقديم خلاصة التقرير وتوصياته في اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية.

انتخاب مركز القاهرة في اللجنة التنفيذية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

انتخب الأستاذ معتز الفجيري منسق البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عضواً في اللجنة التنفيذية للشبكة الأورومية المتوسطية لحقوق الإنسان. وكانت الشبكة قد عقدت الجمعية العامة السابعة في العاصمة الإسبانية مدريد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ مايو ٢٠٠٦، وتضم عضوية اللجنة التنفيذية ١٢ عضواً ممثلين لمنظمات حقوقية في مصر والأردن والمغرب وتونس ولبنان وفلسطين وفرنسا وايرلندا وايطاليا والدانمارك وهولندا والنرويج.

الجدير بالذكر أن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN) تأسست في يناير ١٩٩٧، كاستجابة من المجتمع المدني لإعلان برشلونة الذي صدر في ١٩٩٥ وتأسيس الشراكة الأورو-متوسطية، والشبكة هي هيئة تنسيقية لما يزيد على ثمانين منظمة ومؤسسة معنية بحقوق الإنسان إضافة إلى أفراد يتوزعون على ما يزيد على ثلاثين بلدا.

وتهدف الشبكة إلى مناصرة وحماية المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، المكرسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن سياق المنطقة الأورو-متوسطية ومسيرة برشلونة، ودعم وتطوير المؤسسات الديمقراطية والترويج لسيادة القانون وحقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان وتعزيز دور المجتمع المدني في المنطقة الأورو-متوسطية.

اتفاقية سلام دارفور.. رؤية قانونية

أمين مكي مدني

أثارت اتفاقية سلام دارفور، المعروفة باتفاق أبوجا، التى انعقدت بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٦ بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان (جناح مناوى) الكثير من الجدل لأسباب عديدة أولها، أن الاتفاق، هدف إلى أن يكون اتفاقا بين الحكومة السودانية من طرف، والفصائل المسلحة من الطرف الآخر، مما ترتب عليه إقصاء للقوى السودانية السياسية المختلفة والتى تشكل فى داخلها أعداداً كبيرة من أبناء الإقليم ذاته، وثانيها أن الإقليم يتضمن قوى سياسية واجتماعية أخرى بخلاف الفصائل المسلحة لم تشرك فى الاتفاق، وثالثها أن الاتفاق تم مع فصيل واحد من تلك الفصائل التى تحمل السلاح بينما رفضه الفصيلان الآخران. كل هذا شاب الإتفاق بالتجزئة والنقصان، وأدى إلى اتخاذ مواقف متباينة ومختلفة بين الحكومة والفصيل الموقع على الاتفاق من جانب، ومن الجانب الآخر الفصائل المسلحة التى ترفض الاتفاق، والفئات الاجتماعية داخل الإقليم التى لم يتم إشراكها فيه، فضلاً عن القوى السياسية الأخرى فى البلاد عموماً التى ترفض التجزئة وترى ضرورة تناول قضايا البلاد فى مؤتمر قومى جامع.

الأمر الثانى المثير للجدل فى الاتفاق هو دور المجتمع الدولى فى إبرام الاتفاق بالصورة التى تم بها. فما من شك أنه لا توجد جهة سودانية أو إقليمية أو دولية يمكن أن تقف فى معارضة إحقاق السلام ووقف نزيف الحرب إشراكها وانتهاكات حقوق الإنسان التى أدت إلى نزوح وهجرة أكثر من مليوني مواطن من ديارهم، والفظائع التى ترتكب من قتل جماعى وقصف للقرى والمدن والمنشآت، فضلاً عن جرائم الاغتصاب والتعذيب وتشريد المواطنين وحرمانهم من الغذاء والصحة والتعليم والعمل وشتى سبل العيش الكريم. فإحقاق السلم والاستقرار وإعادة البناء والتنمية لن يتم إلا بإزالة الأسباب التى أدت إلى نشوب النزاع، ليس فقط بوقف المدافع وإسكات البنادق لأمد قصير لا يتجاوز الهدنة المؤقتة، ثم العودة للمربع الأول مرة أخرى فى غياب المعالجة الشافية لأسباب النزاع. تلك الأسباب تكمن، كما هو معروف، فى إشكالية التحول الديمقراطى، وحسم علاقات الأرض، والمشاركة فى صنع القرار السياسى على مستوى المركز والإقليم، وعدالة توزيع الثروة، والتنمية المتوازنة، واحترام حقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا، فضلاً عن محاسبة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية، وجبر الأضرار بتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.

هذه الأمور وغيرها لم يكن من السهل تناولها أو حسمها بصفة مرضية مع أطراف الإتفاق فى ظل نظام الحكم الحالى وسياسة الهيمنة والإقصاء التى درج عليها ويصر على اتباعها.

المجتمع الدولى، من جانبه، بالأحرى الدول التى صاغت الإتفاق أو ضغطت للتوقيع عليه فى سياق رعاية مصالحها وأهدافها الاستراتيجية الخاصة بها، لا يبدو أنها تولى الاهتمام الكافى للمعالجة الجذرية للأمور، بل تكتفى بتوقيع الاتفاق ووقف إطلاق النار باعتباره إحقاقا للسلام، دون الخوض فى أسباب النزاعات التى تؤدى إلى الاحتراب. هكذا يتفاعل المجتمع الدولى مع الموقف ويرى فى حكومة اليوم، التى يسيطر عليها حزب المؤتمر الوطنى، حكومة الأمر الواقع التى ينبغى التعامل معها بصفتها ممثلاً لشعب السودان، وبالتالى يرى فى إبرام أى إتفاق معها ومع الفصائل المسلحة أو بعضها، إحقاقاً للسلام. وهذا ما يبدو أنه لم يتحقق، فيما عدا قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٩ الذى انصب على استبدال القوات الإفريقية بقوات أممية لحفظ السلام وتأمين عودة النازحين وحمايتهم. قرار مجلس الأمن المذكور، تضمن تهديدا للفصائل التى لا توقع على الاتفاق بأن يعتبرها داعية للحرب ومهددة للسلام بما يعرضها لعواقب وخيمة.

أما الأمر الثالث الذى أثار بعض التساؤل حول اتفاق أبوجا يكمن فى مقارنتها باتفاق نيفاشا وما تضمنه الأخير من تفصيل، خاصة فى مسألتى قسمة السلطة والثروة بمنح القوى السياسية الجنوبية سلطة حصرية مطلقة فى إدارة شئون الإقليم الجنوبى، إضافة إلى المشاركة فى إدارة الشمال، وتحديد نصيب الجنوب فى البترول والثروات الأخرى. والرد على ذلك ربما يكمن فى خصوصية وطبيعة النزاع الطويل بين الشمال والجنوب وتميزه السياسى عن الصراع فى دارفور (والأقاليم الشمالية الأخرى) بالاتفاق على حق الجنوبيين فى تقرير المصير عقب الفترة الانتقالية، بينما يتم النظر إلى حسم نزاع دارفور بإفتراض أنه يقع فى إطار إدارة الولايات الشمالية الموحدة.

وينبغى التأكيد على أن عدم مشاركة القوى السياسية السودانية، بشكل عام، وبعض القوى الاجتماعية فى إقليم دارفور، بصفة خاصة، يشكل أحد أهم أوجه القصور فى الأتفاق. هذا، فضلا عن إمتناع اثنين من الفصائل المشاركة فى المفاوضات من التوقيع على الاتفاق. وبالنظر إلى الأسباب المباشرة التى أدت إلى مقاطعة التوقيع نرى أنها تشكلت بصفة عامة فى أربعة أمور: تعيين نائب لرئيس الجمهورية من الإقليم، إعادة توحيد الولايات الثلاث فى إقليم واحد، كما كان عليه الحال تاريخيا، تعويض الضحايا والمتضررين بصورة فردية، ونزع سلاح الميليشيات ذات الأصول العربية الموالية للحكومة (الجنجويد وغيرها).

بعيدا عن المقارنة بما حصلت عليه الحركة الشعبية فى اتفاق نيفاشا، نرى أن تلك المطالب الأربعة ربما كانت معقولة يمكن الاستجابة لها فى إطار الحد الأدنى لمعالجة قضية أبناء دارفور.

بالنظر إلى نصوص الاتفاقية، نجد أنها تؤكد على نزع السلاح ودمج الحركات المسلحة فى الجيش الوطنى، ونزع أسلحة الميليشيات المسلحة والجنجويد فى المناطق التى تسيطر عليها الحكومة. فيما يخص السلطة تنص الاتفاقية على منح الحركات المسلحة منصب كبير مساعدى رئيس الجمهورية يكون بدوره رئيسا للحكومة الإقليمية فى دارفور أثناء الفترة الانتقالية، مع مشاركة "الدارفوريين" والحركات المسلحة فى حكومة الوحدة الوطنية. بالنسبة للتقسيم الإدارى يستمر الوضع على ما هو عليه حتى يوليه ٢٠١٠ حين يجرى استفتاء شعبى حول الإقليم الواحد. وعلى مستوى الهيئة التشريعية القومية تخصص ١٢ مقعدا لممثلى الحركات المسلحة، كما يكفل تمثيلهم فى المحكمة الدستورية والمحكمة القومية العليا وغيرها من المحاكم، فضلاً عن التمثيل فى جميع مستويات الخدمة المدنية والمؤسسات التعليمية وإدارة العاصمة القومية.

أما على صعيد اقتسام الثروة فقد تضمن الاتفاق نصوصاً فضفاضة حول فقر وتخلف إقليم دارفور، والمظالم التاريخية التى تعرض لها، فضلاً عن الآثار المدمرة التى خلفتها الحرب، وضرورة معالجة الأوضاع فى ظل نظام فعال يتسم بالمسئولية والشفافية فى توزيع الثروة وفق إجراءات عاجلة. بصفة محددة، أشارت الاتفاقية إلى تخصيص مبلغ ثلاثمائة مليون دولار خلال العام ٢٠٠٦، وما لا يقل عن مائتى مليون دولار خلال العامين القادمين، إضافة إلى ما يحصل عليه الإقليم من تحويلات صندوق الإيرادات القومية. كما تم الاتفاق على إنشاء "صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية" بهدف طلب وجمع الأموال من المانحين الدوليين والمحليين لصرفها فى إعادة التأهيل والتوطين فى الإقليم.

أخيراً، ينص الاتفاق على ضرورة انعقاد المؤتمر الدارفورى- الدارفورى الذى يجمع ممثلى أصحاب الشأن الدارفوريين لمناقشة تحديات اتفاق السلام والتشاور حول الاتفاق وليس بغرض مراجعته أو التوصية بتعديله، وحشد التأييد له، وضمان آليات تنفيذه باعتبار المؤتمر جزءاً من عملية السلام، يمثل فيه جميع الدارفوريين دونما اعتبار لإنتماءاتهم السياسية، وينعقد تحت إشراف الاتحاد الإفريقى الذى يقوم بتشكيل لجنة تحضيرية من ٢٥ عضواً يمثلون الحكومة وممثلى الحركات المسلحة، ومنظمات المجتمع المدنى، وزعماء القبائل، إضافة إلى الاتحاد الإفريقى والأمم المتحدة والجامعة العربية. يتم اختيار اللجنة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاتفاق لوضع الأجندة والتوصية باختيار رئيس الحوار.

رؤى المجتمع المدنى حول الاتفاق

كما هو متوقع تفاوتت رؤى القوى السياسية خارج الحكومة بما فى ذلك النازحون ومؤسسات المجتمع المدنى حول الاتفاق. فعلى مستوى دارفور عارضت الاتفاق جميع الأحزاب والقوى الاجتماعية التابعة للفصيلين المسلحين اللذين رفضا التوقيع على الاتفاق كما تصدرت معارضته هيئة محامي دارفور ورفضته القبائل العربية التى رأت فيه تهميشا لها فى المفاوضات والمشاركة فى السلطة. فخرج العديد من التظاهرات والمواكب معبرة عن اعتراضها للاتفاق فى مختلف أنحاء الأقليم تصدت لها قوات الأمن بالعنف والإعتقال.

كما شككت بعض القوى السياسية فى الإقليم فى جدية الحكومة وصدقيتها فى تنفيذ الاتفاق مذكرين بتجربة تنفيذ إتفاق نيفاشا وأن الحكومة سبق أن خرقت اتفاقية أنجمينا لوقف إطلاق النار الموقعة فى ٨ أبريل ٢٠٠٤ بضرب مناطق جبل مرة ووادى صالح بعد أيام معدودة من إبرام الاتفاق، كما أنها أوقفت تدفق العون الإنسانى خلافاً للاتفاقية المبرمة فى إديس أبابا فى مايو ٢٠٠٤، سواء تم ذلك من القوات المسلحة أم من عناصر الجنجويد الذين دمجتهم الحكومة فى قوات الدفاع الشعبى وحرس الحدود وحتى القوات المسلحة. يقف شاهداً على ذلك أن القوى السياسية والعسكرية كافة فى الإقليم، بما فى ذلك الفصيل الموقع على الاتفاق، تقف بكل قوة مع قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٩ القاضى بإرسال قوات دولية لحفظ السلام، بدلاً من القوات الإفريقية، ذلك أن القوات الدولية سيناط بها حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتفق عليها دولياً والمتضمنة فى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها، وهكذا الحال بالنسبة لأجهزة الإعلام المملوكة للحكومة عدا عدد محدود من الصحف اليومية المستقلة التى تعكس رؤى المعارضين للاتفاقية، وبعض منظمات حقوق الإنسان التى تعقد الندوات هنا وهناك وتخرج بتوصيات لا يعبأ بها النظام الحاكم. أما تظاهرات الطلاب فى دارفور والعاصمة فتتعرض لأبشع صنوف القمع من الأجهزة الأمنية.

نخلص مما تقدم، فنقول:

١- إن مساعي تحقيق السلام والأمن ووقف الانتهاكات واستقرار الإقليم تقع فى أعلى سقف أولويات الفصائل والمجتمع فى دارفور والقوى السياسية السودانية كافة، وليس هناك من جهة ترغب فى استمرار القتال والتكلفة العالية التى يدفعها أبناء البلاد.

٢- إن ذلك لن يتحقق ما لم تتم معالجة القضايا العالقة بصفة شاملة ترضى جميع الأطراف، دون أن تكون للحكومة اليد العليا أو فرض هيمنتها على تنفيذ الاتفاق، الأمر الذى يقتضى وجود آلية فاعلة لمراقبة تنفيذ جميع البنود التى يتفق عليها الأطراف.

٣- إن المطالب التى تنادى بها جميع الأطراف الرافضة للاتفاق حول تحديد سبل المشاركة فى السلطة والثروة بشكل عادل بما فى ذلك المشاركة فى مؤسسة الرئاسة، والإقليم الواحد، ونزع سلاح الميلشيات الموالية للحكومة، والتعويض العادل لضحايا الحرب بما فى ذلك إعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلها مع مرافق الصحة والتعليم والبيئة والعمل، ومحاسبة وعقاب جميع المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة، تعد مطالب معقولة وتضع الأسس السليمة للاستقرار وتحول دون العودة للسلاح والاحتراب.

٤- إن أى أتفاق يقتضى بالضرورة رضاء الأطراف المعنية ولا يجوز فرضه على الجهات الرافضة التى لا ينبغى أن تعامل كجهات مارقة أو أمراء حرب لأنها لم تجد فى مشروع الاتفاق ما يرضيها. فالنزاع المسلح قام ويستمر بسبب الخلاف فى قضايا أساسية، والقانون الدولى نشأ أساسا لتوفير الحماية الانسانية للأطراف المتنازعة، وليس لفرض رؤى حكومية أو دولية على تلك الأطراف.

٥- إن التهليل بإبرام الاتفاق ليس غاية فى حد ذاته بل وسيلة لتفعيل ما ترتضيه الأطراف المختلفة. فإذا كان الاتفاق مرفوضا من فصيلين من حملة السلاح وأتباعهما فى دارفور، وبعض العناصر الأخرى فى الإقليم، ومن غالبية القوى السياسية فى البلاد بشكل عام، فلا ينبغى أن نتوهم أن الاقتتال سوف يتوقف وأن السلام قد حل، مهما تنادى وتفاخر بذلك النظام الحاكم، ومهما نال من تأييد من الاتحاد الإفريقى أو المجتمع الدولى.

٦- إن إصرار النظام الحاكم، ومن ورائه الاتحاد الإفريقى والأمم المتحدة، على أن الاتفاق قد تم إبرامه بصفة نهائية، وأنه غير قابل للتفاوض أو التعديل، لن يقلل من هشاشة الاتفاق ولن يحقق السلام العادل. ربما يكون من الأجدى تحكيم صوت العقل والموافقة على إضافة بروتوكول أو ملحق مع الأطراف الرافضة يتضمن مطالبها العادلة، أو ربما يكون من الأنسب عقد المؤتمر الدارفورى/الدارفورى المقترح بمشاركة الجميع، بما فى ذلك الفصائل الرافضة، ومنح المؤتمر صلاحيات أوسع للوصول إلى مقررات يقبلها الجميع، بما فى ذلك الحكومة.

عدا ذلك لن يحقق اتفاق أبوجا غايات السلام وسيعود النزاع إلى مربع الحرب والدمار.

موجز لورقة عمل قدمها الكاتب للورشة الإقليمية التي نظمها مركز القاهرة بالدار البيضاء في ١٦-١٧ يونيو ٢٠٠٦ حول "تكامل أدوار المجتمع المدني من أجل قضايا السلام والعدالة في دارفور".

حتى يكون اتفاق أبوجا خطوة للأمام

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب، وتحالف المنظمات الأفريقية والدولية من أجل دارفور، عقدت ورشة عمل " نحو تكامل أدوار المجتمع المدني العربي والإفريقي من أجل قضايا السلام والعدالة في دارفور" ،وذلك في الدار البيضاء يومي ١٦-١٧ يونيو ٢٠٠٦، بمشاركة ٢٤ منظمة عربية وأفريقية، وعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية، والإعلاميين والأكاديميين، وممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية، كما شارك في الجلسة الافتتاحية ممثل عن جامعة الدول العربية.

خطوة أولى

اعتبر المشاركون اتفاق أبوجا خطوة للأمام لنزع فتيل الحرب ووقف التداعيات الإنسانية الخطيرة في دارفور، لكنهم أكدوا أن نجاح هذه الخطوة مشروط بوجود آليات فعالة لمراقبة تنفيذ بنود الاتفاق باشتراك جميع الفعاليات المدنية والسياسية في السودان، والأطراف الإقليمية والدولية المعنية، دون أن تكون للحكومة اليد العليا أو فرض هيمنتها على تنفيذ الاتفاق . كما أكدوا أن احقاق السلام والاستقرار لن يتم إلا بإزالة الأسباب التي أدت الى نشوب النزاع، وليس فقط احتواء النزاع على المدى القصير، تلك الأسباب تكمن في أزمة التحول الديمقراطي، والمشاركة في صنع القرار السياسي، وعدالة توزيع الثروة، والتنمية المتوازنة ،و احترام حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان آليات للمحاسبة والعدالة، وإنصاف ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وشددوا على أن الاتفاق لابد أن يرتبط باستراتيجية شاملة للسلام والتنمية في السودان ككل، لتجنب تجدد نشوب أي نزاعات مسلحة مستقبلية محتملة لذات أسباب اندلاعها في دارفور.

التأكيد على أن أى اتفاق يقتضى بالضرورة رضاء جميع الأطراف المعنية، ولا يجوز فرضه على الجهات. وحث المشاركون الاتحاد الأفريقي والوسطاء الدوليين في عملية السلام على عدم إغلاق الحوار مع الحركات المسلحة الرافضة للاتفاق بشكله الراهن، ومحاولة التوصل لحلول مرضية لكافة الأطراف. وضرورة عقد المؤتمر الدارفوري- الدارفوري المقترح بموجب الاتفاق، بمشاركة الجميع بما فيها الفصائل الرافضة للاتفاق، وضمان إشراك منظمات المجتمع المدني العربي والأفريقي بصفة مراقب، على أن يمنح المؤتمر صلاحيات أوسع للوصول إلى مقررات يقبلها الجميع.

عبر المشاركون عن قلقهم تجاه عدم وفاء حكومة الخرطوم بتطبيق التزاماتها كاملة فيما يتعلق بالتحول الديمقراطي في اتفاقية السلام مع الجنوب، والدستور الانتقالي، عبر استمرار الاعتماد على بنية تشريعية مقيدة للحقوق والحريات وخاصة في مجالات الإعلام، واستقلال القضاء، والمجتمع المدني، والتضييق على مدافعي حقوق الإنسان و التحرش بهم، أو استمرار تهميش باقي القوى السياسية الأساسية في السودان من العملية السياسية، ودعوا الحكومة الى التطبيق النزيه غير الانتقائي للاتفاقية والدستور.

وتضمنت التوصيات الختامية للورشة عددا من المطالب في مقدمتها:

١. حث جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان على الإسراع في دعم ترتيبات نقل مهام حفظ السلام ،وحماية المدنيين إلى الأمم المتحدة.

٢. مطالبة المجتمع الدولي بتعزيز القدرات اللوجستية والمالية والعددية لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لإنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام، وتوسيع ولاية قوات الاتحاد الأفريقي لتشمل حماية المدنيين إلى أن تتم عملية نشر لاحقة لقوات تابعة للأمم المتحدة.

٣. حث جامعة الدول العربية على تنفيذ قرار القمة العربية الأخيرة بالخرطوم والقاضي بالتزام الدول العربية بتقديم مساعدات مالية لبعثة قوات الاتحاد الأفريقي، ولمعالجة الوضع الإنساني في الإقليم.

٤. التزام حكومة الخرطوم بالإسراع بنزع سلاح ميليشات الجنجويد، والوقوف بحزم ضد أي تهديد يتعرض له المدنيون قي الإقليم.

٥. مطالبة حكومة السودان بوقف كل الممارسات القمعية والأمنية تجاه مدافعي حقوق الإنسان ومنظمات الإغاثة السودانية والدولية العاملة في الإقليم، وتوفير مناخ آمن لعمل هذه المنظمات.

٦. التشديد على حكومة الخرطوم والحكومات الإقليمية في دارفور لمواجهة أشكال العنف ضد المرأة وخاصة حالات العنف الجنسي المنتشرة في دارفور، وذلك من خلال التحقيق في حالات الاغتصاب وتسهيل اجراءات الشكاوى، وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بإعادة التأهيل النفسي للضحايا.

٧. ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي الإجراءات الكفيلة بتحقيق مناخ مستقر وآمن على الحدود بين تشاد والسودان، وإلزام الطرفين السوداني والتشادي بوقف التصعيد المسلح بينهما، لما في ذلك من آثار إنسانية خطيرة على اللاجئين والنازحين في هذه المنطقة ، وإلزام الطرفين باحترام تنفيذ اتفاق طرابلس الذي تم التوصل إليه في ٨ فبراير ٢٠٠٦.

٨. مطالبة حكومة السودان وباقي حكومات الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل عمل المدعي العام المكلف بالتحقيق في الفظائع المرتكبة في الإقليم، وتقديم المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية للعدالة الدولية.

٩. تقديم مزيد من الضمانات لاستقلال وحياد لجنة تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الإقليم في صندوق التعويضات المخصص لذلك، المنصوص عليها في اتفاق أبوجا، وحث حكومة الخرطوم على تخصيص مزيد من الدعم المالي المناسب لتعويض جميع المتضررين بشكل منصف وعادل.

١٠. الدعوة إلى تشكيل لجنة مستقلة للحقيقة والإنصاف كتدبير مكمل وليس بديلاً للعدالة الجنائية، لكشف حقيقة الجرائم التي وقعت خلال فترة النزاع، واقتراح أشكال جبر الضرر، وأن يمتد نطاق عمل هذه اللجنة لسنوات الحرب في الجنوب، وذلك من خلال فتح نقاش بين مختلف فعاليات المجتمع المدني والضحايا، حول أفضل الطرق ملاءمة للواقع السوداني، بالاستفادة من التجارب الدولية و المغربية في هذا المجال.

١١. مطالبة الحكومة السودانية بتعزيز النظام القضائي في السودان بما يضمن استقلاله ونزاهته، لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢. حث حكومات الدول العربية والجامعة العربية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية على تعبئة الموارد السياسية والبشرية والمادية من أجل المساهمة في حل جذري للنزاع في دارفور، والمشاركة في الجهود الإقليمية والدولية لإنهاء الصراع في هذه المنطقة، وتقديم العون الإنساني للمتضررين، ورفع وعي شعوب المنطقة بالأبعاد المختلفة لأزمة دارفور.

في تجديد الخطاب الديني.. هل يمكن الاستفادة من خبرات العالم الإسلامي غير العربي؟

أعد الملف: سيد إسماعيل ضيف الله

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية وشبكة الإسلام الليبرالي بأندونسيا والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان وبدعم من المفوضية الأوربية في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ٢٠٠٦مؤتمرًا علمياً تحت عنوان(حقوق الإنسان وتجديد الخطاب الديني : كيف يستفيد العالم العربي من تجارب العالم الإسلامي؟) وشارك في فعاليات هذا المؤتمر نحو ٤٠ مشاركاً من المفكرين الإسلاميين والباحثين المتخصصين في الدراسات الإسلامية والحقوقيين، والنشطاء السياسيين الإسلاميين، من ١٣ دولة (أندونسيا- ماليزيا- جنوب إفريقيا-السودان- قطر- السويد- لبنان- سوريا- العراق- المغرب- تونس- اليمن- مصر)، وتعذر على أي من المشاركين من إيران الحضور للمؤتمر، وكذلك بالنسبة للمراقب العام للإخوان المسلمين بسوريا (علي صدر الدين البيانوني)، ورئيس حركة النهضة التونسية(راشد الغنوشي).

تناول المؤتمر الذي جرت أعماله باللغتين العربية والإنجليزية على مدى ست جلسات عددا من المحاور منها:

- إشكالية الدين والدولة في العالم الإسلامي غير العربي.
- (الآخر الحضاري والسياسي والفكري من منظور العالم الإسلامي غير العربي)
- حرية الرأي والتعبير والاعتقاد ووضعية المرأة والآخر الديني في الخطابات الإسلامية غير العربية.

كما تناول المؤتمرعلى مدى أربع موائد مستديرة إجابات المشاركين على اختلاف اهتماماتهم وخلفياتهم عن السؤال الرئيسي للمؤتمر(كيف يستفيد العالم العربي من تجارب العالم الإسلامي؟)، فقدم المفكرون والدارسون المتخصصون من ماليزيا وإيران وأندونسيا وجنوب أفريقيا إجاباتهم من واقع خبراتهم المتنوعة، وفي مائدة أخرى قدم الحقوقيون العرب إجاباتهم الخاصة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، وفي مائدة ثالثة قدم الأكاديميون و المفكرون من العالم العربي إجاباتهم، وفي المائدة الرابعة قدم عدد من رموز الإسلام السياسي في العالم العربي رؤاهم في القضية نفسها.

وجدير بالذكر أن هذا المؤتمر قد شارك في التحضير له بجهد وافر عدد من الأكاديميين كمستشارين وهم د. نصر حامد أبوزيد أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة ليدن بهولندا وأستاذ كرسي ابن رشد للإسلام والإنسانيات بجامعة أوتريخت (هولندا)، ود. عبد الله النعيم أستاذ القانون بجامعة إيموري بالولايات المتحدة الأمريكية، ود. منى أباظة أستاذ مساعد السوسيولوجي بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

ضد التجديد

قد يكون من المناسب هنا البدء بالإشارة إلى خلاصة الورقة القصيرة التي بعث بها للمؤتمر السيد علي صدر الدين البيانوني المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين بسوريا حيث أشار إلى أن" خطاب الحركات الإسلامية التي تتبنى الوسطية والاعتدال – كجماعة الإخوان المسلمين – كان أكثر تطوراً وانسجاماً مع المتغيّرات الفكرية والسياسية، نظراً إلى أن هذه الحركات قامت في الأصل على فكرة تجديد الإسلام، وتجديد فهمه ووسائل العمل له والدعوة إليه، وردم الهوة القائمة بين الرؤية الإسلامية العامة، وبين واقع حياة المسلمين في أطرها المختلفة، لمباشرة نهضة تجديدية تقوم على أسس منهجية شرعية قويمة، تعيد تنظيم العلاقات الإنسانية والسياسية والاجتماعية، بتطوير ما يتطلب الواقع تطويره، تحت قوس النص الشرعيّ، وفي إطار بحوحته التي تفيض رحمة ويسرا." لكنه أشار في نفس الوقت إلى مفهوم التجديد على نحو أثار دهشة المشاركين حيث لم يترك شيئا خارج دائرةالثوابت القطعية التي لا يجوز فيها التجديد إلا طريقة التواصل مع الجماهيرمن قبل الداعية الإخواني، حيث يقول:""كلّ عصر يحتاج إلى تجديد يناسبه. ومن المسلّم به أيضاً أن هناك دائرةً لا يدخلها التجديد، هي دائرة (الثوابت القطعية)، سواء في مجال العقائد أو العبادات أو الأخلاق أو التشريع."

الظروف الإقليمية

أما د.عبد المنعم أبو الفتوح أحد قيادات مكتب الإرشاد للإخوان المسلمين –مصر، فقد ذهب في ورقته" الركائز الأساسية لمشروع الإصلاح الإسلامي والاختلاف والتشابه مع تجربة التنمية في البلاد الاسلامية غير العربية"، والتي عرضها د. هشام الحمامي الناشط السياسي الإسلامي، ذهب إلى أن "مشروع الاصلاح القائم على الرؤية الإسلامية في معظم البلاد العربية يعتمد على ركائز أساسية تشابه بدرجة كبيرة تجربة النهوض التى قامت في البلدان الإسلامية غير العربية وإن كانت تختلف معها في بعض المكونات الجغرافية والتاريخية". مؤكدا على أن "الظروف الإقليمية للمنطقة العربية تحكم كثيرًا من المعطيات في المشروع الاصلاحى الاسلامى.. فاستراتيجية الموقع، مع الجذور العربية لرسالة الإسلام ،مع الثروة النفطية مع قيام اسرائيل كامتداد استرتيجى للحضارة الغربية امتدادا للسياسات الاستعمارية فى القرن السابع عشر.. كل هذه العوامل تخضع المنطقة العربية لحسابات و معادلات بعيده تماما عن البلدان الإسلامية غير العربية."

يبدو من هذه الرؤية أن تحقيق ما حققه النموذج التركي أو الماليزي اللذين يعرض لهما أبو الفتوح مشروط في العالم العربي بتغير الظروف الإقليمية والدولية .

والحقيقة أن كلام أبو الفتوح يعد متقدمًا جدًا

بالنسبة لآخرين مازالوا يرون في الاستنفادة من هذه النماذج الإسلامية غير العربية مؤامرة غربية أمريكية!! وفي حالات أخرى يحاكمون المسلمين الماليزيين والأندونيسيين والأتراك وغيرهم من شعوب المسلمين محاكمات دينية أخلاقية تفتش في صدورهم عن المضمر والمسكوت عنه الذي يثبت صحة نظرية المؤامرة، فلا يجدون إلا القول بأن إسلامهم أقل نقاء من إسلامنا!! وبالتالي نجاحهم في حل الكثير من مشاكل النهوض السياسي والاقتصادي منقوص وزائف ولاينا سبنا نحن المسلمين العرب!! لأننا لن نقبل بأقل من إصلاح كامل الأوصاف!

ومن هنا تأتي أهمية تصحيح الانطباعات الأولى في العالم العربي والتي تبنى عليها مزاعم حول عدم أهلية تجارب العالم الإسلامي لأن تكون تجارب ينبغي علينا دراستها والتعلم منها سلبا وإيجاباً، تصحيح الانطباعات هذا هو ما حاولته د. منى أباظة. حيث تحاول أباظة أن تصحح انطباعا يبرز في العالم العالم العربي عند المقارنة بين المنطقتين أي إسلام ما يُسمى بالمناطق الهامشية وإسلام المنطقة المركزية، وهو أن نشر المعرفة دينية كانت أم علمانية، هو بالأحرى علاقة أحادية الاتجاه من المركز إلى الأطراف. على اعتبار أن الشرق الأوسط مهيأ للعب الدور المهيمن، بوصفه مانحا للثقافة "الأصيلة" والسيادة الدينية، ممثلة في خطاب تقليدي مستبد، بينما يظل جنوب شرق آسيا محصوراً في قالب المتلقي التوافقي. وتوضح أباظة أن أصحاب هذا الانطباع نسوا في كثير من الأحيان أن المحاولات الأولى على سبيل المثال لدمج "الإسلام والاشتراكية" لم تحدث في الشرق الأوسط كما يعتقد الكثيرون ولكن في جنوب شرق آسيا على يد منظمات قومية مثل **Sarekat Islam** في جاوة عام ١٩١٢ قبل ظهور مؤلف مصطفي السباعي البارز اشتراكية الإسلام، الذي نُشر في الخمسينات، وبالمثل، ففي سياق جنوب شرق آسيا، كان أول مؤلف يناقش الاتساق بين الإسلام والاشتراكية هو كتاب **Islam dan Socialisma** من تأليف **S. Hussein Alatas** والذي نُشر في عام ١٩٧٥، قبل كتابات حسن حنفي عن الإسلام اليساري.

ويكفي أن نستعرض بعض الآراء التي ناقشت إشكالية الدين والدولة على مدار أيام المؤتمر حتى ندرك مدى الحاجة لتبادل الخبرات بين العالم العربي والعالم الإسلامي غير العربي في هذه القضية على سبيل المثال وليس الحصر.

الإسلام والديمقراطية

كان للسيد هاني فحص عضو المجلس الشيعي الأعلى – لبنان مساهمة بعنوان "الإسلام والديمقراطية امتناع تنميط الدولة"، قدم فيها مسوغات لرأيه القائل إنه لا داعي للمقارنة أو المفاضلة بين الإسلام والديمقراطية، لأن الديمقراطية هي حتى الآن الشكل الأقل إضراراً بالمجتمع، نظراً للإشكالية الدائمة في علاقة الدولة بالمجتمع، ولأن الإسلام لم يقدم نمطاً أو شكلاً للدولة، وأن الله لا يتعبدنا بشكل من أشكال الدولة.

مؤكداً على وقوع الديمقراطية في إطار الفكر الإسلامي العام المقاصدي ،وأنها لا تتعارض مع قيمه، خاصة أن القرآن يعتبر أن الأمة التي يجب الحرص على وحدتها، أو إعادتها إلى الوحدة كمعادل موضوعي للتوحيد، على موجب الإيمان واللقاء في الواحد، هي الإنسانية جمعاء، وهذا ليس مشروع دولة كونية، تقوم على الإلغاء والمصادرة الشمولية، بل هو مشروع ديمقراطيات تتعدد بتعدد المجتمعات، ولكنها تشترك في فضاء الحرية وتلتقي فيه.

ويستدرك فحص للتأكيد على أنها ليست دعوة لفصل الدين عن الدولة ،وإنما هي دعوة لتأكيد أن ما هو متاح في عالمنا الإسلامي هو التمييز بين الدولة والدين، إلى الحد الذي يمكن أن تترتب عليه أفكار وسلوكيات تقترب من نحو من أنحاء الفصل النسبي، أي من دون بلوغ الالتحام القسري، بمعنى أننا قد نكون مدعوين إلى حماية الدين وصيانته من الدولة، ومن آليات إنتاجها ومترتبات أدائها، أي صيانة الثابت من تعقيدات المتغير، حماية للمتغير بالضرورة، أي الدولة، من الثابت كذلك، باعتبار أنهما حقلان من الضروري والمفيد أن يتناغما في النتائج، من دون خلط عشوائي أو تعسفي أو غير منهجي بينهما، معرفة ووظيفة. أخذين في اعتبارنا أن عملية التمييز التي تجوهرت فصلا في الغرب، لم تفصل تماماً، ومازال الحراك السياسي والاجتماعي، بنسبة أو بأخرى، في الغرب محكوماً بشائبة من الدين.

جدلية الفصل والوصل

في ورقته" الإسلام والدولة والسياسة. .جدلية الفصل والوصل" فند د. عبد الله النعيم "الدولة الدينية"، مشيراً إلى أنه حين يكون تطبيق الشريعة مهمة الدولة، فإن طاعة القانون تكون حينئذ طاعة لإرادة الدولة أيًا كان فهمها للشريعة الذي سنته قانوناً، وليست طاعة لله. مؤكدًا على أن ارتباط العلمانية في أذهان المسلمين بالاستعمار والعداء للدين، لا ينبغي أن يكون دافعاً لعدم تأسيس علمانية على أرضية إسلامية لا تعادي الدين وإنما هي ضرورية وحتمية حتى يمكن للمسلمين أن يكونوا مسلمين وللمسيحيين أن يكونوا مسيحيين وهكذا بالنسبة لباقي الديانات. وفي هذا الصدد دعا إلى إقرار أمر واقع وهو عدم الفصل بين السياسة والدين لأن للمسلم أو للمسيحي دوافعه التي لا يستطيع كبحها عند ممارسته للسياسة بشكل عام، لكن ما ينبغي الفصل بينه هو الدين والدولة من خلال وضع ضوابط دستورية تحول أن يكون لمؤسسات الدولة دور في أو ضد الدين، وكذلك رفض أن يكون للدين دور في الدولة بوصفها مؤسسات مدنية محايدة. ومن ثم أكد على ضرورة التمييز بين علاقة الدين بالدولة من ناحية، وعلاقة الدين بالسياسة من ناحية أخرى.

وتأتي مساهمة صلاح الدين الجورشي الناشط الحقوقي والمفكر الإسلامي التونسي في هذا السياق، مؤكدا على وجود مشكلة تتمثل في أزمة حكم في التاريخ الإسلامي والواقع العربي، وهي مشكلة حادة وتاريخية وهيكلية وليست مجرد مشكلة ظرفية. مشيرا لبعض مظاهر تلك المشكلة والمتمثلة في أزمة في مستوى شرعية السلطة، وروح السلطة الاستبدادية مع تعدد أشكالها، وتحويل الإسلام إلى أيديولوجية مناقضة لسياسة الأمة وحقوق الإنسان. وفي محاولته لتحديد كيفية علاج تلك الأزمة الهيكلية يؤكد الجورشي على ضرورة أن تتجاوز الدولة فكرة الفصل بين الدين والسياسة لأن هذا غير ممكن عملياً، ولا منهجياً، فهي فكرة لا تاريخية. لأن مواقفنا السياسية تعبر بدرجات مختلفة عن عقائدنا. كما أن الأنظمة المستبدة تأخذ شرعيتها من فكرة الفصل هذه بين الدين والسياسة، وفي هذا يتفق مع النعيم في ضرورة الفصل بين الدين والسياسة من ناحية، والدين والدولة من ناحية أخرى. ولتحقيق الفصل بين الدين والدولة يرى الجورشي أنه لابد من حسم مسألة الشرعية، بأن تكون الانتخابات هي الأسلوب الشرعي الوحيد لتحقيق التداول السلمي للسلطة، مع ضمان استقلال السلطات والآليات التي تكفل هذا التداول. الأمر الذي يتيح التوصل لدساتير تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكل هذا مرهون عند الجورشي بأن نتعلم من خبرة غير المسلمين الذين أقاموا أحزابا ذات مرجعية دينية لاسيما فصلهم بين الحزب والدولة، وتقوية المجتمع المدني، والتعامل مع ثنائية الدين والدولة بعيدًا عن الصراع الأيديولوجي والسياسي، ونقلها إلى المستوى العملي الدستوري الواضح لتظهر آثار تلك الممارسة بعد ذلك على المستوى الفكري والسياسي.

هذا بينما كانت على الضفة الأخرى للحوار ،مداخلة للأستاذة فريدة النقاش رئيس تحرير مجلة أدب ونقد، رأت أن القاسم المشترك بين العديد من أوراق المؤتمر خاصة من خارج العالم العربي هو بروز الحاجة الملحة إلى العلمانية والديمقراطية معاً، وذلك عن طريق فصل الدين عن الدولة وحيادها إزاء كل الديانات في ظل دساتير ديمقراطية تتأسس على مرجعية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي هي حصاد تفاعل خلاق بين كل الثقافات والحضارات والديانات. ودعت إلى التوافق المجتمعي حول هذه الأسس،

حتى تتسع الحياة الثقافية لمفهوم الإصلاح الديني، الذي تقطع عليه الطريق قوى المحافظة والجمود. مشيرة إلى ضرورة إلغاء المواد التي تنص على دين الدولة في الدساتير ؛ذلك أن هذه المواد في الدساتير تعطي للأحزاب الإسلامية في حالة وصولها إلى السلطة مشروعية إضافية؛ إذ يصبحون هم المسلحين في مواجهة كل القوى الأخرى. كما أن هذه المواد في الدستوركانت الحجة الرئيسية لجماعات العنف السياسي الديني في مواجهة المجتمع ونظم الحكم الاستبدادية ؛ و هي أن الشريعة ليست مطبقة كما ينبغي وكما ينص عليها الدستور.

النموذج التركي

أما محمد نور الدين أستاذ التاريخ واللغة التركية بالجامعة اللبنانية فقد قدم في ورقته"العلمانية والدين والدولة في تركيا: هل هي نموذج قابل للاقتداء في العالم العربي؟" قراءة تاريخية للعلاقة الجدلية بين الدين والدولة في تركيا، مشيراً إلى أنه "منذ البداية لم يكن "الإسلام التركي" "إسلاماً"بالمعنى الشائع في مصر أو السعودية أو غيرها، باكستان مثلا. وحين يقول أردوغان "لقد تغيرت" ليس فقط لا يصدقه العلمانيون الكماليون"نسبة لكمال أتاتورك"(العسكر خصوصا)، بل لا يريدونه أن يتغير". ويعتبر نور أن هذا هو مأزق العلمانية التركية المتطرفة لأنها أفرزت بتطبيقها الخاطئ لمفهوم العلمانية "المسألة الإسلامية". ويؤكد نور في المقابل على أن حزب العدالة والتنمية لا مرجعية دينية له، بل يرفض زعيمه أردوغان تسميته بحزب إسلامي باعتبار أن في ذلك إساءة للإسلام وله. فالحزب ليس سوى حزب محافظ يسعى لتطبيق نظام الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان كشرط أوربي لعضوية تركيا في الاتحاد الأوربي ،وأنه ليس نموذجا يمكن تطبيقه في بلد آخر للتوافق بين الديمقراطية والإسلام لاختلاف شكل الإسلام في تركيا عما تعرفه البلاد العربية من أشكال للإسلام، وبالتالي فإن حزب العدالة والتنمية في تركيا يعد مثالا في ذلك لما تمارسه الأقليات الإسلامية في مجتمعات علمانية حيث تبرز الهوية الدينية كممارسات فردية لا كجماعة ولا كمنظومة دولة.

إيران: نموذج غير علماني

أما حميد رضا آيت اللهي رئيس قسم الفلسفة بكلية الآداب بجامعة الإمام الطبطبائي بإيران فقد ذهب في ورقته "إشكالية الدين والدولة في العالم الإسلامي غير العربي" إلى أن القانون الاجتماعي من المواصفات الأساسية في الإسلام، خلافا للمسيحية التي ترتكز على الأخلاقيات فحسب ،ومن ثم، يجب أن تدرس أنشطة الدولة وإطار عملها من منظور الشريعة الإسلامية. وبالتالي ،يصعب قبول فكرة فصل الدين والسياسة في مجتمع إسلامي غالبيته من المسلمين المؤمنين بحق، لأن هذا المجتمع لن يكون مجتمعاً مستقراً لأن هذا ليس طبيعياً فيه، كما أن هذا المجتمع سيتغير بعد عدة عقود أو بعد جيل أو أكثر. وخير أمثلة على ذلك هو تجربتي تركيا في عهد أتاتورك، وإيران في عهد ريزا شاه. ويذهب آيت اللهي إلى أن العلمانية إما تنطوي على أفكار ونظم ذات أصل إنساني بحت، غير مستقاة من أي مصدر مُستَلهم. ومن ثم فهي تناسب الثقافة الغربية، وهذا ما يفسر فشلها في العالم الإسلامي. ولهذا يصعب أن نتحدث عن هذا النوع من الحداثة"الغربية" في الدول الإسلامية، في حين أننا قد نتحدث عن التحديث في ثقافة هذه الدول وما فيها من أسس بنيت عليه. وعليه، يجب إعادة النظر في معضلة الدين والدولة في سياق إسلامي. ويجب أن نعثر على المشكلة الأساسية في الفكر الإسلامي، وسبل حل هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، يدعو إلى ضرورة طرح نماذج غير علمانية للعلاقة بين الدين والدولة، ضرورة وجود التعاليم الدينية والإسلامية في أغلب جوانب الحياة الإنسانية. وعلى هذا الأساس يدعو آيت اللهي إلى نموذج للعلاقة بين الدين والدولة في العالم الإسلامي تتوفر فيه عدد من مواصفات النموذج الناجح ،ومنها:

لابد أن يعترف هذا النظام الإسلامي بالاحتياجات الدنيوية للمسلمين، كما يعترف باحتياجاتهم الروحانية واحتياجاتهم لتجاوز التفكير الاعتيادي.

يتكون النظام السياسي من شقين: يحتوي الشق الأول على بعض القواعد الأساسية في العقيدة الإسلامية. أما الشق الثاني، فيضم الأنشطة العقلية التي يزاولها الإنسان للخلوص إلى نظام سياسي يتسق وهذه المبادئ الإسلامية.

يتمتع نظام الدولة الديمقراطي والليبرالي ببعض المزايا التي تأتي بخبرات جيدة للنماذج المثمرة من النظام السياسي. ويمكن أن يجني المفكر المسلم فوائد جمة من هذا النظام، إلا أن الديمقراطية الليبرالية الغربية القائمة على منظور إنساني علماني غربي ستواجه الكثير من المشاكل كي تتوافق مع النماذج الإسلامية للدولة. في مجال الحكومة، لم توجد وحدة في العمل. فكل بلد مسلم يتمتع بشكل سياسي خاص به.

دولة البانكاسيلا

أما آزيو ماردي أذرا، أستاذ التاريخ ومدير جامعة سيارف هداية الله الإسلامية- جاكارتا -أندونيسيا فقد أوضح في ورقته "الإسلام والسياسة في أندونيسيا: دروس مستفادة"، أن أندونيسيا ثالث أكبر الديمقراطيات بالعالم وأكبر دول العالم من حيث تعداد المسلمين- ليست دولة إسلامية، كما أن الإسلام ليس بالديانة الرسمية للدولة الأندونيسية. فرغم أن نسبة ٩٠٪ من إجمالي سكان أندونيسيا (أي أكثر من ٢٢٠ مليون نسمة) يدينون بالإسلام، إلا أن أندونيسيا منذ استقلالها في ١٧ أغسطس عام ١٩٤٥ وقد أعلنت دولة بانكاسيلا **Pancasila state**. وتضم البانكاسيلا (الأركان الخمس): أولاً؛ الإيمان بإله واحد متعال، ثانياً؛ إنسانية يسودها العدل والتحضر، ثالثاً؛ وحدة أندونيسيا؛ رابعاً؛ ديمقراطية شعبية تقودها الحكمة الناتجة من التفاوض والتمثيل، خامساً؛ العدالة الاجتماعية لكل الأندونيسيين.

ويؤكد آيو ماردي على أن (البانكاسيلا)، التي تحظى بقبول كل القيادات الدينية المسلمة وغير المسلمة، إلى جانب القيادات العلمانية بأندونيسيا، تمثل الموقف الإيديولوجي العام (كلمة سواء) للدولة الأندونيسية التي تتسم بتنوع وتعددية كبيرين، ليس فقط على المستوى العرقي والثقافي، ولكن أيضاً على المستوى الديني. ليس هذا فقط، بل إن مبادئ البانكاسيلا إسلامية بصورة كافية بالنسبة للعموم من مسلمي أندونيسيا؛ فكل مبادئ البانكاسيلا تتفق بصورة أساسية مع التعاليم الرئيسية للإسلام. لقد كان وما زال بعض الجماعات المنشقة عن النهج الإسلامي السائد تسعى إلى تأسيس دولة إسلامية بأندونيسيا، سواء بالطرق الدستورية أو بوسائل غير قانونية –مثل التمرد الذي جرى بالخمسينيات– لكنهم فشلوا جميعاً لسبب رئيسي هو أن المسلمين المنتمين للنهج الإسلامي العام لم يؤيدوا الفكرة.

ويشير آزيو ماردي أيضا إلى أن تبني البانكاسيلا لا يجعل من أندونيسيا دولة ثيوقراطية أو علمانية. ورغم أن بعض المراقبين الأجانب يحبون الإشارة إلى أندونيسيا كدولة علمانية، فإن الدولة الأندونيسية ليست علمانية بالمعني الدقيق لكلمة "علمانية." وتمثل وزارة الشئون الدينية في الواقع جزءًا لا يتجزأ من بيروقراطية الدولة الأندونيسية منذ استقلالها، فهي مسئولة عن إدارة الجوانب الاجتماعية والسياسية للمؤمنين، لكنها لا تتدخل في المسائل الدينية والعقائدية لأي دين.

إن حقيقة أن أندونيسيا، من الناحية الأيديولوجية، ليست دولة علمانية تنسف حجة الذين يطمحون لتأسيس دولة إسلامية في هذا البلد. فطالما أن الدولة الأندونيسية بأيديولوجية البانكاسيلا خاصتها تُعتبر مسلمة بصورة كافية، فليس ثمة سبب قوي يجعل عموم المسلمين يحولون أندونيسيا إلى دولة إسلامية، وهذا هو ما يفسر فشل أي محاولة لإنشاء دولة إسلامية بأندونيسيا في جذب اهتمام عموم المسلمين المنتمين للنهج الإسلامي العام.

مقاربة نصر أبو زيد الجديدة للقرآن
تسعى إلى تأويلية إنسانوية ديمقراطية

د. نصر أبو زيد

كانت ورقة د. نصر أبوزيد أكثر الأوراق إثارة للخلاف في مؤتمرنا، فقد جاءت تحت عنوان "مقاربة جديدة للقرآن: من النص إلى الخطاب "نحو تأويلية انسانوية، وقد عرض الورقة د. نصر أبو زيد د. علي مبروك. وفي هذه الورقة ينتقل د. نصر نقلة وصفها هو نفسه بأنها نقلة ليست يسيرة في التعامل مع القرآن لا بوصفه "نصا" – كما هو الأمر في كتابي "مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن" – بل أزعم أنه "خطاب". مشيرا إلى أن هذه النقلة لم تحدث في يوم وليلة، أو طفرة عبقرية، بل هي نتيجة تراكم قراءات وخبرات وتأملات، والأهم من ذلك أنها ثمرة من ثمار انخراطه في حوارات ومشاريع بحثية هناك في أوروبا. مؤكدا أنه كان هو نفسه في وقت ما أحد الدعاة الخاصية "النصية"، وذلك بتأثير المنهج الأدبي الذي بدأه الشيخ "أمين الخولي" متأثرا في ذلك بمعطيات أساليب الدراسات الأدبية الحديثة. لكنه بدأ يدرك خطورة التعامل مع القرآن بوصفه فقط "نصا"، من حيث إنه يقلل من شأن حيويته ويتجاهل حقيقة أن القرآن ما زال يمارس وظيفته في الحياة اليومية للمسلمين بوصفه "خطابا" لا مجرد نص. ويعتبر د. نصر أن إنتاج تأويلية ديمقراطية مفتوحة ضد التأويلات السلطوية والشمولية مشروط بضرورة التعامل مع القرآن بوصفه خطابا لا نصا. مؤكدا على أن هذا التعامل مع القرآن بوصفا خطابا هو في حقيقته سعي "لمعنى الحياة". وأنه إذا كنا حقا جادين في سعينا لتحرير الفكر الديني من سلطة القهر والقوة، سياسية كانت أم اجتماعية أم دينية، من أجل إعادة الحق في صياغة المعنى الديني للمؤمنين، فلا سبيل أمامنا إلا محاولة صياغة تأويلية ديمقراطية. ويوضح د. نصر ملامح التأويلية الديمقراطية المفتوحة بالقول إنها تنطلق من حقيقة أن الاختلافات الإمبريقية في المعنى الديني جزء من طبيعتنا الإنسانية القائمة على الاختلاف في معنى الحياة عموما، وهو الأمر الذي يجب اعتباره قيمة إيجابية في سياق حياتنا الحديثة. ومن أجل إعادة وصل "معنى القرآن" لسؤال "معنى الحياة" يتحتم أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن القرآن ليس إلا ثمرة لعمليات من الحوار والسجال والمناظرة والرفض والقبول، ليس فقط مع أو ضد المعايير والثقافات وأنماط السلوك السابقة، ولكن مع معاييره هو ومع تأكيداته وأحكامه.

ومن ثم يرفض د. نصر أبو زيد التعامل مع القرآن بوصفه كتابا في القانون، وذلك حتى يمكن وقف عملية التلاعب السياسي والأيديولوجي بالمعنى القرآني التي بدأت منذ واقعة التحكيم التاريخية بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان. ومن ثم فالقرآن عند د. نصر ظاهرة حية مثله مثل "الأوركسترا" المعزوفة، في حين يماثل "المصحف "النوتة الموسيقية" الصامتة. من هنا فإن المنهج التأويلي للقرآن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تلك الظاهرة الحية، وأن يتوقف عن تلخيص القرآن تلخيصا مخلا في النظر إليه فقط بوصفه "نصا".

وتأسيسيا على هذه النقلة يطرح د. نصر بصورة مبدئية بعض الخصائص الخطابية في القرآن ومنها:

١- أن القرآن ليس أحادي الصوت، وإنما هو خطاب متعدد الأصوات بامتياز. الأمر الذي يعني أن ضمير المتكل بالقرآن لا يشير دائما إلى "المقدس".

٢- الحوار – السجال: سواء مع المشركين حيث تتكرر صيغة (فإن قالوا . .فقل)، وقد أفضى هذا النوع من الحوار إلى قفل باب الحوار فأصبح الخطاب القرآني إقصائيا استبعاديا. أما مع المؤمنين حيث تتكرر صيغة (ويسألونك)، فقد كان نمط الخطاب فيه يختلف باختلاف مدى نجاحهم أو إخفاقهم في تدبير شئون حياتهم: يمدحهم الخطاب حين ينجحون ويلومهم حين يخفقون.

٣- الحوار التفاوضي: وهو على شكلين الأول مع النصاري حيث الانتقال من الحوار والتفاوض إلى الجدال خاصة حول طبيعة المسيح، والثاني مع اليهود حيث الانتقال من الحوار والتفاوض إلى الحرب منذ تغيير القبلة.

ونختار هنا قضية إشكالية واحدة من القضايا الإشكالية التي تعرض لها د. نصر بالتحليل وفق هذا النهج، وهي قضية "الزواج المختلط" أي زواج المسلم من الكتابية.

فمن الآية ٥ من سورة المائدة، يفهم أن المسلم يحل له الزواج من الكتابية، بينما يبدو أن هذا الحكم قد تم نسخه بالآية ٢٢١ من سورة البقرة، حيث يحذر القرآن من نكاح المشركات –وقد اعتبر أهل الكتاب في عداد المشركين في سياقات قرآنية كثيرة– إلا أن يؤمنّ، بل ويعتبر أن الأمة المسلمة أفضل من المشركة.

وينقل د. نصر عن ابن رشد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (الجزء الثاني: باب النكاح) أن هناك موقفين في الفقه: الموقف الأول هو موقف الفقهاء الذين يرون أن آية البقرة تمثل "العام"، الذي تم تخصيصه بآية المائدة. معنى ذلك أن زواج المسلم من "الكتابية" يمثل استثناء الكتابيات من صنف "المشركات"، والحكم من ثم قائم. الموقف الثاني هو موقف الذين يعتبرون أن حكم آية البقرة نسخ حكم آية المائدة، ومن ثم لا يجوز زواج المسلم من الكتابية.

أما د. نصر فيذهب إلى أن التعامل مع القرآن بوصفه خطابا ينقلنا إلى أفق أرحب من أفق "النص" الذي من خلاله صاغ الفقهاء مواقفهم، يستوي في ذلك من اعتمد على مقولة "الخصوص والعموم" من أجل إباحة الزواج من الكتابية، أو من اعتمد مقولة "النسخ" من أجل "التحريم". فمن منظور تحليل الخطاب يمكن القول إن الخطاب في سورة البقرة –وهي الأقدم تنزيلا، الأمر الذي ينفي أنها ناسخة– خطاب مستقل عن خطاب سورة المائدة. ويمكن تصنيف خطاب آية البقرة على أنه ينتمي إلى خطاب التباعد والانفصال عن المشركين، وهو الخطاب الذي أسسته سورة "الكافرون" (لكم دينكم ولي دين). بينما يمكن تصنيف آية سورة المائدة في سياق خطاب الحوار–التعايش مع أهل الكتاب في المدينة. ويؤكد د. نصر على أن السياق في سورة المائدة هو سياق "يسألونك ماذا أحل لهم" ويكون الجواب "قل: أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح" إلخ الآية. ويتواصل الجواب في الآية الخامسة بإعلان شديد الدلالة "اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"، ثم ينتقل الخطاب إلى طيبات التعايش الاجتماعي كما يتمثل في السماح بالزواج من المحصنات من أهل الكتاب. الخطاب إذن عن "الطيبات" التي أحلت للمسلمين، وهي إجابة عن سؤال نشأ في بيئة جديدة اختلط فيها المسلمون باليهود في المدينة. وهذه الحقيقة من "الطيبات" تتضمن أهم معالم الحياة المشتركة: المشاركة في الطعام والتزاوج.

ومن ثم، يتساءل د. نصر: أي القواعد يمكن أن تسود، قاعدة التعايش –التزاوج والمشاركة في الطعام– أم قاعدة التباعد والانفصال والتدابر؟ والسؤال الثاني الذي يترتب على الإجابة بالإيجاب على السؤال الأول –أعني اختيار التعايش والمشاركة الاجتماعية الكاملة– هل يظل التعايش قائما على مبدأ عدم التساوي، أي على جواز زواج الذكر المسلم من الأنثى الكتابية دون جواز زواج الأنثى المسلمة من الذكر الكتابي؟ وهل تتحقق المعايشة الاجتماعية الكاملة في ظل عدم التساوي هذا بين الذكر والأنثى في حقوق الزواج؟ والحقيقة أنه يصعب أن يتم التعامل بكفاءة مع السؤال الذي يثار كثيرا في سياق موضوع حقوق الإنسان والمساواة وحقوق المرأة ... الخ إلا بالعودة دائما لمنهج تحليل الخطاب.

من هذا المنظور يرى د. نصر، أنه لابد من الاعتراف أن الخطاب القرآني موجه بشكل أساسي إلى "الذكور"، خاصة في شئون الزواج والطلاق والتجارة، أي في كل شئون الحياة الاجتماعية. وهذا أمر طبيعي؛ إذ عصر النزول وبيئته تنتميان إلى مجال ثقافي ذكوري. لكن هذه الخصيصة الخطابية قد استمرت تاريخيا لصياغة حقوق للذكور تتجاوز ربما حدود القصد الخطابي ذاته. ومما يجب التنويه به في هذا الصدد أن الخطاب القرآني في المجال الديني غير الاجتماعي، أي مجال العمل التعبدي وما يترتب عليه من الثواب الديني الأخروي، يخاطب الذكور والإناث على قدم المساواة، ويؤكد مبدأ المساواة تأكيدا مطلقا.

لكن حسبما يؤكد الباحث فإن أمر المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في النهاية مرهون بقدرة العقل الإسلامي على تحديد الأصل والفرع في الخطاب القرآني: أي إذا اعتبرنا أن المساواة في التعبد وفي الثواب الأخروي هي الأصل، فيتعين علينا أن نمد حكم الأصل على الفرع؛ فنحاول من خلال منهج إبداعي تحقيق المساواة في مجال العلاقات الاجتماعية.

أما إذا عكسنا المسألة؛ فاعتبرنا مجال النشاط الاجتماعي هو الأصل في الخطاب القرآني، فإن المساواة تصبح فرعا. هذا التصور هو التصور الذي ساد أفق الفقه الإسلامي، ولا يزال مسيطرا حتى الآن، رغم كل اليافطات الدينية التي تجعل من الآخرة أصلا ومن الدنيا فرعا.

خلاصة تحليلات د. نصر لتلك القضية أنه بالعودة إلى السؤال المثار حول "المساواة" في الزواج المختلط –أي بين المسلمين وأهل الكتاب– يمكن القول من منظور النظر للقرآن بوصفه خطابا أن ذلك ممكن.

هند الحناوي:
من أكون في اعتقادكم؟!

هند الحناوي

أحمد زكي عثمان

منذ سنتين والرأي العام في بلادنا مهتم بقضية مهندسة الديكور "هند الحناوي" ونسب طفلتها من الممثل الشاب "أحمد فاروق الفيشاوي". وتبارت أقلام في معظم الصحف ولتفضح هنا وهناك. وأصبح لدينا في النهاية حصيلة محترمة من مقالات وأخبار وبرامج قدمت لنا معلومات وتفاصيل وتحليلات بعضها مثمر ومفيد مما ينفع الناس وأكثرها مثل الزبد الذي يذهب جفاء.

من الأمور التي تنفع الناس في تراجيديا هند الحناوي "الشعر" ممثلا في أبيات قصيدة حبلي لـ "نزار قباني". لقد استحضر قاضي محكمة الاستئناف أبياتا شعرية في مشهد مثير للغاية وغير مألوف في عالم القضاء مصريا كان أو غير مصري. "لا شئ يدهشني.. فقد عرفتك دائما نذلا" هذا هو نص بيت شعري استشهد به القاضي في حكمه، ولا نعرف هل النذل هو "ذكر" بعينه مثل أحمد الفيشاوي، أم أنها صفة تنسحب علي جنس الذكور أم أنها صفة تنسحب علي المجتمع بوصفه تمثيلا ماديا ومعنويا لنا نحن الذكور. المهم أنه سؤال لذواتنا، وأننا بسؤالنا لذواتنا نفتح لأنفسنا بابا للاعتراف وهو بالطبع أمر ينفع الناس.

أما عن الزبد الذي سيذهب جفاء فهو أمر موفور، خذ مثلا "المجتمع" والذي نصب بعض الصحفيين والمثقفين من أنفسهم متحدثين رسميين باسمه، لقد وكل "المجتمع" هؤلاء ليكونوا ضميره المعبر عنه. وعلي الفور لم يخن هؤلاء هذا التوكيل الوهمي فراحوا يمنحون صكوكاً للغفران وصكوكا للإدانة. وبكشف حساب ختامي فقد فازت هند الحناوي بنصيب الأسد من صكوك الإدانة، بينما لم ينجح أحمد الفيشاوي في أن يستأثر بكل صكوك الغفران. تأرجحت صكوك الإدانة التي تم إلصاقها بهند الحناوي بين نوعين من الصكوك، صكوك الإدانة الأخلاقية والمجتمعية والدينية وهناك من ناحية أخري صكوك الإدانة النخبوية من جانب فئة المثقفين في مصر.

أحمد الفيشاوي

تمثلت صكوك الإدانة الأخلاقية والمجتمعية والدينية في أن الفتاة قد أقدمت بإرادتها الحرة علي الدخول في علاقة محرمة مجتمعيا عن طريق زواجها العرفي. وقال البعض إنها علاقة زنى. وتحالفت هنا صكوك الإدانة المجتمعية والدينية لتقدم لنا فتاة منحرفة اجتماعياً ومرتكبة لإحدى الكبائر ومثلت في نظر البعض مثالا للسقوط الأخلاقي والديني في مجتمعنا الطاهر العفيف.

أما عن صكوك الإدانة النخبوية من قبل بعض المثقفين فقد جاءت نتيجة لشعور بعض من المثقفين والصحفيين بالاستفزاز عندما توارد إلى علمهم أن هند الحناوي بصدد إنشاء جمعية أهلية للدفاع عن قضايا شبيهة بقضيتها. كتب أحد الصحفيين باستعلائية واضحة أن هند الحناوي ليست مصلحة اجتماعية ولا حتى صاحبة رسالة ثم أنهي حديثه كاتبا أنه لا داعي للمزايدة (من قبل هند طبعا) أو استثمار مشكلة شخصية قدرت لها الظروف أن تصبح قضية عامة.

الآن وبعد حكم محكمة الاستئناف أضحي لدينا قضية تمثل استثناء في الحياة المصرية المعاصرة. فعلي الرغم من أن القضية تتعلق بحادثة فردية إلا أنها من الممكن أن تبعث الأمل عند شبيهات "هند الحناوي" في ظل سيادة لموجات التشاؤم فردية كانت أو جمعية. مبعث هذا الأمل وبكل صراحة أن قضية هند قضية انتصر فيها صاحب الحق الذي اخترق بشجاعة كل قيود الإدانة المجتمعية. لا أعلم كم فرداً منا نحن الذكور يتخيل ولو لمرة واحدة أن تأتي إليه شقيقته أو قريبته حاملة بين يديها طفلها طالبة دعما من أجل أن تحصل علي حقها من أب وليدها. أغلب الظن أن هذه الفتاة ستقدم كذبيحة (حقيقية أو مجازية) في عيد الأضحى مثلها مثل ملايين الخراف. كم منا سوف يتخذ نفس المسلك الذي سلكته أسرة هند الحناوي حيث لم تقم الأم بالنعب علي مخزون الذاكرة الذي تحفظه من حوادث لرجال شرفاء غسلوا العار بدماء النساء "الخاطيات" ولم يحمل الأب سيفه ليقطع رأس هذه المذنبة. نحن قوم يا سادة نحتفي أيما احتفاء بموال شفيقة ومتولي (مع اختلافه الطفيف عن موال هند وأحمد)، عندما وقف متولي أمام القاضي بعد قتله لشفيقة وبعد أن سأله القاضي عن سبب إقدامه علي قتلها، رد عليه متولي بسؤال آخر مفاده "حدانا شجرة وفيها فرع مال ...أقطعوا يا بيه ولا خليه؟" وكان القاضي "رجلاً عنده فضل وإحسان"، لذلك أجاب قائلا: "صراحة قطعه أحسن". لم تختر أسرة الحناوي مبدأ قطع فرع الشجرة غير المستقيم وذلك لأن الفرع ببساطة لم يعوج، فلا نعرف عن هند أنها مهندسة ديكور فاسدة أو أنها قتلت أو سرقت أو اعتدت. اختارت الأسرة أن تدور في أروقة المحاكم يقينا منها أن هناك حقاً يجب أن يعود إلى أصحابه والأهم أن سؤال هند الحناوي "من أكون في اعتقادكم ..." جاء كسؤال إنشائي بامتياز الغرض منه نزع الشرعية عن القضاة المجتمعين الذين صالوا وجالوا ليصدروا الأحكام. فصدر حكم الإدانة الأخلاقية أحادي الجانب ولم يتطرق في أحيان كثيرة إلى أحمد الفيشاوي والأهم أنه لم يتطرق بأي حال من الأحوال إلى المجتمع نفسه كشريك في الجريمة. لقد قدم أحد الصحفيين إجابة ملتبسة حول من هي هند الحناوي عندما قال إنها ليست مصلحة اجتماعية وليست عالمة اجتماع في مجال التعليق علي مبادرتها سالفة الذكر حول إنشاء جمعية أهلية. التباس هذه الإجابة يكمن في أنها أحد مصادر عبث المثقفين الذين يضعون شروطا ما أنزل الله بها من سلطان. من الذي أفتي أنه يلزم للقائم بالعمل التطوعي أن يكون مصلحا اجتماعيا أو عالم اجتماع. مع التحفظ علي وصفة المصلح الاجتماعي حيث إنها مفردة تستخدم علي إطلاقها لتشير إلى موقف ساخر. و لا يحتاج العمل التطوعي في أي زمان ومكان في تاريخ البشرية الشفهي أو المكتوب إلى أن يكون المرء عالم اجتماع حتى يبادر بإعلان التزامه بشكل تدريجي بحلم التغيير من خلال الانخراط الجاد والصريح مع قواعد مجتمعية قلت أو كثرت. لم تكن قضية هند الحناوي قضية شخصية أو هامشية، لقد كانت القضية أعمق من هذا بكثير. كانت القضية حول سؤال هادم لشرعية استعلاء المثقفين وخطاب الوكالة عن المجتمع. لقد كانت القضية في النهاية من الأمور التي تنفع الناس.

نشر هذا المقال بجريدة القاهرة
بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٦

قبل الطوفان ...
لماذا يشعر الأقباط بالغربة فى وطنهم ؟!

بهي الدين حسن

الحكومة "بتستعبط" عند كل كارثة طائفية عندما تسأل عن الحل، بينما روشتة الحل في أدراج مكاتبها منذ عدة عقود، وما يتطوع به المفكرون والكتاب ومنظمات حقوق الإنسان عند كل كارثة طائفية، هو مجرد استدعاء ما طالبوا به هم أو آباؤهم من قبل. لا حاجة بنا لمطالعة ما تصرح به الحكومة وبرلمانها حول الأحداث الأخيرة، يكفينا الرجوع للأرشيف الصحفي على مدار عدة عقود مضت ... وأعوام أخرى قادمة. إنه نفس خطاب النعامة، حتى أن التقرير الوحيد الجاد الذي تغلغل إلى أعماق المشكلة جرى دفنه منذ ٣٤ عاما. إن المهمة الأولى للجنة تقصي الحقائق البرلمانية الجديدة، هو أن تنتشل تقرير لجنة جمال العطيفي من سلة مهملات الحكومة والبرلمان، وأن "تتقصى حقيقة" أسباب دفنه، وإما سيلتحق تقريرها به.

ما حدث في الإسكندرية هو نتيجة تراكم تدريجي بدأ مع يوليو ١٩٥٢، واستئصال السياسة وكل نشاط مدني مستقل من المجتمع، بحيث صار المصري تدريجيا يعبر عن هويته من خلال الدين، وصارت المؤسسة الدينية "مسيحية أو إسلامية" هي أقوى الأحزاب في مصر، ولا ينافسها في ذلك سوى الأهلي والزمالك.

منذ ٣٥ عاما والأحداث الطائفية تتواتر في مصر، وبلغت ذروتها بمذبحتى ديروط والكشح التي سقط قتيلا فيهما نحو ٣٠ قبطيا، ولكننا مع أحداث الإسكندرية الأولى منذ شهور، والثانية منذ أسابيع انتقلنا لمرحلة اشتباك الكتل البشرية الطائفية رافعة لواء المصحف في مواجهة الصليب. وما لم تتوقف الحكومة وبرلمانها وإعلامها عن دفن الرءوس في الرمال، واتهام كل الأطراف (من الموساد والأصابع الأجنبية إلى المتطرفين والمخبولين) باستثنائها هي، فإننا نسير بخطى ثابتة مهما كانت بطيئة على طريق العراق ولبنان.

لم يعد ممكنا استمرار التهرب من مواجهة الحقيقة المرة، وهي أن مصر تغوص بالفعل في مستنقع الطائفية، ارتكز في البداية على أدوات قانونية وإدارية وسياسات غير معلنة، وانتهى بهيمنة خطاب ثقافي وسياسي وإعلامي طائفي يتشربه المسلمون والمسيحيون كل يوم، ويتخذون بناء عليه ردود أفعال واعية ولا واعية يومية كل من موقعه الطائفي الخاص، بينما فقد خطاب المواطنة أرضيته وتحول إلى جملة إنشائية فارغة تبادلها مثقفون معزولون، ذلك لأن أسس المواطنة تآكلت بالفعل، وحلت محلها علاقات مؤسساتية وخطاب يكرس الطابع الطائفي، وترسخت تصورات جديدة لكل طرف عن الآخر، حتى صار المسيحيون في مخيلة كثير من المسلمين هم رمزاً وامتداداً للأجنبي الذي اغتصب المسلمات في البوسنة وكوسوفا، ويسعى لتحوير دينهم في مصر، والسخرية من رسوله في الدانمارك وغيرها. يجب ألا ننسى أبدا أن "القاتل" في الأحداث الأخيرة كان يهتف وهو شاهر سيفه "فداك يا رسول الله"، وهو الهتاف الذي سبق أن ردده الألوف ممن يصعب نعتهم "بالخبل أو الجنون". بينما صارت صورة المسلمين في مخيلة كثير من المسيحيين أنهم مستبدون يستأسدون بأغلبيتهم وحكومتها عليهم وعلى دينهم، إلى حد إباحة التدخل لفرض تصورات "إسلامية" -ليست حتى محل إجماع المسلمين- على كيفية تعامل القبطي مع دينه، في الزواج والطلاق والميراث وغيرها، وأخيرا حقه في أن يجسد المسيح في أفلام ومسلسلات فنية!

ترهيب وتكفير وإهدار لحقوق الدفاع في قضية البهائيين

تعليقاً على قرار جلسة دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والذي تضمن وقف تنفيذ حكم القضاء الإداري الصادر في ٤ أبريل الماضي الذي كان قد اعترف بحق المصريين البهائيين في إثبات ديانتهم في أوراقهم الرسمية.

أعربت منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن أسفها لصدور قرار وقف التنفيذ وأشارت إلى أن قرار المحكمة الإدارية العليا لم يتعرض لموضوع الدعوى حتى الآن، وإنما اقتصر على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بشكل مؤقت لحين الفصل في موضوع الدعوى على مدار الجلسات القادمة، كما أعرب البيان الذي أصدرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في ١٥ مايو عن أسف المنظمة حيال ما دار خلال جلسة دائرة فحص الطعون في ١٥ مايو ٢٠٠٦ حيث لم تستجب المحكمة لطلب فريق الدفاع الممثل للمواطنين البهائيين صاحبي الدعوى الأصلية -ومن بينهم محامي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- حيث طالب الفريق بتأجيل نظر وقف تنفيذ الحكم حتى تتاح له فرصة الاطلاع على تقرير الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزارة الداخلية وتقديم مذكرة بالرد عليه. كما رفضت المحكمة منح الدفاع مهلة للاطلاع على المستندات التي قدمها المحامون الذين طلبوا التدخل في الدعوى لصالح وزير الداخلية أثناء انعقاد الجلسة والرد عليها. ومن ثم فقد صدر حكم المحكمة دون أن يقوم فريق الدفاع بتقديم أي مذكرات أو تقديم مرافعة كاملة للرد على الدفوع التي أبداها كل من ممثل الحكومة وطالبي الانضمام. وبالتالي فقد اعتبرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الآراء الأولية التي أبدتها المحكمة في موضوع الدعوى قد تشكلت دون أن تتاح للطرف الآخر فرصة عرض دفاعه بشكل كامل.

كما أدان البيان كذلك الأحداث المؤسفة التي شهدتها الجلسة بحضور ممثلي وسائل الإعلام والتي شملت التشويش على فريق الدفاع كلما حاول أعضاؤه الحديث، والمقاطعات المستمرة، والتهكم والسخرية، وتوجيه الإهانات اللفظية التي وصلت إلى التكفير الصريح والتحريض على العنف ضد أعضاء فريق الدفاع أثناء نظر الدعوى وهي الممارسات التي لم تتمكن هيئة المحكمة من وقفها كما لم تتمكن من فرض النظام داخل قاعة المحكمة، مما أدى إلى رفع الجلسة قبل أن تعود للانعقاد بشكل مغلق. كما رفض أمن المحكمة الاستجابة لطلب التدخل لمساعدة أعضاء فريق الدفاع على الخروج من القاعة بعد رفع الجلسة حيث تعرض أعضاؤه للحصار والعنف الجسدي على يد بعض الحضور داخل القاعة.

أرجوك يا أبي.. لا أريد أن أكون مسيحيا !

سأحدثكم عن قصة واقعية، إنها عن إحدى الأسر القبطية التي أعرفها، وربما تعرفونها، ولن أفصل، فالتفاصيل لا تهم، لان المقصود هو الظاهرة وليس الاستثناء.

الأسرة تنتمي للشريحة العليا في الطبقة الوسطى، الاب والام علمانيان، لا يترددان على الكنيسة الا في المناسبات الاجتماعية لاقاربهم واصدقائهم الحميمين، مناسبات مثل الزواج والوفاة.

الاولاد بدأوا يكبرون، الاكبر يدرك ويترسخ لديه شعور عميق بأنه مختلف عن أغلبية زملائه وزميلاته في المدرسة، غير ان الشعور بالاختلاف يتلاشى تدريجيا ليحل محله شعور بالدونية، فهو ليس مختلفا عن الاغلبية فحسب، ولكنه ينتمي الى فئة اقل شأنا في المجتمع، فهو يتلقى طوال اليوم الدراسي معلومات متنوعة عن دين الفئة الأعلى شأنا، أي الاسلام، من خلال دروس؟؟؟ اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا وغيرها، ومن خلالها يعرف أمجاد هؤلاء الذين اتبعوا هذا الدين الآخر، سواء كانوا أنبياء او ملوكا او ادباء أو شعراء أو قادة عسكريين، وهم جميعا دون أي عيوب، هم اقرب للملائكة منهم للبشر. اما الفئة التي ينتمي إليها فلا يعثر لها على أثر لا في التاريخ ولا اللغة العربية أو الجغرافيا إلا ربما في صورة المستعمرين الأشرار، أو المبهورين بالاسلام المتحولين اليه افواجا افواجا. إنه لا يعرف عن دينه شيئا، الا من خلال الحصة اليتيمة للدين، ذلك إذا حضر المدرس، فالتلاميذ الأقباط قليلون وكذلك المدرسون الاقباط، لذا المدرس يأتي خصيصا من مدرسة مجاورة.

في أحد الأيام فاجأ التلميذ أباه بسؤال برئ : لماذا لا يرى الأقباط في التليفزيون ؟ تلعثم

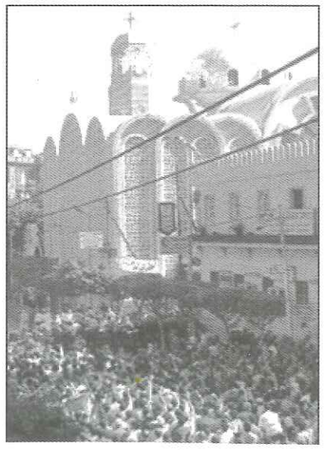

الاب قليلا وارتبك، ليس لأنه لا يعرف الاجابة، ولكن لأنه يعرفها، ويعرف ما هو أكثر ! كان الارتباك لأنه لم يكن يتوقع ان يتوصل ابنه الى هذا الاستنتاج / السؤال في هذا العمر المبكر.

قرر الأب أن يهرب من السؤال بسؤال آخر : كيف عرفت هذا ؟ قال ان الاسماء التي تتردد كل يوم في التليفزيون هي لمسلمات ومسلمين، المذيعين والمذيعات، الممثلين والممثلات في المسلسلات والأفلام، والشيوخ الذن يتحدثون قبل نشرة التاسعة مساء، مقدمي ومقدمات البرامج، الضيوف الذين تتم استضافتهم في هذه البرامج !

ليس مهما كيف أجاب الأب بعد ذلك، أو كيف انتهي هذا الحوار، لانه في واقع الأمر لم ينته، بل تواصل وتكرر كل يوم تقريبا، حتى جاء يوم صارح فيه الابن أباه وامه بأنه لا يستطيع ان يتحمل ان يعيش قبطيا أكثر من ذلك، وانه يريد أن يصير مسلما، بل ويطلب منهم مساعدته لتحقيق ذلك !

كأسرة علمانية، لم يكن لديها مشكلة في أن يصير ابنهم مسلما أو بوذيا، ولكن كان مصدر قلقهم ان الاختيار الجديد للابن ليس اختيارا حرا، بل هو وليد ضغوط نفسية هائلة، ونتيجة ليس فقط قلة معرفته بدين أسرته، ولكن الاهم نتيجة عملية منهجية يومية للحط بدينه، وتعميق الشعور بالدونية.

ولذا كان القرار الأول للأسرة العلمانية التي لا تعرف الطريق للكنيسة، هو أن تتردد بشكل منتظم على الكنيسة (بالتبادل أسبوع للأب، والثاني للأم) حتى يتيحا الفرصة لابنهما -بل لأبنائهم الأصغر أيضا- لمعرفة دينهم، قبل أن يقرر أو يقرروا جميعا استبدال دينهم بالإسلام.

إذا كان ذلك هو مآل أسرة من الشريحة العليا في الطبقة الوسطى، فلنا أن نتخيل كيف هو حال الأسر المسيحية الفقيرة، والتي نقرأ كل يوم عن اختفاء وظهور مفاجئ لبناتهن بعد أن أسلمن؟

في هذا المجتمع الأحادي الذي لا يعترف عمليا سوى بالرأي الواحد والفكر الواحد والحزب الواحد والدين الواحد (بل والمذهب السني الواحد)، يعيش الأقباط معاناتهم الخاصة، قد تختلف صور المعاناة، لكن مصدرها واحد، وهو عدم الاعتراف الفعلي بهم كمواطنين يتمتعون على قدم المساواة مع المسلمين بكل حقوق المواطنة بغض النظر عن دينهم.

ربما يقول الدستور والقانون وخطب وأحاديث المسئولين بالمساواة، ولكن الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والديني لا يقول بذلك، بل يقول بعكس ذلك تماما. الضمانات الدستورية والقانونية شرط أساسي بالطبع، ولكن هذه الضمانات ما لم تترجم في الواقع المعاش إلى حقائق يومية مادية ملموسة، فإنها تفقد قيمتها، إلا بالنسبة لبعض الباحثين المكتبيين والمؤرخين.

واقع الحال يقول إن الأقباط ليسوا مواطنين على نفس الدرجة أو الرتبة المصروفة للمسلمين، إنهم يخضعون عند بناء الكنائس لشروط خاصة لا يخضع لها المسلمون عند بناء المساجد، انهم لا يتولون المناصب الكبرى كالوزارات السيادية وغيرها. لقد كان ممكنا لبطرس غالي أن يصير سكرتير عام الأمم المتحدة، أي وزير خارجية العالم بمعنى ما، ولكنه كان من المستحيل أن يعين وزيرا لخارجية مصر ! وبينما تقبل جامعة الأزهر طلابا من نحو ٦٠ دولة أجنبية، فانها لا تستطيع ان تقبل طالبا واحدا قبطيا مصريا، برغم أن الضريبة التي تدفعها أسرته للدولة المصرية تستخدم في الإنفاق على هذه الجامعة وعلى الطلاب غير المصريين فيها !

نحن بريئون من هذا العار

يغذي هذا الوضع السياسي الإعلامي التعليمي الديني الطائفي الشعور بالدونية لدى الأقباط، وفي المقابل يغذي لدى بسطاء المسلمين الشعور بالاستعلاء إزاءهم، والاستعداد للنزوع للعنف على ما قد يعتبرونه تجاوزا للوضع الدوني المكرس، أو محاولة للتملص منه أو الاحتجاج عليه. أليس مدهشا أن المناسبة الوحيدة التي يثور فيها بسطاء المسلمين لانتهاك القانون، هي عندما يقوم أقباط بتحويل أماكن غير مصرح بها للعبادة إلى كنائس؟!

أظن أنه قد آن الأوان أن يبادر المثقفون والكتاب بتبرئة أنفسهم وذمة أغلبية المصريين من المسئولية عن القاع السحيق الذي تهوى إليه البلاد دون أية فرامل، ويستبدلوا الوصفات الإنشائية مقطوعة الدلالة بالواقع المر (حول وحدة وتماسك النسيج الوطني والوحدة الوطنية والمواطنة) بموقف جماعي علني واضح يرفض كل المرتكزات القانونية والسياسية والإدارية والأمنية والدينية المعلنة وغير المعلنة للتمييز الطائفي، ويطالبوا بإسقاطها فورا، ويرفضوا أن يلصق بالمسلمين عار قبول والتمتع بأي تمييز لهم على مواطنيهم المسيحيين، وبإعمال المساواة الكاملة الفورية، ورفع وصاية المؤسسات الدينية -إسلامية ومسيحية- على مجالات السياسة والفكر والإبداع.

فهل لدينا فقط مائة مثقف مسلم يعلنون للشعب المصري والعالم أن ما يحدث ليس باسمهم ولا باسمنا، ولا يقبلون التعايش معه بعد اليوم؟

نشر هذا المقال بجريدة "المصري اليوم"
بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٦